بسم الله الرحمن الرحيم[1]

كتاب المناسك[2]

قال أبو حنيفة[3] : و إذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله[4] فاغتسل

---

(١) التسمية فى الأصل بعد العنوان ، و لم تذكر فى ف ، ض ؛ و الصواب تقديمها كما لا يخفى ، و هى مقدمة فى الشرح .

(٢) لا يخفى على القراء الكرام أن الإمام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى رضى الله عنه الف كتبا منفردة كتابا كتابا اولا : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصوم مثلا ، ثم جمعت فسمى المجموع « مبسوطا » و « كتاب الأصل » كما ذكرت ذلك فى مقدمة الكتاب عن فهرست ابن النديم ، و من جملتها كتاب المناسك أيضا ، و اختصر تلك الكتب كلها أبو الفضل محمد بن محمد الحاكم المروزى وسماها « المختصر الكافى » ؛ و لما اردنا أن ننشر كتاب الأصل فتشنا نسخه فى مكاتيب الآستانة و مصر و مكتبة حرم مكة المكرمة فلم نجد فى نسخة منها كتاب المناسك مع انه موجود فى المختصر الكافى ، فالأسف كل الأسف اين ضاع و من اضاعه و لم ضيع ! فالى الله المشتكى من ضياع العلم بغفلة علمائنا حيث لم يحفظوه و لم يبالوا بـه حتى اصبحنا محرومين منه ، و بضياعه ضاع العلم الكثير ، فبأى شىء نسد الآن هذه الكوة الفاضحة ! فرجعنا إلى كتاب الحاكم لنأخذ منه كتاب المناسك و نضعه فى مكان الأصل لئلا يخلو الكتاب من فروع المناسك و ينجبر به لأنه مختصر الأصل ، و ما لا يُدرك كله لا يترك قله ؛ ففتشنا من نسخ المختصر فوجدنا المجلد الأول منه فى مكتبة السلطان أحمد الثالث بتوپ قاپى بالآستانة ـ حرسها الله من المفسدين ـ رقم ٩٤٠ و وجدنا المجلد الأول منه أيضا فى مكتبة شيخ الإسلام فيض الله افندى رحمه الله بالآستانة رقم ٩٢٢ ، و بها نسخة كاملة أيضا تصويرها الشمسى موجود فى « لجنة إحياء المعارف النعمانية » فطلبنا تصوير المناسك من نسختى توپ قاپى و شيخ الإسلام فيض الله =

= بواسطة بعض اصحابنا من اهل العلم ، فنسخناه من نسخة السلطان احمد الثانى و جعلناه اصلا للطبع و قابلناه بنسختى شيخ الإسلام فيض الله. و رمز الناقصة منها «ف» و رمز الكاملة «ض» . و للمختصر ايضا نسخة كاملة عتيقة فى المكتبة الآصفية بحيدرآباد نسخت فى القرن الخامس و لكن لم نقدر على المقابلة بها لامتناع إخراجها من المكتبة ، و كفت النسخ الثلاثة و نسخة الشارح ابى بكر السرخسى للتصحيح فهو هذا نقدمه للناظرين الكرام فيه محلى بتوضيحات شارحه شمس الأئمة السرخسى - رحمه الله .

اقول : و المناسك جمع « المنسك » و النسك اسم لكل ما يتقرب به الى الله عزوجل ، و منه سمى العابد « الناسك » و لكنه فى لسان الشرع عبارة عن اركان الحج ، قال الله تعالى " فاذا قضيتم مناسككم " الآية ؛ و « الحج » فى اللغة القصد ، و فى الشريعة عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من اركان الدين عظيم ، ولا يتوصل الى ذلك الا بقصد و عزيمة و قطع مسافة بعيدة . فالاسم شرعى فيه معنى اللغة ؛ و فرضية الحج ثابتة بالكتاب والسنة ، اما الكتاب فقوله تعالى " و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " و آكد ما يكون من الفاظ الإلزام كلمة «على» ؛ و اما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد زادا و راحلة يبلغانه بيت الله ولم يحج حتى مات فليمت ان شاء يهوديا و ان شاء نصرانيا - و فى رواية : فليمت على اى ملة شاء سوى ملة الإسلام ، و تلا قوله تعالى " و من كفر فان الله غنى عن العلمين " و سبب وجوب الحج ما اشار الله اليه فى قوله " حج البيت " فالواجبات تضاف الى اسبابها ، و لهذا لا يجب فى العمر الامرة واحدة لأن سببه و هو « البيت » غير متكرر ، والأصل فيه حديث الأقرع بن حابس رضى الله عنه حيث قال : يا رسول الله ! أ لله الحج فى كل عام ام مرة ؟ فقال صلى الله عليه و سلم : بل مرة فما زاد فتطوع ؛ و الوقت فيه شرط الأداء و ليس بسبب ، و لهذا لا يتكرر بتكرار الوقت ، الا ان اركان هذه العبادة متفرقة على الأمكنة و الأزمنة فلا يجوز الا بمراعاة الترتيب =

أو توضأ، و الغسل أفضل[1]، ثم البس ثوبين إزارا و رداء[2] جديدين أو غسيلين[3]، و ادهن بأى دهن شئت[4]، و صل ركعتين، و قل: اللهم! إنى أريد

= فيها، و لهذا لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف كما لا يتأدى السجود فى فعل الصلاة قبل الركوع؛ و المال شرط يتوصل به إلى الأداء، و لهذا لا يتحقق الأداء من فقير لا مال له فرضا، و اركان هذه العبادة الأفعال و المال ليس بسبب فيه و لكنه معتبر ليتيسر به الوصول إلى مواضع أداء اركانه - كذا قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٤ ص ١. (٣) اسم الإمام بعد «قال» لم يذكر فى الأصل، إنما زدناه من ب، ض؛ و فيها «و قال» بزيادة الواو. (٤) قال السرخسي: اقتدى بكتاب الله تعالى فى ذكر الاستثناء فى قوله "لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله" و قيل: ان أبا حنيفة خاطب أبا يوسف، و الواحد يشك فى حاله انه يحج أو لا يحج، فقيد بالاستثناء، و تفرس فيه انه يحج فما اخطأت فراسته - اه ج ٤ ص ٢.

(١) هكذا روى أن النبى صلى الله عليه و سلم تجرد لإهلاله فاغتسل، رواه خارجة بن زيد بن ثابت رضى الله عنه، و هذا الاغتسال ليس بواجب لما روى ان أبا بكر رضى الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم: ان اسماء نفست، قال: مرها فلتغتسل و لتحرم بالحج؛ و معلوم ان الاغتسال الواجب مع النفاس و الحيض لا يتأدى، فعرفنا ان هذا الاغتسال بمعنى النظافة، و ما كان لهذا المقصود فالوضوء يقوم مقامه كما فى العيدين و الجمعة، و لكن الغسل افضل لأن معنى النظافة فيه اكمل - اه.

(٢) كذا فى ف الا أن فيها «أو»، مكان «و»، و فى الأصل «ازار و رداء».

(٣) قال: هكذا ذكر جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم ائتزر و ارتدى عند احرامه، و لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط و لا بد له من ستر العورة فتعين للستر الارتداء والائتزار، و الجديد و الغسيل فى هذا المقصود =

الحج فيسره لى و تقبله منى[1] ؛ ثم لبّ فى دبر صلاتك[2] تلك و إن[3] شئت بعد ما يستوى بك بعيرك . قال[4] : و التلبية أن تقول « لبيك اللهم لبيك[5]

= سواء غير ان الجديد افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر رضى الله عنه : تزين لعبادة ربك - اه . (٤) قال : وهو الظاهر من المذهب عندنا انه لا بأس به بأن يتطيب و يدهن قبل احرامه بما شاء ؛ و روى عن محمد قال : كنت لا ارى بذلك بأسا حتى رأيت اقواما يحضرون طيبا كثيرا و يصنعون شيئا شنيعا فكرهت ذلك ، و هو قول مالك ، و قد نقل عن عمر و عثمان رضى الله عنهما كراهة ذلك - الخ ص ٢ .

(١) لحديث عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : اتانى آت من ربى و انا بالعقيق فقال « صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين و قل : لبيك بحجة وعمرة معا » ؛ و فيما ذكر جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى بذى الحليفة ركعتين عند احرامه ؛ (و قل : اللهم ! انى اريد الحج فيسره لى و تقبله منى) لأنه محتاج فى اداء اركانه الى تحمل المشقة و يبقى فى ذلك ايأما فيطلب التيسير من الله تعالى اذ لا يتيسر للعبد الا ما يسره الله تعالى و يسأل القبول كما فعله الخليل و اسمعيل صلوات الله عليهما فى قولهما " ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم " ولم يأمر بمثل هذا الدعاء لمن يريد افتتاح الصلاة لأن اداءها يسير عادة ، و لا تطول فى ادائها المدة ؛ فأما اركان الحج متفرقة على الأمكنة و الأزمنة ، و لا يؤمن فيها اعتراض الموانع عادة فلهذا امر بتقديم سؤال التيسير - اه ما فى الشرح ج ٤ ص ٤ . قلت : و علم منه ان التلفظ بالنية فى العبادة ليست ببدعة .

(٢) و فى ض « كل صلاتك » و فى نسخة الشرح « فى دبر صلواتك » .

(٣) و فى ض « قال و ان » .

(٤) كذا فى الأصل ، و لم يذكر لفظ « قال » فى ف ، ض .

(٥) كذا فى ف ، ض ؛ و فى الأصل « لبيك لبيك » مكرر .

لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك(١)؛ فاذا لبيت

(١) و في ج ٢ ص ١٦٥ من المغرب: التلبية مصدر، لبى اذا قال: لبيك، و التثنية للتكرير، و انتصابه بفعل مضمر، و معناه: البابا لك بعد الباب، اى لزوما لطاعتك بعد لزوم، من الب بالمكان اذا اقام. و قال السرخسي في شرحها فقيل: هو مشتق من قولهم: الب الرجل - اذا اقام في مكان؛ فمعنى قول القائل «لبيك» انا مقيم على طاعتك، و قيل: هو مشتق من قولهم: داري تلب دارك - اى تواجهها؛ فمعنى قوله «لبيك» اتجاهي لك يا رب! و قيل: هو مشتق من قولهم: امرأة لبة - اى محبة لزوجها؛ فمعناه: محبتي لك يا رب! و المختار عندنا ان يلبي من دبر صلواته، والتلبية جواب الدعاء؛ و الكلام في ان الداعي من هو؟ فقيل الداعي هو الله تعالى كما قال تعالى "فاطر السمٰوٰت و الارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم" و قيل: الداعي رسول الله صلى الله عليه و سلم كما قال صلوات الله عليه «ان سيدا بنى دارا و اتخذ فيها مأدبة و بعث داعيا» و أراد بالداعي نفسه، و الأظهر ان الداعي هو الخليل صلوات الله عليه على ما روى انه لما فرغ من بناء البيت امر بأن يدعو الناس الى الحج فصعد بأبي قبيس و قال «ألا! ان الله تعالى امر ببناء بيت له و قد بنى، الا! فحجوه» فبلغ الله صوته الناس في اصلاب آبائهم و ارحام امهاتهم فمنهم اجاب مرة و منهم اجاب مرتين و اكثر من ذلك و على حسب جوابهم يحجون؛ و بيان هذا في قوله تعالى "و اذّن في الناس بالحج" الآية؛ فالتلبية اجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه و سلامه؛ ثم صفة التلبية ان يقول «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و الملك لا شريك لك» هكذا رواه ابن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهم في صفة تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، و من اهل اللغة من اختار نصب الألف في قوله «ان الحمد» و معناه لأن الحمد او بأن الحمد، فأما المختار عندنا الكسر و هو المروى عن محمد و وافقه الفراء لأن بكسر الألف يكون ابتداء الثناء، و بنصب الألف =

فقد أحرمت[1] فاتق ما [2]نهى الله عنه[2] من قتل الصيد والرفث والفسوق والجدال[3]

= يكون وصفا لما تقدم ، و ابتداء الثناء اولى ؛ و لا بأس عندنا فى الزيادة على هذه التلبية ، و بين العلماء اختلاف يأتى فى موضعه ان شاء الله ؛ فظاهر المذهب عندنا ان غير هذا اللفظ من الثناء و التسبيح يقوم مقامه فى حق من يحسن التلبية او لا يحسن ، وكذلك لو اتى به بالفارسية فهو و العربية سواء ، اما على قول ابى حنيفة فظاهر لأنا قد بينا مذهبه فى التكبير عند افتتاح الصلوات ان المعتبر ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم و ان لفظ الفارسية و العربية فيه سواء فكذلك هنا ، و محمد هناك يقول : يتأدى بالفارسية ممن يحسن العربية ، و هنا يتأدى لأن غير الذكر هنا يقوم مقام الذكر و هو تقليد الهدى فكذلك غير العربية يقوم مقام العربية بخلاف الصلوات ، و بهذا يفرق ابو حنيفة و ابو يوسف بين التلبية و التكبير عند افتتاح الصلوات ؛ و قد روى الحسن عن ابى يوسف ان غير التلبية من الأذكار لا يقوم مقام التلبية هنا كما فى الصلوات على قوله ، و لا يصير محرما بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية او ما يقوم مقامها خلافا للشافعى و بيانه يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى ـ اه من شرح السرخسى ملخصا ص٥ .

(١) يعنى اذا نويت و لبيت . الا انه لم يذكر النية لتقدم الإشارة اليها فى قوله : اللهم انى اريد الحج ـ اه من الشرح .

(٢ - ٢) و فى ف « نهى عنه » .

(٣) قال السرخسى : اما قتل الصيد فالمحرم منهى عنه فى قوله تعالى "لا تقتلوا الصيد و انتم حرم" و الصيد محرّم عليه ما دام محرما لقوله تعالى "و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما" و اما الرفث و الفسوق و الجدال فالنهى عنها فى قوله تعالى" فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج" فهو نهى بصيغة النفى ، وهذا آكد ما يكون من النهى ؛ و فى تفسير الرفث قولان : احدهما الجماع ، و بيانه فى قوله تعالى" احل لكم ليلة الصيام الرفث" و الثانى الكلام الفاحش ، الا ان =

ولا

ولا تشر[1] إلى صيد ولا تدل عليه[2]، ولا تغط رأسك ولا وجهك، ولا تلبس قباء ولا قميصا ولا سراويل[3] ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بالعصفر[4] ولا بالزعفران ولا بالورس[4]، فان كان قد غسل حتى لا ينفض فلا بأس بأن تلبسه[5]؛ ولا تمس طيبا بعد إحرامك

= ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول: إنما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء؛ (إلى أن قال) ذكر فى كفاية المتحفظ: أما الفسوق فهو اسم للمعاصى وذلك منهى عنه فى الإحرام وغير الإحرام، الا أن الخطر فى الإحرام أشد لحرمة العبادة؛ وفى تفسير الجدال قولان: أحدهما ان يجادل رفيقه فى الطريق، والثانى ان المراد مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتأخيره، وذلك هو النسىء الذى قال الله تعالى " انما النسىء زيادة فى الكفر " الآية؛ وذلك منفى بعد الإسلام - اه .

(١) وفى ض « ولا تشير » .

(٢) قال السرخسى : (ولا يشير إلى صيد ولا يدل عليه) لحديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وكانوا محرمين : هل اشرتم ؟ هل اعنتم ؟ هل دللتم ؟ فقالوا : لا ؛ فقال : اذن فكلوا؛ ولأن المحرّم على المحرم التعرض للصيد بما يزيل الأمن عنه وذلك يحصل بالدلالة والإشارة وربما يتطرق به الى القتل، وما يكون محرّم العين فهو محرّم بدواعيه كالزنا - اه .

(٣) كذا فى الأصل وكذا هو عند السرخسى، وفى ف، ض « سراويلا » وهو غير منصرف .

(٤) وفى ف، ض « بعصفر » و « بورس » .

(٥) قال السرخسى : قال (ولا تغط رأسك ولا وجهك) وعلى قول الشافعى =

= لا بأس للرجل بأن يغطي وجهه و لا يغطي رأسه ، و المرأة تغطي رأسها لا وجهها ، واستدل بقوله صلى الله عليه و سلم : احرام الرجل في رأسه و احرام المرأة في وجهها ؛ و لنا حديث الأعرابي حين وقصت به ناقته في اخافيق جردان و هو محرم فقال صلى الله عليه و سلم لا تخمروا رأسه و وجهه ؛ و في هذا تنصيص على ان المحرم لا يغطي رأسه و وجهه ، و رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم لعثمان رضي الله عنه حين اشتكت عينه في حال الإحرام ان يغطي وجهه ، فتخصيصه حالة الضرورة بالرخصة دليل على ان المحرم منهي عن تغطية الوجه ؛ و لأن المرأة لا تغطي وجهها بالإجماع مع انها عورة مستورة فان في كشف الوجه منها خوف الفتنة ، فلأن لا يغطي الرجل وجهه لأجل الإحرام اولى ؛ و تأويل الحديث بيان الفرق بين الرجل و المرأة في تغطية الرأس ؛ قال (و لا تلبس قباء و لا قميصا و لا سراويل و لا قلنسوة) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يلبس المحرم القباء و لا القميص و لا السراويل و لا القلنسوة و لا الخفين ؛ الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين . و لا تنتقب المرأة الحرام ؛ قال (و لا تلبس ثوبا مصبوغا بالعصفر و لا بالزعفران و لا بالورس) لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : لا يمس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس ، و ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما رأى على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ثوبا مصبوغا بعد احرامه علاه بالدرة ، فقال : لا تعجل يا أمير المؤمنين فانما هو بمشق ، فقال : نعم و لكن من ينظر إليك من بُعد لا يعرف ذلك فيرجع إلى قبيلته و يقول : رأيت على طلحة في احرامه ثوبا مصبوغا ، فيعيرك الناس بذلك ؛ (فان كان قد غسل حتى لا ينفض فلا بأس بلبسه) لأن المنهي نفس الطيب لا لونه و بعد الغسل بهذه الصفة لا يبقى من عين الطيب فيه شيء - اه ص ٧ من شرح المختصر ، و شرح العصفر و الورس مر قبل .

ولا تدهن ، وارفق بحك رأسك[١] ولا تغسل رأسك[٢] ولا لحيتك بالخطمى[٣]، ولا تقص أظفارك[٤]. وأكثر من التلبية فى دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا وكلما علوت شرفا وكلما هبطت واديا و بالأسحار و متى[٥] تستيقظ من منامك[٦].

---

(١) قال السرخسى : (ولا تمس طيبا بعد احرامك ولا تدهن) لقوله صلى الله عليه وسلم : الحاج الشعث التفل؛ واستعمال الدهن والطيب يزيل هذه الصفة فيكون محرما بعد الإحرام ؛ قال (واذا حككت رأسك فارفق بحكة) حتى لا يتناثر الشعر فان ازالة ما ينمو من البدن حرام على المحرم فان اوان قضاء التفث عند التحلل من الإحرام كما قال الله تعالى بعد ذبح الهدى " ثم ليقضوا تفثهم " - اه شرح المختصر ص ٨ .

(٢) و فى ض « رأسك بالخطمى » .

(٣) وزاد فى الأصل بعد قوله « بالخطمى » « ولا تلبس خفين ولا تطلين بنورة ولا تأخذ من شاربك ولا لحيتك ولا من شعر رأسك » ولم يذكر هذا فى ف ، ض ، ولا فى نسخة الشرح . قال السرخسى : قال (ولا تغسل رأسك ولحيتك بالخطمى) لأن الخطمى تقتل هوام الرأس و تزيل الشعث الذى جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة الحاج ، وهو نوع قضاء التفث أيضا .

(٤) قال السرخسى : قال (ولا تقص اظفارك) لأنه ازالة ما ينمو من البدن فكان من نوع قضاء التفث - اه ص ٨ .

(٥) و فى ف ، ض « وحين » .

(٦) و فى شرح المختصر : قال (واكثر من التلبية فى دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا وكلما علوت شرفا وكلما هبطت واديا و بالأسحار) هكذا نقل ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و عليهم و سلم كانوا يلبون فى هذه الأحوال ؛ ثم تلبية المحرم فى ادبار الصلوات كتكبير غير المحرم فى أيام الحج فى ادبار =

فاذا[1] قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها أو نهارا ، فادخل المسجد[2]

= الصلوات ، فكما يؤتى بالتكبير بعد السلام فكذلك بالتلبية ، وكما ان المصلى يكبر عند الانتقال من ركن إلى ركن فكذلك المحرم يلبي عند الانتقال من حال إلى حال ؛ و روى الأعمش عن خثعمة قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست : في ادبار الصلوات ، و إذا استعطف الرجل براحلته ، و إذا صعد شرفا ، و إذا هبط واديا ، و اذا لقى بعضهم بعضا ، و بالأسحار - اه ص ٨ .

(١) و في ف « و إذا » .

(٢) كذا في الأصل ؛ و في ف ، ض « المسجد الحرام » . قال السرخسي في شرحه : قال (و اذا قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها او نهارا) لأن هذا دخول بلدة فيستوى فيه الليل والنهار كسائر البلدان ؛ و الرواة اختلفوا في وقت دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فروى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه و سلم صلى العشاء بذى طوى ثم هجع هجعة ثم دخل مكة فطاف ليلا ؛ و روى ابن عمر رضي الله عنهما انه بات بذى طوى فلما اصبح دخل مكة نهارا ، و الذى روى عن عمر رضي الله عنه انه كان نهى الناس عن دخول مكة ليلا كان ذلك للاشفاق مخافة السرق ليرى الإنسان اين ينزل و يضع رحله ، وروى عن عمر رضي الله عنه انه حين قدم مكة معتمرا في رمضان وجد الناس يصلون التراويح فصلى معهم ، و عن عائشة و الحسن و الحسين رضوان الله عليهم انهم كانوا يدخلون مكة ليلا ؛ قال (فادخل المسجد) لأنه قصد زيارة البيت و البيت في المسجد ، و روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم لما دخل مكة دخل المسجد فلما وقع بصره على البيت قال : اللهم زد بيتك تشريفا و تعظيما و تكريما وبرا ومهابة ، و لم يذكر في الكتاب تعيين شيء من الأدعية في مشاهد الحج لما قال محمد : التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب فاستحبوا ان يدعو كل واحد بما يحضره ليكون اقرب الى الخشوع ، و ان تبرك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو حسن ؛ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا لقى =

ثم ابدأ بالحجر الأسود فاستلمه[1] إن استطعت من غير أن تؤذى مسلما ، فان لم تستطع ذلك[2] فاستقبله و كبر و هلل و احمد الله و صل[3] على النبي صلى الله عليه و سلم[4] ، ثم خذ على يمينك على[5] باب الكعبة فطف سبعة

= البيت : بسم الله و الله اكبر ؛ و عن عطاء ان النبى صلى الله عليه و سلم كان اذا لقى فى البيت يقول : اعوذ برب البيت من الدين و الفقر و من ضيق الصدر و عذاب القبر - اه ص٨ - ٩ .

(١) و فى ف ، ض « فاستلم » .

(٢) كذا فى ف ، و لفظ « ذلك » لم يذكر فى الأصل و لا فى ض .

(٣) و فى ف ، ض « ثم صل » .

(٤) قال السرخسى : (ثم ابدأ بالحجر الأسود فاستلمه) هكذا روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم بدأ بالحجر الأسود فاستلمه ، و عن عمر رضى الله عنه انه استلم الحجر الأسود و قال : رأيت أبا القاسم بك حفيا ؛ و عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قبل الحجر و وضع شفتيه عليه و بكى طويلا ثم نظر فاذا هو بعمر رضى الله عنه فقال : يا عمر ! هنا تسكب العبرات ؛ و ان عمر رضى الله عنه فى خلافته لما أتى الحجر الأسود وقف فقال : أما انى أعلم انك حجر لا تضر و لا تنفع و لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم استلمك ما استلمتك ؛ فبلغت مقالته عليا رضى الله عنه فقال : أما ان الحجر ينفع ، فقال له عمر رضى الله عنه : و ما منفعته يا ختن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ان الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم عليه السلام و قررهم بقوله " الست بربكم قالوا بلى " اودع اقرارهم الحجر فمن يستلم الحجر فهو يجدد العهد بذلك الإقرار و الحجر يشهد له يوم القيامة ؛ و استلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلوات فيبدأ به طوافه ؛ قال (ان استطعت من غير ان تؤذى مسلما) لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم =

أشواط ترمل فى الثلاثة[١] الأول فى كل شوط منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، فان زحمك[٢] الناس فى رملك ذلك فقم[٣] ، فاذا وجدت مسلكا فارمل ، و طف[٤] الأربعة الأشواط الأخر مشيا على هينتك[٥] ، و كلما مررت بالحجر الأسود فى طوافك هذا[٦] فاستلمه إن استطعت[٧]

= قال لعمر رضى الله عنه : انك رجل أيد تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر و لكن ان وجدت فرجة فاستلم و الا فاستقبله و كبر و هلل ؛ و لأن استلام الحجر سنة و التحرز عن اذى المسلم واجب فلا ينبغى له ان يؤذى مسلما لإقامة السنة ، و لكن ان استطاع تقبيله فعل و إلا مس الحجر بيده و قبل يده و ان لم يستطع ذلك امس الحجر شيئا من عرجون او غيره ثم قبل ذلك الشىء ؛ جاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه و سلم طاف على راحلته و استلم الأركان بمحجنه ، (و ان لم تستطع) شيئا من (ذلك استقبله و كبر و هلل و احمد الله و صل على النبى صلى الله عليه و سلم) و هذا استقبال مستحب غير واجب لأن استقبال البيت عند الطواف لو كان واجبا كان فى جميعه كاستقبال القبلة فى الصلوات و لكنه مستحب لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ان الحجر يبعث يوم القيامة له عينان يبصر بهما و لسان ينطق به فيشهد بالحق لمن استلمه او استقبله - اهـ ص ٩ - ١٠ .

(٥) كذا فى ض ، و فى الأصل و ف « عن » .

(١) و فى ض « الثلاث » .

(٢) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « زاحمك » .

(٣) و فى نسخة بالهامش « فقف » .

(٤) و فى ف ، ض « تطوف » .

(٥) اى « عادتك » .

(٦) لفظ « هذا » لم يذكر فى ف ، ض .

(٧) كذا فى ض ، و قوله « إن استطعت » ساقط من الأصل و كذا من ف .

من غير أن تؤذى مسلما ، فان لم تستطع فاستقبله و كبر و هلل ، و إن[1] افتتحت به الطواف و ختمت به أجزاك ، و ليكن طوافك فى كل شوط من وراء الحطيم[2] . ثم ائت المقام فصلّ عنده[3] ركعتين أو حيث تيسر

(١) و فى ف « و إذا » و فى ض « فاذا » .

(٢) قال السرخسى : قال (ثم خذ عن يمينك على باب البيت فطف سبعة اشواط) هكذا رواه جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم اخذ على يمينه من باب الكعبة فطاف سبعة اشواط ؛ و مقادير العبادة تعرف بالتوقيف لا بالرأى (ترمل فى الثلاثة الأول فى كل شوط منها من الحجر الأسود الى الحجر الأسود) فالحاصل ان كل طواف بعده سعى فالرمل فى الثلاثة الأول منها سنة ، و كل طواف ليس بعده سعى فلا رمل فيه ؛ و الرمل هو الاضطباع و هز الكتفين و هو ان يدخل أحد جانبى ردائه تحت ابطه و يلقيه على المنكب الآخر و يهز الكتفين فى مشيه كالمبارز الذى يتبختر بين الصفين ، و كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا رمل فى الطواف و انما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا للجلادة للمشركين ، على ما روى ان فى عمرة القضاء لما اخلوا له البيت ثلاثة ايام و صعدوا الجبل طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم مع اصحابه فسمع بعض المشركين يقول لبعض : اضناهم حمى يثرب . فاضطبع رسول الله صلى الله عليه و سلم رداءه فرمل فقال لأصحابه رضوان الله عليهم اجمعين : رحم الله امرأ ارى من نفسه قوة و جلدا ؛ فاذا كان ذلك لإظهار الجلادة يومئذ و قد انعدم ذلك المعنى الآن فلا معنى للرمل ؛ والمذهب عندنا ان الرمل سنة لحديث جابر و ابن عمر رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه و سلم طاف يوم النحر فى حجة الوداع فرمل فى الثلاثة الأول و لم يبق المشركون بمكة عام حجة الوداع ؛ و روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما اراد الرمل فى طوافه فقال : علام اهز كتفى وليس هنا احد أراثيه ! ولكننى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله فأفعله اتباعا له ؛ و اكثر ما فيه ان سببه =

= ما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما و لكنه صار سنة بذلك السبب فيبقى بعد زواله، كرمى الجمار سببه رمى الخليل صلوات الله عليه الشيطان ثم بقى بعد زوال ذلك السبب؛ و الرمل من الحجر الأسود الى الحجر الأسود عندنا، و قال سعيد بن جبير: لا رمل بين الركن اليمانى و الحجر و انما الرمل من الحجر الى الركن اليمانى، و روى فى بعض الآثار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الأسود الى الركن اليمانى لأن المشركين كانوا يطلعون عليه فاذا تحول الى الجانب الآخر حال البيت بينه و بينهم فكان لا يرمل؛ و بهذا اخذ سعيد بن جبير و عطاء و لكنا نأخذ بحديث جابر و ابن عمر رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى الثلاثة الأول من الحجر الى الحجر؛ قال (و ان زحمك الناس فى رملك فقم فاذا وجدت مسلكا فارمل) لأنه تعذر عليه اقامة السنة فى الطواف للزحام فليصبر حتى يتمكن من اقامة السنة، كالمزحوم يوم الجمعة يصبر حتى يتمكن من السجود (و تطوف الأربعة الأشواط الأخر مشيا على هينتك) على هذا اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه و سلم (وكلما مررت بالحجر الأسود فى طوافك هذا فاستلمه ان استطعت من غير ان تؤذى مسلما، فان لم تستطع فاستقبله و كبر و هلل) لأن اشواط الطواف كركعات الصلوات فكما تفتتح كل ركعة تقوم اليها بالتكبير فكذلك تفتتح كل شوط باستلام الحجر، (و ان افتتحت به الطواف و ختمت به اجزاك) كما فى الصلوات، فترك تكبيرات الانتقال لا يمنع الجواز، فكذلك لا بأس بترك استلام الحجر عند افتتاح كل شوط، فاذا كان افتتاحه للطواف باستلام الحجر و ختمه بذلك ففيما بين ذلك يجعل كالمستلم حكما؛ قال (و ليكن طوافك فى كل شوط وراء الحطيم) و الحطيم اسم لموضع بينه و بين البيت فرجة يسمى ذلك الموضع حطيما و حجرا، فتسميته حجرا على معنى انه حجر من البيت اى منع منه، و تسميته بالحطيم على معنى انه محطوم من البيت اى مكسور منه، فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول، و قيل: بل فعيل بمعنى فاعل اى حاطم، كالعليم بمعنى عالم؛ و بيانه =

عليك

عليك[1] من المسجد ، فاذا فرغت منها فعد إلى الحجر الأسود فاستلمه[2]،

= فيما جاء فى الحديث : من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى؛ فيه أن يطوف ان لا يدخل فى تلك الفرجة فى طوافه ولكنه يطوف وراء الحطيم كما يطوف وراء البيت لأن الحطيم من البيت ، وهكذا روى ان عائشة رضى الله عنها نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فى البيت ركعتين فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم وقال « صلى هنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت ، ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل صلوات الله عليه وادخلت الحطيم فى البيت وألصقت العتبة بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ، ولئن عشت الى قابل لأفعلن ذلك » فلم يعش صلى الله عليه وسلم ولم يتفرغ لذلك احد من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم حتى كان زمن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وكان سمع الحديث فيها (كذا ، ولعل الصواب: منها) ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل صلوات الله عليه وبنى البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه بمحضر من الناس وادخل الحطيم فى البيت ، فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان عليه فى الجاهلية ؛ فاذا ثبت ان الحطيم من البيت فالطواف بالبيت كما قال الله تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق " ينبغى له ان يطوف من وراء الحطيم ، ولا يقال : لو استقبل الحطيم فى الصلاة لا تجوز صلاته ، ولو كان الحطيم من البيت لجازت ، لأن كون الحطيم من البيت انما يثبت بخبر الواحد وفرضية استقبال القبلة بالنص فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد ؛ والحاصل انه يحتاط فى الطواف والصلاة جميعا لأن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين - اهـ ج ٤ ص ١٠ - ١٢ . (٣) وفى ف « فيه » .

(١) وفى ف « لك » مكان « عليك » .

(٢) وفى ف « واستلمه » .

فان لم تستطع فاستقبله و كبر و هلل[1] ؛ ثم اخرج إلى الصفا فابدأ بها ، و قم عليها مستقبل الكعبة[2] فتحمد الله و تثنى عليه و تهلل و تكبر و تلبي[3]

---

(١) قال السرخسى فى ج ٤ ص ١٢ من شرح المختصر : قال (ثم ائت المقام فصل عنده ركعتين أو حيثما تيسر عليك من المسجد) هكذا روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم لما فرغ من طوافه الى المقام صلى ركعتين ، و روى عن عمر رضى الله عنه انه قال : يا رسول الله ! لو صليت فى مقام ابراهيم ؟ فأنزل الله تعالى " و اتخذوا من مقام إبرٰهيم مصلى " فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المقام ركعتين ، و هاتان الركعتان عند الفراغ من الطواف واجب (كذا) لقول النبي صلى الله عليه و سلم : و ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين ؛ و الأمر للوجوب ، و لأن عمر رضى الله عنه نسى ركعتى الطواف حين خرج من مكة فلما كان بذى طوى صلاهما و قال : ركعتان مكان ركعتين ؛ و قال (أو حيث تيسر عليك من المسجد) و مراده ان الزحام يكثر عند المقام فلا ينبغى ان يتحمل المشقة لذلك ، و لكن المسجد كله موضع الصلاة فيصلى حيث تيسر عليه ؛ قال (فاذا فرغت منها فعد إلى الحجر فاستلمه ، فان لم تستطع فاستقبل و هلل و كبر) و الأصل ان كل طواف بعده سعى يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الفراغ من الصلاة ، و كل طواف ليس بعده سعى لا يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الصلاة لأن الطواف الذى ليس بعده سعى عبادة قد تم فراغه منها حين فرغ من الركعتين فلا معنى للعود إلى ما به بدء الطواف الذى بعده سعى ، فكما يفتتح طوافه باستلام الحجر فكذلك السعى يفتتح باستلام الحجر ، فلهذا يعود إلى الحجر فيستلمه ـ اه .

(٢) و فى ف ، ض : « القبلة » مكان « الكعبة » .

(٣) و لم يذكر قوله « و تلبى » فى ف ، ض .

و تصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و تدعو الله بحاجتك ؛ ثم اهبط منها نحو المروة فامش على هينتك[1] مشيا حتى تأتى بطن الوادى فاسع فى بطن الوادى سعيا ؛ فاذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تأتى المروة فتصعد عليها و تقوم مستقبل الكعبة فتحمد الله و تثنى عليه و تهلل و تكبر و تلبى[2] و تصلى على النبى صلى الله عليه و سلم ثم تدعو الله بحاجتك ، و طف[3] بينهما هكذا[4] سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة و تسعى فى بطن الوادى فى كل شوط[5] . ثم تقيم بمكة[6] حراما

---

(١) و فى مجمع بحار الأنوار «و فيه انه سار على هينته، أى على عادته فى السكون و الرفق ، من امش على هينتك ، أى على رسلك ـ اه ج ٣ ص ٤٩٧ .

(٢) و لم يذكر قوله « و تلبى » فى ف ، ض .

(٣) و فى ف ، ض « فطف » .

(٤) سقط قوله « هكذا » من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض .

(٥) قال السرخسى فى شرحه : قال (ثم اخرج إلى الصفا) فمن أى باب شاء خرج إلا أن جابرا رضى الله عنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من باب بنى مخزوم و ليس ذلك بسنة بل إنما فعله لأنه كان اقرب الأبواب إلى الصفا ، فهو الذى يسمى الآن باب الصفا ، (فاذا خرج بدأ بالصفا) لما روى أن الصحابة قالوا : يا رسول الله ! بأيها نبدأ ؟ قال : ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ، يريد قوله تعالى "ان الصفا و المروة من شعائر الله" ؛ قال (و قم عليها مستقبل الكعبة فتحمد الله و تثنى عليه و تكبر و تهلل و تلبى و تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و تدعو الله بحاجتك) لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم صعد الصفا حتى اذا نظر إلى البيت قام مستقبل البيت يدعو ، و روى جابر =

= رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم لما صعد الصفا استقبل البيت و قال « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله وحده ، انجز وعده ، و نصر عبده ، و هزم الأحزاب وحده » ثم قرأ مقدار خمسة و عشرين آية من سورة البقرة ، ثم نزل و جعل يمشي نحو المروة فلما انتصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى التوى ازاره بساقيه و هو يقول « رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم » حتى اذا خرج من بطن الوادى مشى حتى صعد المروة و طاف بينهما سبعة اشواط ؛ ثم الصعود على الصفا ليصير البيت بمرأى العين منه ، فانما يصعد بقدر ما يحصل به المقصود و هذا المقصود كان ليستقبل البيت فينبغي ان يستقبله ، فيأتى بالتحميد و الثناء و التكبير و التهليل و الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم لأن قصده ان يسأل حاجته من الله تعالى فيجعل الثناء مقدمة دعائه و بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم كما يفعله الداعى عند ختم القرآن و غير ذلك ، ثم ذكر الدعاء هنا و لم يذكره عند استلام الحجر لأن تلك الحالة حال ابتداء العبادة و هذا حال ختم العبادة ، فان ختم الطواف بالسعى يكون، و الدعاء عند الفراغ من العبادة لا عند ابتدائها كما فى فصل الصلاة ؛ قال (ثم اهبط منها نحو المروة و امش على هينتك مشيا حتى تأتى بطن الوادى فاسع فى بطن الوادى سعيا ، فاذا خرجت منه تمشى على هينتك مشيا حتى تأتى المروة فتصعد عليها و تقوم مستقبل الكعبة فتحمد الله تعالى و تثنى عليه و تهلل و تكبر و تلبى و تصلى على النبى صلى الله عليه و سلم ثم تدعو الله تعالى بحاجتك) و للناس فى اصل السعى فى بطن الوادى كلام ، فقد قيل بأن اصله من فعل أم اسماعيل هاجر حين كانت فى طلب الماء ، كلما صار الجبل حائلا بينها و بين النظر الى ولدها كانت تسعى حتى تنظر الى ولدها شفقة منها على الولد ، فصار ذلك سنة ؛ و الأصح ان يقال : فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فى نسكه و أمر أصحابه ان يفعلوا ذلك فنفعله اتباعا له ، و لا نشتغل بطلب المعنى فيه كما لا نشتغل =

لا يحل لـك شيء حتى تطوف(١) بالبيت كلما بدا لك ، و تصلى لكل أسبوع ركعتين(٢) حتى تروح مع الناس إلى منى يوم التروية فتبيت بها

=بطلب المعنى فى تقدير الطواف و السعى بسبعة اشواط ؛ قال(فطف بينهما هكذا سبعة اشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة و تسعى فى بطن الوادى فى كل شوط) و ظاهر ما قال فى الكتاب ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط و رجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر و إليه أشار فى قوله : تبدأ بالصفا و تختم بالمروة ؛ و ذكر الطحاوى انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا و هو لا يعتبر رجوعه و لا يجعل ذلك شوطا آخر ؛ و الأصح ما ذكر فى الكتاب لأن رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اشواط ، و على ما قاله الطحاوى يصير أربعة عشر شوطا - اه ص ١٣-١٤ . قلت : و ما اختاره الطحاوى رواه الحسن بن زياد عن الإمام فرجحه هو ، و هو من النوادر .(٦) كذا فى ض، و لفظ «بمكة» ساقط من الأصل و كذا من ف.

(١) وفى ف «لا تحل منك شيء و تطوف ، و فى ض «لا يحل شيء تطوف» و فى م «لا تحل منه بشيء» .

(٢) لفظ «ركعتين» ساقط من ض . قال السرخسى : قال (ثم تقيم بمكة حراما لا تحل منه بشيء) و هذا لأنه أحرم بالحج فلا يتحلل ما لم يأت بأفعال الحج ؛ قال (و تطوف بالبيت كلما بدا لك و تصلى لكل اسبوع ركعتين) فان الطواف بالبيت مشبه بالصلوات ، قال صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق الا بخير ، و الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر ؛ و كذلك الطواف و لكنه لا يسعى عقيب سائر الأطوفة فى هذه المدة لأن السعى الواحد من الواجبات للحج و قد أتى بـه ، فلو سعى بعد ذلك كان متنفلا به ، و التنفل بالسعى غير مشروع - اه .

ليلة عرفة و تصلى بها الغداة [١] يوم عرفة . ثم تغدو إلى عرفات فتنزل بها مع الناس [٢] ، فان صليت الظهر و العصر مع الإمام فحسن ، و إن صليتها فى منزلك فصل كل واحـــدة منهما لوقتها - فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا بأس بأن يصليها [٣] الحاج فى منزله كما يصليها [٣] مع الإمام فى وقت واحد لأن العصر إنما قدمت من أجل الوقت [٤] ؛

(١) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « غداة » .

(٢) قال السرخسى : قال (حتى تروح مع الناس الى عرفة) هكذا روى جابر و ابن عمر : ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى الفجر يوم التروية بمكة ، فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر يوم عرفة ، ثم راح الى عرفات ؛ قال (ثم تغدو الى عرفات) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : ان جبريل صلوات عليه اتى ابراهيم يوم التروية فأمره فراح الى منى و بات بها ثم غدا به الى عرفات ؛ قال (و تنزل بها مع الناس) لأنه من الناس فينزل حيث ينزلون ، و مراده انه لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة و لا يتأذى هو بهم - اه ص ١٤ . قلت : يوم التروية ثامن ذى الحجة ، سمى به لأنهم كانوا يروون أنهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة ، إذ لم يكن فى عرفات ماء جار كزماننا - شرح اللباب . (فائدة) فى مناسك النووى : يوم التروية هو الثامن ، و اليوم التاسع عرفة ، و العاشر النحر ، و الحادى عشر القر - بفتح القاف و تشديد الراء - لأنهم كانوا يقرون فيه بمنى ، و الثانى عشر النفر الثانى - اه رد المحتار ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٣) و فى ف ، ض « يصليها » .

(٤) و فى ف ، ض « الوقوف » مكان « الوقت » . قال السرخسى : قال (فان صليت الظهر و العصر مع الإمام فحسن) و الحاصل انه كما زالت الشمس يوم عرفة يصلى الإمام بالناس الظهر و العصر بعرفات ، هكذا روى جابر رضى الله عنه =

= فى حديثه قال : لما زالت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالناس الظهر و العصر بأذان و اقامتين ؛ و كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضى الله عنهما فى شىء من أمر المناسك ؛ فلما زالت الشمس أتى ابن عمر سرادقه فقال : اين هذا ؟ فخرج الحجاج فقال : ان أردت السنة فالساعة ، فقال : انتظرنى حتى اغتسل ، فانتظره فاغتسل و راح الى المصلى ؛ و الاغتسال فى هذا الوقت بعرفات سنة ، فان اكتفى بالوضوء اجزاه ، و ان اغتسل فهو افضل ، كما عند الإحرام و كما فى العيدين و الجمعة ؛ ثم يخطب قبل الصلاة خطبتين بينهما جلسة كما فى الجمعة و العيدين ، هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و هذا لأن المقصود تعليم الناس المناسك و الجمع بين الصلاتين من المناسك فيقدم الخطبة عليه ، و لأنهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون فى الموقف و لا يجتمعون لاستماع الخطبة ؛ و فى ظاهر المذهب : اذا صعد الإمام المنبر يجلس أذن المؤذن كما فى الجمعة ؛ و عن أبى يوسف انه يؤذن قبل خروج الإمام لأن هذا الأذان لأداء الظهر كما فى سائر الأيام ، و هذا قوله الأول ؛ فاذا فرغ من الخطبة أقام المؤذن و صلى الإمام بالناس الظهر ركعتين اذا كان مسافرا ثم يقوم المؤذن فيقيم ثانية فيصلى بهم العصر من غير ان يتنفل بين الصلاتين ؛ هكذا رواه جابر رضى الله عنه فى صفة نسك رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و هذا لأن تقديم العصر على وقته ليتوصل الى الوقوف المقصود ، و لئلا ينقطع وقوفه فلأن لا يشتغل بالنافلة بين الصلاتين ليحصل هذا المقصود اولى ، و انما يعيد الإقامة للعصر لأنه معجل على وقته المعهود فيعيد الإقامة له إعلاما للناس ، و ان اشتغل بالتطوع بين الصلاتين اعاد الأذان للعصر ، الا فى رواية ابن سماعة عن محمد انه قال : ما دام فى وقت الظهر لا يعيد الأذان للعصر ؛ فأما فى ظاهر الرواية فاشتغاله بالنفل أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيد الأذان للعصر ؛ قال (و ان لم يدرك الجمع مع الإمام و اراد ان يصلى وحده صلى كل صلاة لوقتها فى قول أبى حنيفة ، و على قول أبى يوسف و محمد) و الشافعى =

= (يجمع بينهما كما يفعل مع الإمام) قال فى الكتاب (بلغنا ذلك عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم) وعلل فقال (لأن العصر انما قدمت لأجل الوقت) و معنى هذا الكلام ان الجمع بين الصلاة انما جاز لحاجته الى امتداد الوقوف فان الموقف هبوط وصعود لا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منها والاجتماع لصلاة العصر فينقطع وقوفهم ، وامتداد الوقوف الى غروب الشمس واجب فللحاجة الى ذلك جوز له الجمع بين الصلاتين ، وفى هذا المنفرد والذى يصلى مع الإمام سواء ، وقاس هذا (كذا) الجمع بالجمع الثانى بالمزدلفة فان الإمام فيه ليس بشرط بالاتفاق ، وهذا النسك معتبر بسائر المناسك فى انه لا يشترط فيه الإمام ، وأبو حنيفة استدل بقوله تعالى " ان الصلوة كانت على المؤمنين كتبا موقوتا " فالمحافظة على الوقت فى الصلاة فرض بيقين فلا يجوز تركه الا بيقين ، وهو الموضوع الذى ورد النص به ، وانما ورد النص بجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين والخلفاء من بعده فلا يجوز الجمع الا بتلك الصفة ، وكأن المعنى فيه ان هذا الجمع مختص بمكان وزمان ومثله لا يجوز الا بامام ، كاقامة الخطبة مقام ركعتين فى الجمعة لما كان مختصا بمكان وزمان كان الإمام شرطا فيه ، بخلاف الجمع الثانى فانه اداء المغرب فى وقت العشاء وذلك غير مختص بمكان وزمان ، فأما هذا تعجيل العصر على وقته وذلك لا يجوز الا فى هذا المكان وهذا الزمان ؛ ثم يسلم ان هذا الجمع لأجل الوقوف ولكن الحاجة الى الجمع للجماعة لا للمنفرد لأن المنفرد يمكنه ان يصلى العصر فى وقته فى موضع وقوفه فان المصلى واقف فلا ينقطع وقوفه بالاشتغال بالصلاة ، وانما يحتاجون الى الخروج لتسوية الصفوف اذا ادوها بالجماعة ، ولأنه يشق عليهم الاجتماع فانهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون فى الموقف فيختار كل واحد منهم موضعا خاليا يناجى فيه ربه عزّ وجل ، وهذا المعنى ينعدم فى حق المنفرد لأنه يمكنه اداء العصر فى وقته فى موضع خلوته ؛ وحديث عائشة وابن عمر رضى الله عنهم محمول على الإمام الأجلّ وهو =

بلغنا ذلك عن عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم[1]. فاذا صلى العصر راح

= الخليفة ، انه ليس بشرط ، ثم يعارضه قول ابن مسعود رضى الله عنه: يصلى المنفرد كل صلاة لوقتها ؛ قال (و لو فاته الظهر مع الإمام و ادرك العصر معه عند أبى حنيفة لم يجمع بينهما أيضا) و عند زفر يجمع بينهما لأن التغيير انما وقع فى العصر فانها معجلة على وقتها، و اشتراط الإمام لوقوع التغيير فيقتصر على ما وقع فيه التغيير؛ وجه قول أبى حنيفة ان العصر فى هذا اليوم كالتبع للظهر لأنهما صلاتان ادیتا فى وقت واحد ، و الثانية منهما مرتبة على الأولى فكان بمنزلة العشاء مع الوتر، فكما ان الوتر تبع للعشاء فكذلك العصر تبع للظهر هنا، ولما جعل الإمام شرطا فى التبع كان شرطا فى الأصل بطريق الأولى ، و دليل التبعية انه لا يجوز العصر فى هذا اليوم الا بعد صحة اداء الظهر حتى لو تبين فى يوم الغيم انهم صلوا الظهر قبل الزوال و العصر بعده لزمهم اعادة الصلاتين ، و كذلك لو جدد الوضوء بين الصلاتين ثم تبين انه صلى الظهر بغير وضوء لزمه اعادة الصلاتين بخلاف سائر الأيام ، وعلى هذا الإحرام بالحج شرط لأداء هاتين الصلاتين حتى ان الحلال اذا صلى الظهر مع الإمام ثم احرم بالحج فصلى العصر و المحرم بالعمرة صلى الظهر مع الإمام ثم احرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر الا فى وقتها ، و عند زفر يجزيه ، و فى احدى الروايتين يشترط لهذا الجمع ان يكون محرما بالحج قبل زوال الشمس لأن بزوال الشمس يدخل وقت الجمع و يختص بهذا الجمع المحرم بالحج فيشترط تقديم الإحرام بالحج على الزوال ، و فى الرواية الأخرى : و ان احرم بالحج بعد الزوال فله ان يجمع بين الصلاتين لأن اشتراط الإحرام بالحج لأجل الصلاة لا لأجل الوقت - اه ص ١٥ - ١٦ .

(١) قال العلامة المفتى حفظه الله فى تخريج بلاغات كتاب الآثار فى حق بلاغ الصديقة رضى الله عنها: لم اقف عليه ؛ و قال فى حق بلاغ ابن عمر رضى الله عنهما: قال البخارى فى صحيحه : و كان ابن عمر اذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع =

إلى الموقف فوقف به فحمد الله[1] تعالى وهلل وكبر ولبى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الله تعالى بحاجته[2]، فاذا غربت

= بينهما - اه. قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤١٠ من الفتح: وصله ابراهيم الحربى فى المناسك له قال: حدثنا الحوضى عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر اذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله، واخرج الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع مثله، واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وهو فى ج ٥ ص ١١٤ من السنن الكبرى للبيهقى فقال: وروينا عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاتته مع الإمام يوم عرفة - اه.

(١) وفى ف «وحمد الله» وفى م «ويحمد الله».

(٢) وفى ف، ض «لحاجته». قال السرخسى: (فاذا صلى العصر راح الى الموقف فوقف بـه ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته) والحاصل فيه انه يقف فى اى موضع شاء من الموقف، (والأفضل ان يقف بالقرب من الإمام) لأن الإمام يعلم الناس ما يحتاجون ويدعو فمن كان اقرب اليه كان اقرب الى الاستماع والتأمين على دعائه فيكون افضل؛ قال (وينبغى ان يقف مستقبل القبلة ان شاء راكبا، وان شاء على قدميه) وقد ذكر جابر رضى الله عنه فى حديثه ان النبى صلى الله عليـه وسلم وقف على راحلته وجعل نحرها الى بطن المحراب فوقف عليهـا مستقبل القبلة يدعو، وفى الحديث «خير المواقف ما استقبلت به القبلة» (وان اختار لوقوفه موضعا آخر بالبعد من الإمام جاز) لحديث عطـاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «العرفة كلهـا موقف، وفجاج مكـة كلها منحر» وفى حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «العرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادى محسر وفى وقوفه يدعو» هكذا رواه =

= على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال «افضل دعائى و دعاء الأنبياء قبلى بعرفات : لا اله الا الله وحده لا شريك له - الى آخره ، اللهم اجعل لى فى قلبى نورا و فى سمعى نورا و فى بصرى نورا ، اللهم اشرح لى صدرى و يسر لى امرى » حديث فيه طول ، و قد بينا انه يختار من الدعاء ما يشاء ، و اجتهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الدعاء فى هذا الموقف لأمته فاستجيب له الا فى الدماء و المظالم ؛ قال (و يلبى فى هذا الموقف) عندنا ، و قال مالك : الحاج يقطع التلبية كما يعرف بعرفة لأن اجابته باللسان الى ان يحضر و قد تم حضوره ، قال : معظم اركان الحج الوقوف بعرفة ، قال صلى الله عليه و سلم « الحج عرفة » و لكنا نستدل بحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه لبى عشية عرفة فقال له رجل : يا شيخ ! ليس هذا موضع التلبية ، فقال ابن مسعود : أجهل الناس ام طال بهم العهد؟ لبيك عدد التراب لبيك ! حججت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ و لأن التلبية فى هذه العبادة كالتكبير فى الصلوات و كما يأتى بالتكبير الى آخر الصلاة فكذلك يأتى بالتلبية الى وقت الخروج من الإحرام و ذلك عند الرمى يكون ؛ قال (و اذا غربت الشمس دفع على هينته) على هذا اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقف بعرفة حتى اذا غربت الشمس دفع منها ، و روى انه خطب عشية عرفة فقال « ايها الناس ! ان اهل الجاهلية و الأوثان يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس اذا تعممت بها رؤس الجبال كعمائم الرجال فى وجوههم و ان هدينا ليس كهديهم فادفعوا بعد غروب الشمس » فقد باشر ذلك و أمر به اظهارا لمخالفة المشركين فليس لأحد ان يخالف ذلك الا انه ان خاف الزحام فتعجل قبل الإمام فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس ، و كذلك ان مكث قليلا بعد غروب الشمس و ذهاب الإمام مع الناس لخوف الزحام فلا بأس به بعد ان لا يطوله ، لحديث عائشة رضى الله عنها انها بعد افاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم افاضت ؛ قال (و يمشى على هينته) فى الطريق ، =

= هكذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « ايها الناس ! ليس البر فى ايجاف الخيل ولا فى ايضاع الإبل ، عليكم بالسكينة و الوقار » و روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يمشى على راحلته فى الطريق على هينته حتى اذا كان فى بطن الوادى اوضع راحلته و جعل يقول :

إليك تعدو قلقا و ضينها مفارقا دين النصارى دينها

معترضا فى بطنها جنينها

فزعم بعض الناس ان الإيضاع فى هذا الموضع سنة ، و لسنا نقول به ، و تأويله ان راحلته كلت فى هذا الموضع فبعثها فانبعثت كما هو عادة الدواب ، لا ان يكون قصده الإيضاع ؛ قال (ولا يصلى المغرب فى الطريق حتى يأتى المزدلفة) لما روى ان أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الطريق من المزدلفة فقال : الصلاة يا رسول الله ! فقال عليه الصلاة و السلام : الصلاة أمامك ؛ و مراده من هذا اللفظ اما الوقت او المكان و لم يصل حتى انتهى الى المزدلفة ، فكان ذلك دليلا ظاهرا على انه لا يشتغل بالصلاة قبل الإتيان الى المزدلفة ؛ (فاذا اتى المزدلفة نزل بها مع الناس) و انما ينزل عن يمين الطريق او عن يساره ، و يتحرز عن النزول على الطريق كيلا يضيق على المارة ولا يتأذى هو بهم (فيصلى المغرب و العشاء بأذان واقامة واحدة) و قال زفر : بأذان واقامتين ؛ هكذا رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأما جابر رضى الله عنه يروى انه جمع بينهما بأذان و اقامة واحدة ، و المراد بحديث ابن عمر هذا ايضا الا انه سمى الأذان اقامة ، و كل واحد منهما يسمى باسم صاحبه ، قال صلى الله عليه و سلم « بين كل اذانين صلاة لمن شاء » يريد بين الأذان و الإقامة ؛ ثم العشاء هنا مؤداة فى وقتها المعهود فلا تقع الحاجة الى افراد الإقامة لها ، بخلاف العصر بعرفات فانها معجلة على وقتها ، و ان صح ان النبى صلى الله عليه وسلم افرد الإقامة فتأويله انه اشتغل بين الصلاتين بنفل او شغل آخر ، و عندنا فى مثل هذا الموضع تفرد الإقامة للعشاء ، =

الشمس دفع على هينته حتى يأتى المزدلفة فيصلى بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و أقامة واحدة ثم يبيت بها فاذا انشق الفجر [١] صلى الفجر و وقف مع الناس فحمد الله [٢] و أثنى عليه و هلل و كبر و لبى و صلى على النبى صلى الله عليه و سلم و دعا الله بحاجته [٣] . فاذا أسفر دفع قبل أن تطلع الشمس حتى يأتى منى ، فيأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، و يكبر مع كل حصاة ، و يقطع التلبية عند أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة ؛ و لا يرمى يومئذ [٤]

= و قد ذكر فى بعض روايات ابن عمر رضى الله عنهما انه تعشى بعد المغرب ثم افرد الإقامة للعشاء ؛ قال (ثم يبيت بها فاذا انشق الفجر صلى الفجر بغلس) هكذا رواه جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى العشاء بالمزدلفة بسط له شىء فبات عليه فلما طلع الفجر صلى الفجر ، و قال ابن مسعود رضى الله عنه : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة قبل ميقاتها الا صلاة الفجر صبيحة الجمع فانه صلاها يومئذ بغلس ؛ ولأن الإسفار بالفجر وان كان افضل فى سائر المواضع فنى هذا الموضع التغليس افضل لحاجته الى الوقوف بعده ، و فى الإسفار بعض التأخير فى الوقوف فاذا كان يجوز تعجيل العصر على وقتها للحاجة الى الوقوف بعدها فلأن يجوز التغليس بالفجر اولى ـ اه ص ١٧ ـ ١٨ .

(١) وفى ف ، ض « انشق له الفجر » .

(٢) وفى ف « وحمد الله » .

(٣) وفى ف ، ض « لحاجته » .

(٤) لفظ « يومئذ » ساقط من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض ، م .

من الجمار شيئا غيرها[1] ، و لا يقوم عندها[2] حتى يأتي منزله فيحلق أو يقصر[3] و الحلق أفضل . ثم قد حل له كل شيء إلا النساء[4] .

---

(١) و فى ف ، ض « غير هذا » .

(٢) لفظ « عندها » سقط من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض .

(٣) و فى ف ، ض « أو يقصر شعره » .

(٤) قال السرخسى فى شرح الكتاب ج ٤ ص ١٩ : قال (يقف بالمشعر الحرام مع الناس يحمد الله و يثنى عليه و يهلل و يكبر و يلبى و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يدعو الله تعالى بحاجته) و هذا الوقوف منصوص عليه فى القرآن ، و الوقوف بعرفات مشار إليه فى قوله تعالى " فاذا افضتم من عرفات (فاذكروا الله عند المشعر الحرام ") الآية ، و قد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع يدعو ، حتى قال ابن عباس رضى الله عنهما : رأيت يديه عند نحره بالمشعر الحرام و هو يدعو كالمستطعم المسكين ، و انما مراد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى هذا الموقف فانه دعا لأمته فاستجيب له فى الدماء و المظالم ايضا ، و الناس فى الجاهلية كانوا متفقين على هذا الموقف مختلفين فى الوقوف بعرفة فان الحمس كانوا لا يقفون بعرفة و يقولون : لا يعظم غير الحرم ، حتى ان النبى صلى الله عليه و سلم لما وقف بعرفة جعل الناس يتعجبون و يقولون فيما بينهم : هذا من الحمس فما باله خرج من الحرم ! فعرفنا انه ينبغى ان لا يترك الوقوف بالمشعر الحرام ؛ (حتى اذا اسفر جدا دفع قبل ان تطلع الشمس) هكذا رواه جابر و ابن عمر رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه و سلم وقف بالمشعر الحرام حتى اذا كادت الشمس ان تطلع دفع الى منى ، و ان اهل الجاهلية كانوا لا يدفعون من هذا الموقف حتى تطلع الشمس فاذا طلعت و صارت كالعمائم على رؤس الجبال دفعوا ، و كانوا يقولون « اشرق ثبير كيما نغير » فخالفهم =

= رسول الله صلى الله و سلم و دفع قبل طلوع الشمس ، فيجب الأخذ بفعله لما فيه من اظهار مخالفة المشركين كما فى الدفع من عرفات ؛ (فاذا اتى منى يأتى جمرة العقبة و يرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف) لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم لما اتى منى يوم النحر لم يعرج على شىء حتى رمى جمرة العقبة و قال « اول نسكنا هنا بمنى ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق » ، و يرميها من بطن الوادى لما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه وقف فى بطن الوادى فرمى سبع حصيات فقيل له : ان ناسا يرمونه من فوقها ! فقال : أجهل الناس ام نسوا ؟ هذا و الله الذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة ؛ و هكذا نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادى و قال : هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ و انما يرمى مثل حصى الخذف لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم امر ابن عباس رضى الله عنهما ان يناوله سبع حصيات فأخذهن بيده و جعل يقول للناس : « بمثل هذا فارموا » و فى رواية : « عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا » ؛ و المقصود اتباع سنة الخليل عليه السلام و بهذا القدر يحصل المقصود ، فلو رمى بأكبر من حصى الخذف ربما يصيب انسانا فيؤذيه ؛ (و يكبر مع كل حصاة ، و يقطع التلبية عند اول حصاة يرمى بها جمرة العقبة) اما قطع التلبية فقد رواه ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و هكذا رواه جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع التلبية بأول حصاة رمى بها جمرة العقبة ؛ و اما التكبير عند كل حصاة فقد رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و عن سالم بن عبد الله انه لما اراد الرمى وقف فى بطن الوادى و جعل يقول عند رمى كل حصاة « بسم الله والله اكبر ، اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا » ثم قال : هكذا حدثنى ابى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال عند كل حصاة مثل ما قلت ؛ قال : و ابتداء وقت الرمى عندنا من وقت طلوع الفجر من يوم النحر ، و على قول سفيان الثورى من وقت طلوع الشمس ، واستدل =

= بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم قدم ضعفة أهله من المزدلفة و جعل يلطخ افخاذهم و يقول « اغيلمة عبد المطلب ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ؛ و حجتنا في ذلك ما روى انه لما قدم ضعفة أهله من المزدلفة قال « أي بني ! لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين » فنعمل بالحديثين جميعا فنقول : بعد الصبح يجوز ، و تأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس أولى ؛ قال (و لا يرمي يومئذ من الجمار غيرها) لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يرم في اليوم الأول إلا جمرة العقبة ؛ قال (و لا يقوم عندها) لأنه قد بقي عليه اعمال يحتاج إلى ادائها في هذا اليوم ، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقم عند جمرة العقبة ؛ (و لكنه يأتي منزله فيحلق أو يقصر و الحلق افضل) لأنه جاء أوان التحلل عن الإحرام ، و التحلل بالحلق أو التقصير - إلى ان قال : و لم يذكر الذبح هنا لأنه من الحكم المفرد بالحج ، و ليس عليه هدى و هو مسافر أيضا لا تلزمه التضحية و لكنه لو تطوع بذبح الهدى فهو حسن يذبحه بعد الرمي قبل الحلق ، لما روينا « ان اول نسكنا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق » ؛ و الحلق افضل من التقصير لأن الله تعالى بدأ به في كتابه في قوله " محلقين رؤسكم و مقصرين " قال " و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله " فهذا بيان انه ينبغي ان يتحلل بالحلق ؛ و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : رحم الله المحلقين : فقيل : و المقصرين ؟ فقال : رحم الله المحلقين ! حتى قال في الرابعة : و المقصرين ؛ فقد ظاهر في هذا الدعاء ثلاث مرات للحلقين فدل انه افضل ؛ قال (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) فالحاصل ان في الحج إحلالين ، أحدهما بالحلق و الثاني بالطواف ، فبالحلق يحل له كل شيء كان حراما على المحرم إلا النساء ؛ و قال مالك : إلا النساء و الطيب ؛ و قال الليث : إلا النساء و قتل الصيد لأنهما محرّمان بنص القرآن فلا ترتفع حرمتهما إلا بتمام الإحلال ؛ و لكنا نقول : قتل الصيد ليس نظير الجماع الا يرى ان الإحرام يفسد بالجماع ، و قتل الصيد لا يفسده ، فكان هو نظير سائر المحظورات يرتفع بالحلق ؛ =

ثم يزور البيت من يومه ذلك إن استطاع أو من الغد أو من[1] بعد الغد، ولا يؤخره [2]إلى بعد[2] ذلك، فيطوف به أسبوعا[3] ويصلي ركعتين، ثم قد حل له النساء[4]. ثم يرجع إلى منى؛ فاذا كان الغد من يوم النحر رمى

= ومالك رحمه الله يقول: استعمال الطيب من دواعي الجماع فلا يحل الا بالطواف كنفس الجماع؛ وحجتنا حديث عائشة رضي الله عنها: كنت اطيب رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم، ولحله حين ان يطوف بالبيت؛ واستعمال الطيب لا يفسد الإحرام بحال، بخلاف النساء، فكان قياس سائر المحظورات - الخ ص ٢٢.

(١) لفظ «من» ساقط من الأصل وكذا من ف، وزيد من ض.

(٢-٢) كذا في الأصول، وفي م «الى ما بعد».

(٣) كذا في ف، ض، م؛ وكان في الأصل «سبوعا» وكذا في هامش نسخة ف.

(٤) قال السرخسي: قال (ثم يزور من يومه ذلك البيت ان استطاع او من الغد او من بعد الغد، ولا يؤخره الى ما بعد ذلك، فيطوف به اسبوعا ويصلي ركعتين) لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى، وطواف الزيارة ركن الحج، وهو الحج الاكبر في تأويل قوله تعالى "واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر"، ووقته ايام النحر فلا ينبغي ان يؤخره عن أيام النحر، والأفضل اداؤه في اول (يوم من) ايام النحر كالتضحية، لقوله صلى الله عليه وسلم «ايام النحر ثلاثة افضلها اولها» ثم لم يذكر السعي عقيب هذا الطواف لأنه قد سعى عقيب طواف التحية وليس عليه في الحج الا سعي واحد؛ فان قيل: السعي واجب او ركن وطواف التحية سنة فكيف يترتب ما هو واجب على ما هو سنة؟ قلنا: نعم، =

الجمار الثلاث حين تزول الشمس ، يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع[1] حصيات يكبر مع كل حصاة ؛ ثم يأتى المقام الذى يقوم فيه الناس فيقوم فيه فيحمد الله[2] و يثنى عليه و يهلل و يكبر و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يدعو بحاجته[3] ؛ ثم يأتى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع[1] حصيات

= لكن الشرع جوز له اداء هذا الواجب عقيب طواف هو سنة للتيسير ، فان الطواف الذى هو ركن لا يجوز قبل يوم النحر ، وفى يوم النحر على الحاج اعمال كثيرة ، ولو وجب عليه اداء السعى فى هذا اليوم لحقته المشقة ، فللتيسير جوز له اداء السعى عقيب طواف التحية فلا يعيده يوم النحر ؛ و كذلك لا يرمل فى طوافه يوم النحر لأن الرمل سنة اول طواف يأتى به فى الحج فقد أتى بـه فى طواف التحية فلا يعيده فى طواف الزيارة ، لكنه يصلى ركعتين عقيب الطواف لأن ختم كل طواف يكون بركعتين واجبا كان الطواف أو نفلا ؛ (ثم قد حل له النساء) لأنه تم احلاله ، (ثم يرجع إلى منى فاذا كان الغد من يوم النحر رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يأتى المقام الذى يقوم فيه الناس فيقوم فيحمد الله جلت قدرته و يثنى عليه و يهلل و يكبر و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يدعو بحاجته ، ثم يأتى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ، ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع فى قيامه كما صنع فى الأول ، ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات و يكبر مع كل حصاة و لا يقيم عندها) اهـ ص ٢٢ .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى م ؛ و فى ف ، ض « سبع » .

(٢) و فى ف ، ض « و يحمد الله » .

(٣) و فى ف ، ض « لحاجته » .

كذلك ، ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع فى قيامه كما صنع[١] فى الأول[٢] ؛ ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها فى بطن الوادى بسبع[٣] حصيات [٤]و يكبر مع كل حصاة[٤] ، و لا يقيم عندها[٥] ؛ فاذا كان من الغد رمى

(١) و فى ف ، ض « يصنع » .

(٢) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « الأولى » .

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى م ؛ و فى ف ، ض « سبع » .

(٤-٤) قوله « و يكبر مع كل حصاة » ساقط من ف ، ض .

(٥) هكذا رواه جابر رضى الله عنه مفسرا فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الحديث المشهور أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، و عند القنوت فى الوتر ، و فى العيدين ، و عند استلام الحجر ، و على الصفا و المروة ، و بعرفات و بجمع ، و عند المقامين عند الجمرتين » و هذا دليل على انه انما يقيم عند الجمرتين الأولى و الوسطى و لا يقيم عند جمرة العقبة ، و المراد من رفع اليدين الرفع للدعاء دل على أن الدعاء عند المقامين ؛ و ينبغى للحاج ان يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فى دعائه فى هذا الموقف ، قال النبى صلى الله عليه و سلم « اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج » ؛ و الحاصل ان كل رمى بعده رمى فحال الفراغ منه حال وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه ، و كل رمى ليس بعده رمى فبالفراغ منه قد فرغ من العبادة فلا يقيم بعده للدعاء ؛ و لم يذكر فى الكتاب ان الرمى ماشيا أفضل أم راكبا ، وحكى عن إبراهيم بن الجراح قال : دخلت على أبى يوسف رحمه الله فى مرضه الذى مات فيه ففتح عينيه و قال : الرمى راكبا أفضل أم ماشيا؟ فقلت : ماشيا ؛ فقال : اخطأت ، فقلت : راكبا ، فقال : اخطأت ؛ ثم قال : =

الجمار الثلاث حين[1] تزول الشمس كذلك . ثم ينفر إن أحب من يومه ، و إن أقام إلى الغد فعل كما فعل بالأمس ثم ينفر ، و قد كان يكره له[2] إذا نفر أن يقدم[3] ثقله . ثم يأتي الأبطح فينزل به ساعة[4] . و يطوف

= كل رمى كان بعده وقوف فالرمى فيه ماشيا افضل ، و ما ليس بعده وقوف فالرمى راكبا افضل ؛ فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ لموته فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل تلك الحالة ؛ و الذى رواه جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم رمى الجمار كلها راكبا ، انما فعله ليكون أشهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدون منه ؛ ألا ترى انه قال « خذوا عنى مناسككم فلا أدرى لعلى لا أحج بعد هذا العام » ؛ (فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس كذلك ، ثم ينفر ان أحب من يومه ، فان أقام إلى الغد و هو آخر أيام التشريق فعل كما فعل بالأمس) لقوله تعالى " فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه و من تاخر فلا اثم عليه " قال (و قد كان يكره له ان يقدم ثقله قبل ان ينفر) لما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يمنع الناس منه و يؤدب عليه ، و لأنه شغل قلبه بهم إذا قدمهم قبله و ربما يمنعه شغل القلب من اتمام سنة الرمى و لا يأمن ان يضيع شيء من امتعتهم فلهذا كره له ان يقدم ثقله ـ اه من الشرح ص ٢٣ .

(١) و فى ض « حتى » مكان « حين » .

(٢) و فى ض « به » مكان « له » و هو ساقط من ف .

(٣) و فى ف « تقدم » و ليس بشيء ، اللهم إلا أن يكون بعده « ثقلك » .

(٤) و فى الشرح : قال (ثم يأتى الأبطح فينزل به ساعة) و هذا اسم موضع نزله رسول الله صلى الله عليه و سلم حين انصرف من منى إلى مكة يسمى « المحصب » و « الأبطح » و كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : ليس =

طواف الصدر ، و يصلى ركعتين[1] ؛ ثم يرجع إلى أهله[2] . فان كان الذى أتى مكة لطواف الزيارة بات بها أو أقام بها فنام متعمدا أو فى الطريق فقد أساء و ليس عليه شىء[3] .

= النزول فيه بسنة و لكنه موضع نزله رسول الله صلى الله عليه و سلم اتفاقا ، و الأصح عندنا انه سنة و انما نزله رسول الله صلى الله عليه و سلم قصدا على ما روى انه قال لأصحابه بمنى « انا نازلون غدا بالخيف خيف بنى كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم » يريد به الإشارة إلى عهد المشركين فى ذلك الموضع على هجران بنى هاشم ، فعرفنا انه نزول إراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به ، فيكون النزول فيه سنة - اهـ ص ٢٤ .

(١) قال السرخسى: قال (ثم يطوف طواف الصدر و يصلى ركعتين) لقوله صلى الله عليه و سلم « من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف » و رخص للنساء الحيض ، و يسمى هذا الطواف « طواف الوداع » و « طواف الصدر » لأنه يودع به البيت و يصدر به عن البيت - اهـ ص ٢٤ .

(٢) قال السرخسى : قال (ثم يرجع إلى أهله) و قد قال شيخنا الإمام رحمه الله [أى شمس الأئمة عبد العزيز الحلوانى] : يستحب له ان يأتى الباب و يقبل العتبة ، و يأتى الملتزم فليلتزمه ساعة يبكى ، و يتشبث بأستار الكعبة و يلصق جسده بالجدار ان تمكن ، ثم يأتى زمزم فيشرب من مائه ثم يصب منه على بدنه ثم ينصرف و هو يمشى وراءه و وجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فوات البيت حتى يخرج من المسجد ؛ فهذا بيان تمام الحج الذى أراده رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله « من حج هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » و قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، و الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » - اهـ ص ٢٤ .

(٣) قال السرخسى فى شرح هذا القول : و ليس عليه شىء إلا الإساءة ، =

باب القران (١)

من (٢) أراد القران (٣) فعل مثل ذلك (٣) ، غير أنه يقول « اللهم ! إني

= لما روى أن عمر رضي الله عنه كان يؤدب الناس على ترك المقام بمنى في ليالي الرمي ، و لكن ليس عليه شيء عندنا ، و قال الشافعي : ان ترك البيتوتة ليلة فعليه مد ، و إن ترك ليلتين فعليه مدان ، و ان ترك ثلاث ليال فعليه دم ؛ و قاس ترك البيتوتة في وجوب الجزاء به بترك الرمي ، و لكنا نستدل بحديث العباس رضي الله عنه انه استأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم في البيتوتة بمكة في ليالي الرمي لأجل السقاية فأذن له في ذلك ، و لو كان ذلك واجبا ما رخص له في تركه لأجل السقاية ؛ و لأن هذه البيتوتة غير مقصودة بل هي تبع للرمي في هذه الأيام فتركها لا يوجب إلا الإساءة ، كالبيتوتة بمزدلفة ليلة يوم النحر - اه ص ٢٥ .

(١) كذا في الأصل و كذا في م ؛ و عنوان الباب ساقط من ف ، ض و هو بسهو الناسخ . قال السرخسي : القران هو الجمع بين الحج و العمرة بأن يحرم بهما أو يحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أداء الأعمال ، من قولهم : قرن الشيء إلى الشيء - إذا جمع بينهما ؛ و التمتع هو الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بينهما بأهله الماما صحيحا ، و الإفراد بالحج ان يحج أولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج ، أو يؤدي كل نسك في سفر على حدة ، أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج ؛ و الأفضل عندنا القران ثم التمتع ، و على رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة الإفراد أفضل من التمتع ؛ و عن محمد قال : حجة كوفية و عمرة كوفية أفضل عندي من القران ؛ و على قول الشافعي الإفراد أفضل من القران ؛ و على قول مالك : التمتع أفضل من القران - اه ملخصا من شرح السرخسي ج ٤ ص ٢٥ . فان شئت ان تمتع بدلائل كل هؤلاء الأئمة و احتجاج بعضهم على بعض مفصلة فعليك بشرحه . (٢) كذا في الأصل =

أريد العمرة و الحج ، و يلبي بهما يقول « لبيك بعمرة و حجة معا » ، و إن شاء اكتفى بالنية[1] . و يبدأ إذا دخل مكة[2] بطواف العمرة[3] بالبيت و سعيها بين الصفا و المروة نحو ما وصفناه في الحج ، ثم يطوف للحج بالبيت و يسعى[4] له بين الصفا و المروة[5] . و إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح هدى القران ، و تجزيه الشاة ، و البقر أفضل من الشاة ، و الجزور أفضل من البقرة ؛ ولو كان ساق هديه معه كان أفضل من ذلك كله[6] ،

= وكذا في م ؛ و في ف ، ض « و من » (٣ - ٣) و في ض « فعل ذلك » .

(١) قال السرخسي في شرحه (من أراد القران فتأهبه للاحرام كتأهب المفرد) على ما بينا (الا انه) في دعائه بعد الفراغ من الركعتين (يقول : اللهم إني أريد العمرة و الحج ، و) كذلك (يلبي بهما و يقول : لبيك بعمرة وحجة معا) و انما يقدم ذكر العمرة لأن الله تعالى قدمها في قوله "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج" و لأنه في أداء الأفعال يبدأ بالعمرة فكذلك في الإحرام يبدأ في التلبية بذكر العمرة ، (و ان اكتفى بالنية) و لم يذكرهما في التلبية (اجزاه) على قياس الصلاة إذا نوى بقلبه الصلاة و كبر - اه ص ٢٧ .

(٢) لفظ « مكة » ساقط من ض .

(٣) و في ف « بالطواف » مكان « بطواف العمرة » .

(٤) و في ف ، ض « ثم يطوف الحج بالبيت و سعى » و الصواب ما في الأصل و م .

(٥) قال السرخسي في ج ٤ ص ٢٦ من شرحه : و علماؤنا استدلوا بحديث علي و ابن مسعود و عمران بن الحصين رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج و العمرة فطاف لهما طوافين و سعى سعيين - الخ .

(٦) قال السرخسي في شرح قوله "و تجزيه الشاة" لقوله تعالى "فما استيسر =

ثم يحلق أو يقصر[1] .

و إذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوى به التطوع أو طواف الصدر و ذلك بعد ما حل النفر فهو طواف الصدر[2] ؛

= من الهدى" قال ابن عباس رضى الله عنهما : ما استيسر من الهدى شاة، و فى حديث جابر رضى الله عنه قال : اشتركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البقرة سبعة و فى الشاة واحد ، (و البقرة أفضل من الشاة و الجزور أفضل من البقرة) لقوله تعالى "و من يعظم شعائر الله" فما كان أقرب فى التعظيم فذلك أفضل، و قد نحر رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة بدنة فى حجة الوداع ، (و لو كان ساق هداياه مع نفسه كان أفضل من ذلك كله) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه و قلدها هكذا ، قالت عائشة رضى الله عنها : كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلدها بيديه ، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما انى قلدت هدبى و لبدت رأسى فلا أحل حتى أحل منها - و فى رواية : فلا احل حتى انحر ، و لهذه الرواية قال الشافعى: تحلل القارن بالذبح لا بالحلق؛ ولكنا نقول : التحلل يحصل بالحلق كما فى حق المفرد، و تأويل الحديث « حتى انحر ثم احلق بعد » على ما روينا انه حلق رأسه بعد ذبح الهدايا، و لأن التحلل من العبادة بما لا يحل فى اثنائها كالسلام فى الصلاة ، و ذلك بالحلق أو التقصير دون الذبح - اه ص ٢٩ .

(١) كذا فى ف ، ض و هو الصواب ، و كان فى الأصل « يقصروا » بالجمع تصحيف من الناسخ . قلت : و قوله « ثم يحلق أو يقصر » المتن و شرحه سقط من شرح المختصر .

(٢) قال : (و إذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوى به التطوع أو طواف الصدر و ذلك بعد ما حل النفر فهو طواف الصدر) لأنه أتى به فى وقته فيكون عنه ، و إن نوى غيره كن نوى بطواف الزيارة يوم النحر =

و لا

ولا باس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء ثم يخرج ، و[1] لكن أفضل ذلك[1] أن يكون طوافه حين يخرج[2] .

وأما العمرة المفردة فانه يتأهب لها مثل ما وصفناه فى الحج[3] ،

= التطوع يكون للزيارة بل أولى لأن ذلك ركن و هذا واجب - اه ما فى شرح السرخسى ص ٢٩ .

(١ - ١) كذا فى الأصل و كذا فى ف ، و فى ض « الأفضل من ذلك » و فى م « لكن الأفضل » .

(٢) و عن أبى يوسف و الحسن قالا : إذا اشتغل بعمل بمكة بعد طواف الصدر يعيد طواف الصدر لأنه كاسمه يكون للصدر فانما يحتسب به إذا اداه حين يصدر ، و ظاهر قوله صلى الله عليه و سلم « و ليكن آخر عهده الطواف بالبيت » يشهد لهذا ، و لكنا نقول : ما قدم مكة إلا لأداء النسك فعند ما تم فراغه منها جاء اوان الصدر فطوافه بعد ذلك يكون للصدر ؛ و تأويل الحديث ان آخر نسكه طواف الصدر لا آخر عمله بمكة - انتهى ما قاله السرخسى فى شرحه .

(٣) إذا اراد الإحرام بها من الميقات و كذلك ان كان بمكة و اراد ان يعتمر خرج من الحرم إلى الحل من اى جانب شاء ، و اقرب الجوانب التنعيم و عنده مسجد عائشة رضى الله عنها ، و سبب ذلك انها قالت : يا رسول الله ! أو كل نسائك ينصرفن بنسكين و انا بنسك واحد ؟ فأمر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم مكان عمرتها ، يعنى مكان العمرة التى رفضتها - على ما نبينه ان شاء الله تعالى - فمن ذلك الوقت عرف الناس موضع احرام العمرة فيخرجون إليه إذا ارادوا الإحرام بالعمرة ، و هو من جملة ما قيل : ما نزل بعائشة امر تكرهه إلا كان للمسلمين فيه فرج - انتهى ما قاله السرخسى فى شرحه .

و يتق فيها ما يتقيه فيه[1] حين يقدم مكة . و يدخل المسجد فيبدأ[2] بالحجر الأسود فيستلمه و يطوف بالبيت ، و يسعى بين الصفا و المروة كذلك ، ثم يحلق أو يقصر[3] ، ثم قد فرغ من عمرته و حل[4] له كل شيء . و يقطع التلبية فى العمرة حين يستلم الحجر الأسود عند أول شوط[5] من الطواف بالبيت .

و كذلك إن أراد التمتع و لم يسق هديا ، يقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالا[6] ، فاذا كان يوم التروية و أراد الرواح إلى منى لبس الإزار و الرداء و لبى بالحج إن شاء من المسجد أو من الأبطح أو من أىّ الحرم شاء ، و إن شاء أحرم بالحج [7]قبل يوم التروية[7] ، و ما تقدم باحرامه بالحج فهو أفضل ، و يروح مع الناس إلى منى فيبيت بها ليلة

(١) وفى ف ، ض « منه » مكان « فيه » .

(٢) وفى ض « و يبدأ » .

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى م ، و قوله « أو يقصر » ساقط من ف . ض .

(٤) قول « و حل » كذا فى الأصول ، وفى ض « حل » سقط الواو منها و لا بد منه ، إنما سقط بسهو الناسخ .

(٥) كذا فى الأصل و كذا فى ص ، م ؛ و فى ف « الشوط » .

(٦) من غير أن يلم بأهله بين النسكين الماما صحيحا - اه ما قاله فى الشرح ص ٣٠ .

(٧-٧) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل «قبل التروية » .

عرفة ثم يغدو إلى عرفات و [1]يعمل على ما وصفناه[1] فى الحج المفرد[2] غير أنه [3]إذا طاف[3] للعمرة[4] فى أشهر الحج فعليه هدى المتعة يذبحه يوم النحر بعد رمى الجمرة[5] و يحلق أو يقصر ، ثم يزور البيت فيطوف به أسبوعا[6] يرمل فى الثلاثة[7] الأول و يمشى فى الأربعة[8] الأواخر على هينته ، و يصلى ركعتين ، و يسعى[9] بين الصفا و المروة على ما سبق الوصف به . ثم ينصرف إلى منى . فان[10] ساق هديا لمتعته فعل فى العمرة مثل ما وصفناه ، قلد هديه إذا أحرم فان من السنة أن يقلد الرجل هديه[11] بعد ما يحرم . و إذا طاف للعمرة و سعى أقام حراما ،

(١ - ١) كذا فى الأصلين ؛ و فى ف ، ض « بعمل ما وصفنا » .

(٢) أى فى الحج فى حق المفرد - كما فى الشرح .

(٣ - ٣) فى ف « إذا كان طاف » .

(٤) و فى ف ، ض « العمرة » .

(٥) و فى ف ، ض « الجمار » و زاد فى ض « بمكة » .

(٦) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و كان فى الأصل « سبوعا » .

(٧) و فى ف ، ض « الثلاث » .

(٨) كذا فى الأصول الثلاثة ، و فى ض « الأربع » .

(٩) و فى ف ، ض « ثم يسعى » .

(١٠) و فى ض « فاذا » .

(١١) تقليد الهدى ان يعلق بعنق البعير قطعة نعل او مزادة ليعلم انه هدى - اه ج ٢ ص ١٣١ من المغرب . و فى شرح المختصر للسرخسى : (و ان) كان =

و لم يقصر[1] ، فاذا كانت عشية التروية أحرم بالحج ، و إن أحب أن يقدم الإحرام و يطوف بالبيت و بالصفا و المروة لحجته فعل ، و إن أحب أن يؤخر ذلك إلى يوم النحر فعل[2] ؛ و كذلك المتمتع الذى لم يسق الهدى معه ، فان طاف و سعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل فى طواف الزيارة يوم النحر و لم يطف بين الصفا و المروة[3] ،

= حين اعتمر فى أشهر الحج (ساق هديا للمتعة فينبغى له ان يقلد هديه) لقوله تعالى " لا تحلوا شعائر الله " إلى قوله " ولا القلائد " و لكن السنة ان يقلد الهدى بعد ما يحرم بالعمرة لأنه لو قلد الهدى قبل الإحرام و ساقه بنية الإحرام صار محرما ، هكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، و فى سياق الآية ما يدل عليه لأنه بعد ذكر القلائد قال " و اذا حللتم فاصطادوا " فدل انه بالتقليد يصير محرما و الأولى ان يحرم بالتلبية فلهذا كان الأفضل ان يلبى أولا ثم يقلد هديه - اه ج ٤ ص ٣٢ .

(١) لأن سوق الهدى هدى المتعة يمنعه من التحلل بين النسكين ، على ما قال صلى الله عليه و سلم : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى و لجعلتها عمرة و تحللت منها » و قال فى حديث آخر : « أما انى قلدت هدي و لبدت رأسى فلا احل حتى انحر » - اه من الشرح ص ٣٢ .

(٢) و فى ف ، ض « فله ذلك » مكان « فعل » .

(٣) قال (و إن شاء أحرم بالحج قبل يوم التروية ، و ما قدم احرامه بالحج فهو أفضل) لأن فيه اظهار المسارعة و الرغبة فى العبادة و لأنه اشق على البدن ؛ و قال صلى الله عليه و سلم لعائشة رضى الله عنها : « إنما اجرك على قدر نصبك » و لما ، سئل من افضل الأعمال قال : احمزها - اه من الشرح . قال (فاذا كانت عشية التروية أحرم بالحج ، و ان أحب ان يقدم الإحرام و يطوف بالبيت =

و ان

[1] و إن لم يكن فعله قبل أن يروح إلى منى رمل يوم النحر فى طوافه و طاف بين الصفا و المروة [1] . و لا يدع الحلق فى جميع ذلك ملبدا كان أو مضفرا أو عاقصا [2] .

و المرأة بمنزلة الرجل فى جميع ما وصفناه [3] غير أنها تلبس ما بدا لها من الدرع و القميص و الخمار و الخف و القفازين [4] ، و تغطى رأسها [5]

= و الصفا و المروة لحجته فعل) كما بينا فى المتمتع الذى لم يسق الهدى الا انه ان لم يطف بعد الإحرام بالحج رمل فى طواف يوم النحر و لم يطف بين الصفا و المروة - اه ص ٣٣ .

(١-١) من قوله « و ان لم يكن فعله . . . » ساقط من ض .

(٢) قال (و لا يدع الحلق فى جميع ذلك ملبدا أو مضفرا او عاقصا ، و التلبيد ان يجمع شعر رأسه على هامته و يشده بصمغ و غيره حتى يصير كاللبد ، و التضفير ان يجعل شعره ضفائر ، و العقص هو الإحكام و هو ان يشد شعره حول رأسه ؛ و قد بينا ان الحلق افضل ، و لا يدع ما هو الأفضل بشىء من هذه الأسباب ، و قد لبد رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه كما روينا من قبل من قوله « و لبدت رأسى » و مع ذلك حلق - اه من الشرح ص ٣٣ . قلت : و فى ض « ان كان ملبدا أو » و فى ف « أو مقصرا » و هو تصحيف « مضفرا » و كان فى الأصل « أو مظفرا » و هو أيضا تصحيف .

(٣) كذا فى م ، و فى بقية الأصول « وصفنا » بلا ضمير .

(٤) و فى الشرح : (غير أنها تلبس ما بدا لها من الدروع و القمصان و الخمار و الخف و القفازين) لأنها عورة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « المرأة عورة مستورة » و فى لبس الإزار و الرداء ينكشف بعض البدن =

و لا تغطى وجهها[1] ، و لا تلبس المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون قد غسل[2]. و لا حلق عليها ، إنما عليها التقصير[3] ، و لا رمل عليها فى الطواف بالبيت ، و لا سعى عليها بين الصفا و المروة و لكنها تمشى مشيا[4] ، و تستر كل شىء منها إن أحبت إلا الوجه ،

= عادة و هى مأمورة بأداء العبادة على استر الوجوه كما بينا فى الصلاة فلهذا تلبس المخيط و الخفين - اه ص ٣٣ .

(١) قال السرخسى : (و تغطى رأسها و لا تغطى وجهها) لأن الرأس منها عورة ، و قد قال النبى صلى الله عليه و سلم « احرام الرجل فى رأسه و احرام المرأة فى وجهها » فعرفنا انها لا تغطى وجهها (إلا ان لها ان تسدل على وجهها إذا أرادت ذلك على وجه تجافى عن وجهها) هكذا روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا فى الإحرام مع رسول الله صلى الله عليه و سلم نكشف وجوهنا فاذا استقبلنا قوم اسدلنا من غير أن نصيب وجوهنا - اه ص ٣٣ .

(٢) قال السرخسى : (و لا تلبس المصبوغ بورس و لا زعفران و لا عصفر إلا أن يكون قد غسل) لأن ما حل فى حقها من اللبس كان للضرورة و لا ضرورة فى لبس المصبوغ ، و هى فى ذلك بمنزلة الرجل ، ولأن هذا تزين و هى من دواعى الجماع و هى ممنوعة من ذلك فى الإحرام كالرجل - اه ص ٣٣ .

قلت : أما شرح الورس و العصفر فقد مر فى الزكاة و الصوم .

(٣) لأن الحلق فى حقها مثلة و المثلة حرام ، و شعر الرأس زينة لها كاللحية للرجل ، فكما لا يحلق الرجل لحيته عند الخروج من الإحرام لا تحلق هى رأسها - اه من الشرح .

(٤) لأن الرمل لإظهار التجلد و القوة ، و المرأة ليست من أهل القتال =

و تسدل على وجهها إن أرادت ذلك و تجافى عن وجهها[1] .

باب الطواف

ذكر حديث صُبي بن معبد[2] أنه قرن فطاف طوافين و سعى سعيين فذكر[3] ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : هديت لسنة نبيك .

= لتظهر الجلادة من نفسها ، و لا يؤمن ان يبدو شيء من عورتها فى رملها و سعيها أو تسقط لضعف بنيتها فلهذا تمع من ذلك و تؤمر بأن تمشى مشيا - اه ص ٣٣ - ٣٤ .

(١) قال السرخسى فى شرحه : فهذا القدر ذكره فى الكتاب فى الفرق ، و قد قال مشايخنا : انها لا ترفع صوتها بالتلبية ايضا لما فى رفع صوتها من الفتنة ، وكذلك لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع لأنها ممنوعة عن ملامسة الرجال و الزحمة معهم ، فلا تستلم الحجر الا إذا وجدت ذلك الموضع خاليا عن الرجال - اه ص ٣٤ .

(٢) صبى بن معبد بضم الصاد مصغرا ، قال مسلمة بن قاسم : تابعى ثقة ، رأى عمر بن الخطاب و عامة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابو وائل و مسروق و أبو إسحاق السبيعى و زر بن حبيش و الشعبى و إبراهيم النخعى ، و روى عنه مجاهد ، و قال البخارى : و مجاهد عن شقيق عن صبى اصح ؛ ذكره ابن حبان فى الثقات - كذا فى تهذيب التهذيب . قلت : روى له ابو داود و النسائى و ابن ماجه .

(٣) و فى ف ، ض « وذكر » . حديث صبى اخرجه الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٩٨ : حدثنا يوسف عن أبيه عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : خرج زيد بن صوحان و سلمان بن ربيعة و الصبى بن معبد التغلبى يريدون الحج فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهل زيد و سلمان بالحج وحده و أهل =

= الصبي بالعمرة و الحج ، فقالا له : ويحك تمتع و قد نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة ؟ و الله لأنت اضل من بعيرك ! فقال الصبي : نقدم على عمر و تقدمون ! فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته و بين الصفا و المروة ثم عاد و هو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة لحجته ثم أقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته فلما كان يوم النحر اهراق دما لتمتعه فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال زيد ابن صوحان : يا أمير المؤمنين انك قد نهيت عن المتعة و ان الصبي قد تمتع ! فقال : أصنعت يا صبي ما ذا ؟ قال : اهللت يا أمير المؤمنين بالعمرة و الحج فلما قدمت مكة طفت بالبيت و الصفا و المروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت و بالصفا و المروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فأهرقت دما لمتعتي ثم احللت ؟ قال : فضرب عمر ظهره قال : هديت لسنة نبيك - اه . و أخرجه الحارثي في مسنده ق ٨١ من طرق الأئمة زفر و أبي يوسف و ابن زياد : حدثنا حمدان بن ذي النون البلخي ثنا إبراهيم بن سليمان الزيات ثنا زفر عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الصبي بن معبد قال : كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت فقدمت الكوفة أريد الحج فوجدت سلمان بن ربيعة و زيد بن صوحان يريدان الحج في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهل سلمان و زيد ابن صوحان بالحج وحده و أهل الصبي بالحج و العمرة فقالا : ويحك تمتع و قد نهى عمر عن المتعة ! و الله لأنت اضل من بعيرك ! قال : نقدم على عمر و تقدمون ! فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة لعمرته ثم عاد و هو حرام لم يحلل منه شيء فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة لحجه ثم أقام حراما لم يحلل منه شيء حتى أتى عرفات و فرغ من حجه فلما كان يوم النحر حل فأهراق دما لمتعته فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له زيد بن صوحان : يا أمير المؤمنين إنك نهيت عن المتعة و ان الصبي ابن معبد قد تمتع ! قال : صنعت ما ذا يا صبي ؟ قال : اهللت يا أمير المؤمنين =

باحج

= بالحج و العمرة فلما قدمت مكة طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروة لعمرتي ثم رجعت حراما لم احلل من شيء ثم طفت بالبيت و بين الصفا و المروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر هرقت دما لمتعتي ثم احللت ؛ قال : فضرب عمر على ظهره و قال : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم ؛ حدثنا محمد بن الحسن البزار ثنا بشر بن الوليد انبأ ابو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال : كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت - و ذكر الحديث بطوله ؛ حدثنا أبو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي ثنا موسى ابن نصر ثنا الحسن بن زياد ثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الصبي قال : خرج هو و سلمان بن ربيعة و زيد بن صوحان يريدون الحج ، قال : فأما الصبي فقرن الحج و العمرة جميعا ، و أما سلمان و زيد فأفردا الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع ثم قالا له : لأنت اضل من بعيرك تقرن الحج و العمرة و قد نهى أمير المؤمنين عن المتعة ! فقال : تقدمون على عمر و اقدم ، قال : فمضوا حتى دخل مكة فطاف بالبيت لعمرته ثم سعى بين الصفا و المروة لعمرته ثم عاد فطاف بالبيت لحجته ثم سعى بين الصفا و المروة لحجته ثم أقام حراما كما هو لم يحل له شيء حرّم عليه حتى إذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى شاة فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة فدخلوا على عمر فقال له سلمان و زيد : يا أمير المؤمنين ان الصبي قرن العمرة و الحج جميعا فنهيناه فلم ينته ! فأقبل عمر على الصبي فقال : يا صبي ! فعلت ماذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! قرنت الحج و العمرة جميعا ، قال : ثم صنعت ما ذا ؟ قال : لما قدمت مكة طفت طوافا بالبيت لعمرتي ثم سعيت بين الصفا و المروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي ثم سعيت بين الصفا و المروة لحجتي ، قال ثم صنعت ما ذا ؟ قال : ثم اقمت حراما كما أنا لم يحل لي شيء حُرّم علي حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى شاة ؛ فضرب عمر على كتفه ثم قال : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم - اه ق ٨٢ . و أخرج ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن حمة نا محمد =

= ابن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسن بن زياد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: خرج صبي بن معبد و زيد بن صوحان و سلمان بن ربيعة فلما احرموا احرم زيد بن صوحان و سلمان بن ربيعة بالحج منفردا فأما الصبي ابن معبد فقرن العمرة و الحج جميعا فأتيا يلومانه و قالا له: انت اضل من بعيرك أ تقرن العمرة مع الحج و قد نهى أمير المؤمنين عن العمرة! يعنون عمر رضي الله عنه، فقال لهم: اقدم على أمير المؤمنين و تقدمون، فلما قدموا مكة و قضوا نسكهم مروا بالمدينة فدخلوا على عمر رضي الله عنه فقال له زيد ابن صوحان و سلمان بن ربيعة: يا أمير المؤمنين ان الصبي بن معبد قرن العمرة و الحج جميعا فنهيناه عن ذلك فلم ينته! فأقبل عمر على الصبي فقال: صنعت ما ذا يا صبي؟ فقال: يا أمير المؤمنين! اهللت بالعمرة و الحج جميعا فلما قدمت مكة طفت طوافا بالبيت لعمرتي و سعيت بين الصفا و المروة لعمرتي ثم طفت طوافا آخر بالبيت لحجتي ثم سعيت بين الصفا و المروة لحجتي ثم اقمت حراما كما انا حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى ثم احللت؟ قال: فضرب عمر رضي الله عنه على ظهره و قال: هديت لسنة نبيك - اه ق ٥٩.

و هكذا أخرجه الإمام الحسن بن زياد أيضا في آثاره، راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٥٠٥. و اخرجه الحارثي من طريق القاسم بن الحكم ايضا: حدثنا محمد ابن اسحاق بن عثمان السمسار البخاري ثنا الحسين بن منصور ثنا القاسم بن الحكم ثنا ابو حنيفة و منصور بن دينار ح وحدثنا نصر بن احمد الكندي ثنا اسحاق ابن ابراهيم العفصي ثنا القاسم بن الحكم ثنا منصور بن دينار - و لم يذكر ابا حنيفة - عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال: اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة و زيد بن صوحان و هما منيخان بالعذيب قال فسمعاني اقول «لبيك بعمرة و حجة معا» فقال احدهما: هذا اضل من بعيره، و قال الآخر: هذا اضل من كذا و كذا، قال: فمضيت حتى إذا قضيت نسكي مررت بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فأخبرته فقلت: يا امير المؤمنين! =

= كنت رجلا بعيد الشقة فاصى الدار أذن الله لى فى هذا الوجه فأحببت ان اجمع عمرة إلى حجة فأهللت بهما جميعا ولم اسق فمررت بسلمان بن ربيعة و زيد ابن صوحان فسمعانى أقول « لبيك بعمرة و حجة معا » فقال أحدهما : هذا اضل من بعيره ، و قال الآخر : هذا اضل من كذا و كذا ، قال : فصنعت ما ذا ؟ قال قلت : مضيت فطفت طوافا لعمرتى وسعيت سعيا لعمرتى ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجى ثم بقيت حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكى ، قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - اه ق ٥٧ . قلت : العُذيب تصغير العذب ، و هو لماء الطيب ، و هو ماء بين القادسية والمغيثة بينه و بين القادسية أربعة ميال و إلى المغيثة اثنان و ثلاثون ميلا ؛ و قيل : هو واد لبنى تميم ، و هو من منازل حاج الكوفة - راجع ج ٦ ص ١٣١ من معجم البلدان . قلت : ولم يرو لمؤلف هذا الحديث فى كتاب الآثار ، و انما ذكره الحاكم فى المختصر من غير سنده عنه ، فلعله رواه فى المناسك عن أبى يوسف ، و انما رواه فى كتاب الحجة بالسندين مختصرا : أخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد ان الصبى بن معبد أهل بعمرة و حجة بالعذيب فمر به زيد بن صوحان و سلمان بن ربيعة فلما سمعا الذى أهل به قالا : هذا اضل من حمل اهله - أو اقل عقلا من جمل اهله ، فاحتفظ من قولهما حتى قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبره بالذى صنع و بقولهما فقال له عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه و سلم ، مرتين - اه ج ٢ ص ١٩ . اخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبى بن معبد قال : كنت حديث عهد بالجاهلية و النصرانية فأسلمت و قرنت الحج و العمرة فأهللت بهما فمررت على زيد بن صوحان و سلمان بن ربيعة بالعذيب و انا اهل بهما فقال احدهما : لهذا اضل من بعير اهله ، و قال الآخر : أيهل بهما جميعا ! فخرجت كأنى احملها على عنقى حتى دخلت على عمر رضى الله عنه فذكرت له ما قالا ، قال : انهما لا يقولان شيئا ، هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - اه ج ٢ ص ٢٢ ليس فيه ذكر الطوافين و السعيين . و اخرجه الطحاوى =

وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين[1]. وعن علي أنه كان يطوف طوافين

= في ج ١ ص ٣٧٤ من شرح آثاره من طريق حفص بن غياث ووكيع عن الأعمش عن شقيق نحوه. واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي في مسنده وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه كذلك مختصرا من غير ذكر الطوافين والسعيين.

(١) كذا ذكره الحاكم في مختصره وقطع سنده. قلت: رواه الإمام محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرن وطاف طوافين وسعى سعيين؛ ورواه الدارقطني ايضا بسنده عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي، قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك؛ واخرجه الدارقطني عن حفص بن ابي داود (سليمان) عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بنحوه، وقال: وحفص هذا ضعيف، وابن ابي ليلى ردىء الحفظ كثير الوهم؛ واخرجه عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين. واخرج الدارقطني عن ابي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين، وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود؛ قال الدارقطني: وابو بردة متروك ومن دونه في الإسناد ضعفاء؛ واخرجه ايضا عن محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين: ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين - اهـ؛ وقال الدارقطني: وهم محمد بن يحيى في متنه - راجع ج ٣ ص ١١٠ - ١١١ من نصب الراية. قال في التعليق الممجد: وقال ابو حنيفة في آخرين: عليه =

و يسعى سعيين[1] .

= طوافان وسعيان ، و استدل لذلك فى فتح القدير بما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصارى عن ابراهيم بن محمد ابن الحنفية قال : طفت مع ابى و قد جمع الحج و العمرة فطاف لهما طوافين و سعى لهما سعيين ، و حدثنى ان عليا فعل ذلك و حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ذلك ، قال العلامة ابن الهمام : وحماد هذا و ان ضعفه الأزدى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، مع انه روى عن على بطرق كثيرة مضعفة ترتقى الى الحسن غير انا تركناها و اقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم - انتهى ص ١٩٤ من الموطأ . قلت : راجع ج ٢ ص ٢٠٥ من فتح القدير تجد فيه دلائل بأزيد من هذا .

(١) من قوله « وعن على انه كان ... » ساقط من ف ، ض . قلت : هذ الأثر اخرجه الإمام محمد فى ص ٨٥ من آثاره : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن ابى نصر السلمى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا و المروة ، قال منصور : فلقيت مجاهدا و هو يفتى بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال : لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد اليوم فلا افتى الا بهما ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول ابى حنيفة . واخرجه فى كتاب الحجة ايضا ، راجع ج ٢ ص ٣ منه ؛ واخرجه فى كتاب الحجة بغير هذا السند ايضا . واخرجه الإمام ابو يوسف فى ص ١٠٠ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن ابى نصر عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال : اذا اهللت بهما جميعا بالعمرة والحج فطف لهما بالبيت طوافين واسع لهما بين الصفا و المروة سعيين ؛ قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتى الناس بطواف واحد اذا قرن فلما حدثته الحديث عن على قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم افت الا بطوافين فأما بعد اليوم فانى لا لفتى الا بهما - اه . و اخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن =

و الطواف الذى يطوفه القارن لحجته بعد طواف العمرة ليس بواجب ، و إنما الطواف الواجب فى الحج طواف الزيارة يوم النحر ؛ و طواف الصدر أيضا واجب إلا على الحيض .

إذا قدم القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفة أو طاف للعمرة[1] ثلاثة أشواط فقط كان رافضا لعمرته ، و عليه دم لرفضها و قضاؤها ، و قد سقط عنه[2] دم القران . قال محمد : لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال[3] ، و إن كان طاف أربعة أشواط لعمرته لم يصر

= منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قالا فى القران : يطوف طوافين و يسعى سعيين - راجع ج ٣ ص ٢٠٦ من فتح القدير .

(١) و فى ف ، ض « لعمرته » .

(٢) سقط لفظ «عنه» من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض .

(٣) قال السرخسى : (فان توجه الى عرفات بعد ما دخل وقت الوقوف فعن ابى حنيفة) روايتان فى ذلك فى الكتاب ، يقول (لا يصير رافضا) حتى اذا عاد من الطريق الى مكة و طاف للعمرة فهو قارن ، و الحسن روى عن ابى حنيفة انه يصير رافضا للعمرة بالتوجه الى عرفات ، و هذا هو القياس على مذهبه ، كما جعل التوجه الى الجمعة قبل فراغ الإمام بمنزلة الشروع فى الجمعة فى ارتفاض الظهر ، و الذى ذكره فى الكتاب استحسان ، و الفرق بينه و بين تلك المسألة انه هناك مأمور بالسعى الى الجمعة فيتقوى السعى بمشيه ، و هنا هو منهى عن التوجه الى عرفات قبل طواف العمرة ، ولأن الموجب هنا للارتفاض صيرورة ركن الحج مؤدى حتى يكون ما بعده بناء العمرة على الحج و هذا بنفس التوجه لا يحصل ، و هناك الموجب لرفض الظهر المنافاة بينه و بين الجمعة ، و السعى من خصائص الجمعة فأقيم مقام الشروع فى ارتفاض الظهر به - اه ص ٣٦ .

رافضا لها بالوقوف بعرفة و أتمها يوم النحر و هو قارن ، فان لم يطف لعمرته حين قدم مكة[1] و لكنه طاف و سعى لحجته ثم وقف بعرفة لم يكن برافضا لعمرته و كان طوافه و سعيه للعمرة دون الحجة ؛ و هذا رجل لم يطف لحجته فعليه أن يرمل فى طواف يوم النحر و يسعى بين الصفا و المروة ، و إن طاف و سعى للحج ثم طاف و سعى للعمرة [2]لم يكن يلزمه[2] شىء و لم تكن نيته فى ذلك شيئا[3] ، [4]و كان[4] الأول عن العمرة و الثانى عن الحج ، فان طاف طوافين لهما ثم سعى سعيين فقد أساء و لا شىء عليه . فان كان طافهما على غير وضوء ثم سعى يوم النحر فعليه دم من أجل طوافه للعمرة على غير وضوء .

و يرمل فى طواف الحج يوم النحر و يسعى بين الصفا و المروة استحسانا ، و إن[5] لم يفعل فلا شىء عليه . و قال محمد : ليس عليه أن يعيد الطواف ، و إن أعاد فهو أفضل ، و الدم عليه[6] على كل حال ، [7]و إن طافهما[7] جنبا فعليه دم لطواف العمرة و يعيد السعى للحج ، فان لم يعد[8]

(١) لفظ « مكة » ساقط من ف ، ض .

(٢ - ٢) و فى ف ، ض « لم يلزمه » .

(٣) و فى ف ، ض « شىء » و ليس بشىء .

(٤ - ٤) و فى ف « و ان كان » .

(٥) و فى ف « فان » .

(٦) لفظ « عليه » ساقط من ف ، ض .

(٧ - ٧) و فى ف ، ض « و ان كان طافهما » .

(٨) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و كان فى الأصل « يعده » .

فعليه دم . و القياس[1] فى الجنب و الذى على غير وضوء سواء إلا أن الجنب أشدهما حالا ، و الحائض كالجنب فى هذا .

مفرد أو قارن طاف طواف الزيارة على غير وضوء و لم يطف طواف الصدر حتى رجع إلى أهله كان عليه[2] دمان : أحدهما لطوافه على غير وضوء ، و الآخر لترك طواف الصدر ؛ [3]فان كان قد طاف للصدر[3] سقط عنه[4] الدم من أجله[5] ، و إن كان طاف للزيارة[6] جنبا و لم يطف للصدر حتى رجع إلى أهله فانه يعود إلى مكة باحرام جديد فيطوف طواف الزيارة و يريق[7] لتأخيره دما و يطوف طواف الصدر ، و إن[8]

---

(١) و فى ف « فالقياس » .

(٢) كذا فى ف ، و فى الأصل و ض « قال عليه » و فى م « فعليه » .

(٣ - ٣) من قوله « فان كان » ساقط من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض .

(٤) لفظ « عنه » ساقط من ف ، ض .

(٥) قال السرخسى : (مفرد أو قارن طاف للزيارة محدثا و لم يطف للصدر حتى رجع الى اهله فعليه دمان : احدهما للحدث فى طواف الزيارة ، و الآخر لترك طواف الصدر ؛ و ان كان طاف للصدر فعليه دم واحد لترك الطهارة فى طواف الزيارة) و لا يجعل طوافه للصدر اعادة منه لطواف الزيارة لأن اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة غير مفيد فى حقه فانه اذا جعل هذا اعادة لطواف الزيارة صار تاركا لطواف الصدر فيلزمه الدم لأجله ، و اذا لم يكن مفيدا لا يشتغل به - اهـ ص ٤١ .

(٦) و فى ف « الزيارة » ، و فى ض « طواف الزيارة » .

(٧) و فى ض « يهريق » .

(٨) و فى ف ، ض « و اذا » مكان « و ان » .

لم يرجع فعليه بدنة لطواف الزيارة و شاة لترك طواف الصدر؛ و على الحائض مثل ذلك للزيارة و ليس عليها لطواف الصدر شيء[1]. [2]و إن كان طاف[2] للزيارة جنبا و طاف للصدر طاهرا[3] فى آخر أيام التشريق كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة، و قد أخره فعليه دم لتأخيره و صار كأنه لم يطف للصدر فعليه لتركه دم. و إن كانت امرأة حائض[4]

(١) قال السرخسى: (و ان كان طاف للزيارة جنبا و لم يطف للصدر حتى رجع الى اهله فانه يعود الى مكة ليطوف طواف الزيارة، و اذا عاد فعليه احرام جديد) لأن طوافه الأول معتد به فى حق التحلل و ليس له ان يدخل مكة بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة ثم يلزمه دم لتأخيره طواف الزيارة عن وقته، و هذا قول ابى حنيفة، بمنزلة ما لو اخر الطواف حتى مضت ايام التشريق؛ و سنبين هذا الفصل ان شاء الله تعالى؛ و هذه المسألة تدل على ان المعتبر هو الطواف الثانى؛ (و ان لم يرجع الى مكة فعليه بدنة لطواف الزيارة و شاة لترك طواف الصدر؛ و على الحائض مثل ذلك للزيارة و ليس عليها لترك طواف الصدر شيء) لأن للحائض رخصة فى ترك طواف الصدر، و الأصل فيه حديث صفية رضى الله عنها فانه اخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ايام النحر انها حاضت فقال صلى الله عليه وسلم: عقرى حلقى أحابستنا هى؟ فقيل: انها قد طافت! قال: فلتنفر اذن؛ فهذا دليل على ان الحائض ممنوعة عن طواف الزيارة و انه ليس عليها طواف الصدر لأنه لما اخبر انها طافت للزيارة امرها بأن تنفر معهم - اهـ ص ٤١.

(٢ - ٢) كذا فى الأصل و كذا فى ف؛ و فى ض، م «و ان طاف».

(٣) كذا فى م، و سقط لفظ «طاهرا» من بقية الأصول.

(٤) و فى ض «حائضا».

فطافت يوم النحر حائضا ثم طهرت من الغد و طافت[1] للصدر فى آخر أيام التشريق كان طواف الصدر للزيارة، و عليها لتأخيره دم و عليها دم لترك طواف الصدر، و هذا قول أبى حنيفة؛ و قال أبو يوسف و محمد: ليس عليها لتأخير طواف الزيارة شىء[2].

٥ و إن طاف الآفاقى[3] من طواف الزيارة طاهرا و لم يطف للصدر و رجع إلى أهله فعليه أن يعود بالإحرام الأول و يقضى بقية الزيارة[4] و يريق[5] لتأخيره دما و يطوف للصدر؛ و إن كان طاف الأكثر منه أجزاه أن لا يعود، و يبعث بشاتين: إحداهما لما بقى منه و الأخرى للصدر[6]؛

---

(١) كذا فى الأصل؛ و فى ف، ض «ثم طافت» و فى م «فطافت».

(٢) و الحاصل ان طواف الزيارة موقت بأيام النحر فتأخيره عن ايام النحر يوجب الدم فى قول ابى حنيفة، و لا يوجب الدم فى قولهما؛ و على هذا من قدم نسكا على نسك كأن حلق قبل الرمى، او نحر القارن قبل الرمى، او حلق قبل الذبح فعليه دم عند ابى حنيفة، و عندهما لا يلزمه الدم بالتقديم و التأخير - الخ شرح المختصر ج ٤ ص ٤٢.

(٣) و فى ف، ض «اقل».

(٤) لأن الأكثر باق عليه فكان احرامه فى حق النساء باقيا، و لا يحتاج هذا الى احرام جديد عند العود، و لا يقوم الدم مقام ما بقى عليه، و لكن يلزمه العود الى مكة لبقية الطواف عليه - اه ص ٤٣ من الشرح.

(٥) و فى ض «و يهريق».

(٦) قال السرخسى: (ثم يريق دما لتأخيره) عند ابى حنيفة لأن تأخير اكثر الأشواط عن ايام النحر كتأخير الكل (و يطوف للصدر، و ان كان طاف =

و إن كان طاف الأقل منه و طاف للصدر فى آخر أيام التشريق فانه يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر[1]، و عليه فى قول أبى حنيفة لتأخير ذلك دم[2] لأنه أكثره[2] و عليه لتركه من طواف الصدر أيضا دم[3].

و إن كان المتروك من طواف الزيارة أقله أكمل ذلك من طواف الصدر و لم يكن عليه[4] لواحد منهما دم، و لكن عليه الصدقة.

قال أبو الفضل[5]: و جملته أن عليه فى ترك الأقل من طواف

= اربعة اشواط اجزاه ان لا يعود و لكن (يبعث بشاتين احداهما لما بقى عليه من اشواط الطواف) لأن ما بقى اقل و شرط الطواف الكمال فيقوم الدم مقامه (و) الدم (الآخر لطواف الصدر) و ان اختار العود الى مكة يلزمه إحرام جديد لأن التحلل قد حصل له من الإحرام الأول فاذا عاد باحرام جديد و اعاد ما بقى من طواف الزيارة و طاف للصدر اجزاه و كان عليه لتأخير كل شوط من اشواط الزيارة صدقة لأن تأخير الكل لما كان يوجب الدم عنه فتأخير الأقل لا يوجب الدم و لكن يوجب الصدقة، و فى كل موضع يقول: تلزمه صدقة، فالمراد طعام مسكين مدين من حنطة الا ان يبلغ قيمة ذلك قيمة شاة فحينئذ ينقص منه ما احب - اه ص ٤٣ من شرح السرخسى.

(١) لأن استحقاق الزيارة عليه اقوى، فما اتى به مصروف الى اكماله و ان نواه عن غيره - اه ما قاله السرخسى فى شرحه.

(٢ - ٢) و فى ف، ض «لأنه اكل منه».

(٣) قال السرخسى: ثم قد بقى من طوافه للصدر ثلاثة اشواط فصار تاركا للأكثر من طواف الصدر، و ذلك ينزل منزلة ترك الكل فعليه الدم لذلك - اه.

(٤) سقط لفظ «عليه» من ف.

(٥) لم يذكر فى ف لفظ «ابو الفضل» و هو الإمام محمد بن محمد، ابو الفضل الحاكم=

الزيارة دما[1] ، و فى تأخير أقله صدقة ، و فى ترك الأكثر من طواف الصدر دم ، و فى ترك أقله صدقة ، و فى طواف الصدر جنبا دم ، و فى طوافه على غير وضوء صدقة . و سوى فى رواية أبى حفص[2] بينه و بين الجنب فى ذلك[3] و فى طواف الزيارة جنبا إعادة أو بدنة ، و فى طوافه على غير وضوء شاة ، و فى طوافه منكوسا[4] أو محمولا أو طواف أكثره

= المروزى الشهيد صاحب المختصر .

(١) وفى الأصول « دم » خطأ. ومن قوله « اقله اكل . . . » ساقط من ض .

(٢) هو احمد بن حفص ابو حفص الكبير البخارى ، تلميذ الإمام محمد و راوى كتاب الأصل عنه ؛ يعنى انه خالف ابا سليمان فى روايته فسوى بين المحدث و الجنب ، و ابو سليمان فرق بينهما .

(٣) قال السرخسى : (و ان كان المتروك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط اكمل ذلك من طواف الصدر) كما بينا (و عليه لكل شوط منه صدقة) بسبب التأخير عن وقته لأنه لا يجب فى تأخير الأقل ما يجب فى تأخير الكل ، ثم قد بقى من طواف الصدر اربعة اشواط فانما ترك الأقل منها فيكفيه لكل شوط صدقة لأن الدم يقوم مقام جميع طواف الصدر فلا يجب فى ترك اقله ما يجب فى ترك كله ، (و لو طاف للصدر جنبا فعليه دم) لتفاحش النقصان بسبب الجناية ويكون هو كالتارك لطواف الصدر اصلا (و لو طاف للصدر وهو محدث فعليه صدقة) لقلة النقصان بسبب الحدث ، (و فى رواية ابى حفص سوى بين الحدث و الجناية فى ذلك) لأن طواف الجنب معتد به ، ألا ترى ان التحلل من الإحرام يحصل به فى طواف الزيارة فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بتركه اصلا - اه ما قاله فى شرحه ص ٤٤ .

(٤) بأن استلم الحجر ثم اخذ على يسار الكعبة و طاف كذلك سبعة اشواط ، عندنا يعتد بطوافه فى حكم التحلل و عليه الإعادة ما دام بمكة ، فان رجع الى اهله قبل الإعادة فعليه دم - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٤٤ .

كذلك

كذلك بغير عذر الإعادة إن كان هناك ، و شاة [1]إن كان قد رجع[1] ؛ و كذلك طوافه بين الصفا و المروة محمولا أو راكبا .

و[2] إذا طاف المعتمر أربعة أشواط من طواف العمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع ، و إن كان طاف الأكثر منه فى شهر رمضان لم يكن متمتعا .

ولو جامع المعتمر بعد ما طاف الأكثر من طوافه لم تفسد عمرته و مضى فيها و عليه دم ، [3]و إن جامع بعد ما طاف ثلاثة أشواط منه فسدت عمرته و مضى فيها و عليه[3] دم للجماع[4] و عمرة مكانها ، و إن كان طاف للعمرة[5] فى شهر رمضان جنبا أو على غير وضوء لم يكن متمتعا إن أعاده فى شوال أو لم يعده .

كوفى اعتمر فى أشهر الحج فطاف لعمرته ثلاثة أشواط و فرغ مما بقى عليه منها و حل و رجع إلى أهله ثم ذكر ذلك فرجع إلى مكة فقضى ما بقى عليه من عمرته من طواف البيت و الصفا و المروة و حل و حج من عامه فهو متمتع[6] ، و إن كان طاف أربعة أشواط لم يكن متمتعا[7] .

(١-١) كذا فى ف ، ض ؛ و فى الأصل و كذا فى م « ان رجع » .
(٢) كذا فى ف ، ض ؛ و الواو ساقط من الأصل .
(٣-٣) من قوله « و ان جامع ... » ساقط من ف .
(٤) و فى ف ، ض « الجماع » .
(٥) كذا فى الأصل ؛ و فى ف ، ض « طواف العمرة » .
(٦) لأنه لما اتى باكثر الأشواط بعد ما رجع ثانيا فكأنه اتى بالكل بعد رجوعه - كذا قاله الشارح - راجع ص ٤٥ منه .
(٧) و هذا لوجود الإلمام بأهله بين النسكين و انشائه السفر لأداء كل نسك من بيته - اه ما قاله السرخسى فى ج ٤ ص ٤٦ .

وترك الرمل فى طواف الحج و العمرة و السعى فى بطن الوادى بين الصفا و المروة لا يوجب شيئا غير أنه فيه مسىء إذا كان لغير[1] عذر. و كذلك ترك استلام الحجر[2].

و إذا طاف الطواف[3] الواجب فى الحج أو العمرة[4] فى جوف الحطيم قضى ما ترك منه إن كان بمكة، و إن كان قد رجع إلى أهله فعليه دم[5].

(١) كذا فى م، و فى بقية الأصول « بغير ».

(٢) فالرمل واستلام الحجر، وهذه الخلال من آداب الطواف او من السنن، و ترك ما هو سنة او ادب لا يوجب شيئا الا الإساءة اذا تعمد - كذا قاله السرخسى فى شرحه ص ٤٦.

(٣) قوله « الطواف » ساقط من ف، ض.

(٤) كذا فى الأصول الثلاثة « او العمرة » و فى م « و العمرة ».

(٥) لأن المتروك هو الأقل فانه انما ترك الطواف على الحطيم فقط، و قد بينا انه لو ترك الأقل من اشواط الطواف فعليه اعادة المتروك، و إن لم يعد فعليه الدم عندنا فهذا مثله؛ ثم الأفضل عندنا ان يعيد الطواف من الأصل ليكون مراعيا للترتيب المسنون، و ان اعاده على الحطيم فقط اجزاه لأنه اتى بما هو المتروك، و على قول الشافعى يلزمه اعادة الطواف من الأصل، بناء على اصله فى ان مراعاة الترتيب فى الطواف واجب كما هو فى الصلاة فاذا ترك لم يكن طوافه معتدا به، و عندنا الواجب هو الدوران حول البيت و ذلك يتم باعادة المتروك فقط، و لكن الترتيب سنة و الإعادة من الأصل افضل؛ و يلزمون (اى الشوافع) علينا بما لو ابتدأ الطواف من غير موضع الحجر لا يعتد بذلك القدر حتى ينتهى الى الحجر، و لو لم يكن الترتيب واجبا لكان ذلك القدر معتدا به؛ و من اصحابنا من يقول بأنه معتد به عندنا و لكنه مكروه، و لكن ذكر محمد فى الرقيات انه لا يعتبر طوافه الى الحجر، لا لترك الترتيب و لكن لأن مفتاح الطواف من الحجر الأسود على ما روى ان ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه قال لإسمعيل =

قارن طاف لعمرته ثلاثة أشواط و سعى بين الصفا و المروة ثم طاف لحجته كذلك ، ثم وقف بعرفة فان الأشواط التى قضاها للحج محسوبة من طواف العمرة و يقضى شوطا واحدا من طواف العمرة و يعيد طواف الصفا و المروة لعمرته و لحجته و هو قارن ، و إن رجع إلى الكوفة قبل أن يفعل ذلك فعليه دم لترك ذلك الشوط و دم لترك السعى فى الحج . قال[1]: و قوله فى هذا الجواب : لعمرته، غير سديد إلا أن يريد به الاستحباب[2] ، و يكره له أن يجمع بين أسبوعين[3] من الطواف قبل أن يصلى فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا بأس

= عليه السلام « ائتنى بحجر اجعله علامة افتتاح الطواف فأتاه بحجر فألقاه ثم بالثانى ثم بالثالث فناداه قد اتانى بالحجر من اغنانى عن حجرك و وجد الحجر الأسود فى موضعه ، فعرفنا ان افتتاح الطواف منه ، فما اداه قبل الافتتاح لايكون معتدا به - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذا القول ص ٤٦ .

(١) قوله « قال » اى قال الحاكم منتقدا على الإمام ، قال السرخسى : قال الحاكم : (قوله « يعيد الطواف لعمرته » غير سديد الا ان يريد به الاستحباب) يريد بيان ان موضوع المسألة فيما اذا كان سعى بعد طواف التحية ثلاثة اشواط فكان ذلك سعيا معتدا به للعمرة فلا يلزمه اعادته و ان كان يستحب له اعادة ذلك بعد ما اكمل طواف العمرة بالشوط المتروك - اه ص ٢٧ .

(٢) من قوله « قارن طاف لعمرته . . . » س ، ساقط من ف ، ض . و المسألة هذه موجودة فى متن الشرح .

(٣) قوله « بين اسبوعين » و لفظ « بين » ساقط من ف ، ض ؛ وهو فى الأصل « سبوعين » و الصواب « اسبوعين » كما هو فى ض ، م .

بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أو نحو ذلك[1]. وإذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع[2] الشمس[3] وترتفع[4]، وكذلك إن طاف بعد العصر لم يصل حتى يصلى المغرب ولا يجزيه المكتوبة من ركعتى الطواف[5].

٥ ويكره له أن ينشد الشعر فى طوافه أو يتحدث أو يبيع أو يشترى، وإن فعله لم يفسد عليه طوافه، ويكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه، ولا بأس بقراءته فى نفسه. وإن طافت المرأة مع الرجل

(١) كذا فى الأصول. وهو فى الشرح «خمسة اسابيع» ولم يذكر فيه قوله «او نحو ذلك». ويكره له ذلك لأن اتمام كل اسبوع من الطواف ركعتين فيكره له الاشتغال بالأسبوع الثانى قبل اكمال الأول، كما ان اكمال كل شفع من التطوع لما كان بالتشهد يكره له الاشتغال بالشفع الثانى قبل اكمال الأول - كذا قاله السرخسى فى شرحه ص ٤٧.

(٢) و فى ف، ض «طلعت»

(٣) سقط لفظ «الشمس» من ض.

(٤) لم يذكر قوله «وترتفع» من ف، ض، م.

(٥) قال السرخسى: قال (واذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع الشمس) وقد بينا فى كتاب الصلاة ان ركعتى الطواف سنة او واجب بسبب من جهته كالمنذور وذلك لا يؤدى عندنا بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، ولا بعد العصر قبل غروب الشمس، وقد روى ان عمر رضى الله عنه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج من مكة حتى اذا كان بذى طوى وارتفعت الشمس صلى ركعتين ثم قال «ركعتان مكان ركعتين»؛ (وكذلك =

لم

لم تفسد عليه طوافه[1].

و إذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد[2] وضوء ثم عاد بنى على طوافه. و إن[3] أخر الطائف ركعتيه حتى خرج[4] من مكة لم يضره؛ بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج حتى إذا كان بذى طوى و ارتفعت الشمس[5] صلى ركعتين ثم قال «ركعتان مكان ركعتين[6]»، قال: و الصلاة[7] لأهل

= بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب) لأن اداء ما ليس بمكتوبة قبل صلاة المغرب مكروه (ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتى الطواف) لأنه واجب كالمنذور او سنة كسنن الصلاة فالمكتوبة لا تنوب عنه - هـ ص ٤٧.

(١) لأن الطواف فى الأحكام ليس كالصلاة، و محاذاة المرأة الرجل انما يوجب فساد الصلاة اذا كانا يشتركان فى الصلاة، فأما اذا لم يشتركا فى الصلاة فلا؛ و هنا لا شركة بينهما فى الطواف - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٤٨.

(٢) و فى ف، ض «لتجديد».

(٣) و فى ف. ض «فان».

(٤) و فى ف، ض «يخرج».

(٥) لفظ «ثم» ساقط من ض.

(٦) اسنده فى باب الطواف بعد العصر و بعد الفجر ص ٣٠٩ من موطئه: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، ينبغى ان لا يصلى ركعتى الطواف حتى تطلع الشمس و تبيض، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا. و اخرجه الطحاوى فى ج: =

مكة أحب إلى و للغرباء الطواف .

= ص ٣٩٦ من شرح آثاره عن يونس ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين ، حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله - اه باب الصلاة للطواف بعد الصبح و بعد العصر . و رواه ابو يوسف فى ص ١١٣ من آثاره عن ابن عمر : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى بكر بن ابى الجهم قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما طاف بالبيت بعد الغداة اسبوعا ثم انصرف فلم يركع حتى ارتفعت الشمس و ابيضت فصلى ركعتين . و اخرجه ابن خسرو فى مسنده : انا ابو القاسم بن احمد بن عمر الدلال انا عبد الله بن الحسن الحلال انا عبد الرحمن بن عمر بن احمد بن حمة انا محمد بن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسن بن زياد انا ابو حنيفة عن ابى بكر بن ابى فلان قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس . واخرجه الحسن بن زياد فى كتاب الآثار ، راجع ج ١ ص ٥١٤ من جامع المسانيد . قلت : و ابو بكر بن ابى فلان هو ابن ابى الجهم ، ابو فلان كناية عن ابى الجهم كما علم من آثار ابى يوسف . و قال ابو بكر الرازى فى شرح المواقيت من مختصر الطحاوى : روى محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : اذا اردتم الطواف بعد العصر و الفجر فأخروا الصلاة حتى تغيب الشمس او تطلع - اه ق ٧٨ ج ١ . قلت : اخرجه ابن ابى شيبة بهذا السند عنها ؛ و روى اثر عمر رضى الله عنه هذا البيهقى ايضا فى سننه الكبرى من طريق مالك كما ذكره فى ج ٥ ص ٩١ . قلت : و علقه البخارى فى باب الطواف بعد الصبح و العصر من صحيحه بلفظ : و طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى .

(٧) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « و الصلاة التطوع » .

رجل طاف أسبوعا و شوطا أو شوطين من أسبوع آخر ثم ذكر أنه لا ينبغى له أن يجمع بين أسبوعين ، قال : يتم الأسبوع الذى دخل فيه و عليه لكل أسبوع ركعتان[١] .

و لا بأس بأن يطوف و عليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرين[٢] . و إن كان عليه ثوب فيه دم أو بول أكثر من قدر الدرهم كرهت له ذلك[٣] و لم يكن عليه شىء .

و استلام الركن اليمانى حسن ، وتركه لا يضره[٤] . و إذا رمل فى

(١) وفى الأصل « سبوع » فى الحروف كلها ، والصواب « اسبوع » « اسبوعا » « الأسبوع » كما هو فى بقية الأصول . قوله « و عليه لكل أسبوع ركعتان » لأنه صار شارعا فى الأسبوع الثانى مؤكدا له بشوط او شوطين فعليه ان يتمه ؛ كمن قام الى الركعة الثالثة قبل التشهد و قيد الركعة بالسجدة كان عليه اتمام الشفع الثانى ؛ ثم كل اسبوع سبب التزام ركعتين بمنزلة النذر فعليه لكل اسبوع ركعتان - اه ما قاله شارح المختصر فى شرحه ص ٤٨ .

(٢) و انما اورد هذه المسألة ردا على المتشفعة فانهم يقولون : لا يطوف الا حافيا ، و اذا كان يجوز الصلاة مع الخفين او النعلين اذا كانا طاهرين فالطواف اولى - كذا قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ٤٩ .

(٣) لفظ « ذلك » ساقط من ض .

(٤) و روى عن محمد انه يستلمه و لا يتركه ؛ و قال الشافعى : يستلمه و يقبل يده و لا يقبل الركن ، هكذا روى ان النبى صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليمانى و لم يقبله ، و ابن عباس رضى الله عنهما يروى ان النبى صلى الله عليه و سلم استلم الركن اليمانى و وضع خده عليه ، و ابن عمر رضى الله عنهما يروى ان النبى صلى الله عليه و سلم استلم الركنين - يعنى الحجر الأسود واليمانى ، فهو دليل لمحمد ؛ و وجه ظاهر =

طوافه كله لم يكن عليه شيء . و إن مشى فى الشوط الأول ثم ذكر ذلك لم يرمل إلا فى شوطين ؛ وكذلك إن مشى فى الثلاثة[1] الأول ثم ذكر لم يرمل فيما بقى .

[2]و إن جعل[2] لله عليه أن يطوف زحفا فطاف كذلك أعاده إن كان بمكة و أراق[3] لذلك دما إن كان قد رجع إلى أهله[4] . و إن

= الرواية ان كل ركن يكون استلامه مسنونا فتقبيله كذلك مسنون ، كالحجر الأسود ؛ و بالاتفاق هنا التقبيل ليس بمسنون فكذلك الاستلام ، قال (و لا يستلم الركنين الآخرين) الا على قول معاوية رضى الله عنه فانه استلم الأركان الأربعة فقال له ابن عباس رضى الله عنهما : لا تستلم الركنين ؟ فقال : ليس شيء منه بمهجور ؛ لكنا نقول : القياس ينفى استلام الركن لأن ذلك ليس من تعظيم البقعة كسائر المواضع من البيت ، ولكنا تركنا القياس فى الحجر بفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فبقى ما سواه على اصل القياس ؛ ثم الركنان الآخران ليسا من اركان البيت لأن اهل الجاهلية قصروا البيت عن قواعد الخليل صلوات الله عليه وعلى نبينا فلا يستلمهما - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٤٩ . قلت : و سقطت المسألة الثانية من نسخ المختصر التى عندنا .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى م ؛ و فى ف ، ض « الثلاث » .

(٢-٢) كذا فى الأصل وكذا فى م ، وفى ف « وان قال » وفى ض « واذا قال » .

(٣) و فى ف « و يريق » و فى ض « و يهريق » و فى م « و عليه دم » .

(٤) قال (و ان جعل لله ان يطوف زحفا فعليه ان يطوف ماشيا) لأنه يلتزم بالنذر ما يتنفل به او ما يكون قربة فى نفسه ، و اصل الطواف قربة ، فأما الزحف من افعال اهل الجاهلية و ليس بقربة فى شريعتنا فلا تلزمه هذه الصفة بالنذر ؛ (و ان طاف كذلك) زحفا (فعليه الإعادة ما دام بمكة ، و ان رجع الى اهله =

طاف

طاف بالبيت من وراء زمزم أو قريبا من ظلة المسجد[1] أجزاه، و إن طاف من وراء المسجد فكانت[2] حيطانه بينه و بين الكعبة لم يجزه [3]و عليه أن يعيده[3] - فالله أعلم .

باب السعى بين الصفا و المروة

و إذا سعى بين الصفا و المروة فرمل فى سعيه كله من الصفا إلى المروة و من المروة إلى الصفا فقد أساء و لا شىء عليه، و كذلك إن مشى فى جميع ذلك أجزاه . و إن بدأ بالمروة و ختم بالصفا حتى فرغ أعاد شوطا واحدا لأن الذى بدأ فيه بالمروة ثم أقبل منها إلى الصفا لا يعتد به، و إن ترك السعى فيما بين الصفا و المروة رأسا فى حج أو عمرة فعليه دم؛ و كذلك إن ترك منه أربعة أشواط، و إن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكينا نصف [4]صاع من حنطة[4] إلا أن يبلغ ذلك دما فيطعم حينئذ منه

= فعليه دم) بمنزلة ما لو طاف محمولا او راكبا على ما بينا - انتهى ما ذكره السرخسى شارحا لمتن المختصر ص ٤٦ . قلت : و زاد فى الأصل بعد ذلك « قال : و تروى هذه المسألة فى بعض الروايات انه جعل لله عليه ان يطوف زحفا » و لم يذكره فى ف ، ض و كذلك الشارح فهذه تعليقة من بعض فأدخلها الناسخ فى الأصل ظانا انه من تروك الأصل .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى م ؛ و سقط لفظ « المسجد » من ف ، ض .

(٢) كذا فى الأصل و كذا فى م ؛ و فى ف ، ض « و كانت » .

(٣-٣) قوله « و عليه أن يعيده » زيد من ف ، ض .

(٤-٤) و فى ف « صاع حنطة » ؛ و لم يذكره شارح المختصر .

ما شاء[1] ؛ و كذلك إن فعله راكبا .

و يجوز سعى الجنب و الحائض إذا كانا قد طافا على الطهارة .

و لا يجوز السعى قبل الطواف ، و يجوز بعد أن يطوف الأكثر من الطواف . و يكره له ترك الصعود على الصفا و المروة فى السعى بينهما و لا يلزمه بتركه شىء . و إن سعى بعد ما حل من حجته و واقع النساء أجزاه ، [2]و إن أخره حتى مضت[2] أيام النحر فعليه دم إن كان رجع إلى أهله ، و الدم أحب إلىّ من الرجوع ، و إن رجع رجع باحرام جديد ، فان كان بمكة سعى و ليس عليه شىء[3] .

و لا ينبغى له فى العمرة أن يحل[4] حتى يسعى بين الصفا و المروة ، لأن الأثر جاء فيها أنه إذا طاف[5] و سعى و حلق أو قصر حل[6] ؛ و جاء فى الحج

---

(١) سقط من قوله « و كذلك ان ترك . . . » ص ٤٠٧ س ١٠ الى هنا من ف ، ض ؛ و فى م « لو ترك » .

(٢ - ٢) و فى ف « و إذا أخره حتى مضى » .

(٣) قال السرخسى : (و ان رجع و سعى او كان بمكة و سعى بعد ايام النحر فليس عليه شىء) لأن السعى غير موقت بأيام النحر ، انما التوقيت فى الطواف بالنص فلا يلزمه بتأخير السعى شىء - اه ص ٥٢ .

(٤) و فى ف « يحلق » مكان « يحل » .

(٥) من قوله « على الطهارة . . . » س ٢ ساقط من ض .

(٦) و انما اراد به الفرق بين سعى العمرة و سعى الحج ، فان اداء سعى الحج بعد تمام التحلل بالطواف صحيح ، و لا يؤدى سعى العمرة الا فى حال بقاء الإحرام لأن الأثر فى كل واحد منهما ورد بهذه الصفة ، و فى مثله علينا الاتباع اذ = أنه

أنه إذا رمى جمرة العقبة و حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء، فاذا طاف بالبيت حل له النساء. و السعى بين الصفا و المروة واجب فى الحج و العمرة.

باب الخروج إلى منى

و يستحب للحاج أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى و يقيم بها إلى صبيحة يوم عرفة، و إن صلى الظهر بمكة [1]لم يضره؛ و إن بات بمكة[1] ليلة عرفة و صلى بها الفجر ثم غدا منها إلى عرفات و مر بمنى أجزاه و قد أساء.

و ينزل حيث أحب من عرفات[2]. و يصعد الإمام المنبر و يؤذن

= لا يعقل فيه معنى، ثم من واجبات الحج ما هو مؤدى بعد تمام التحلل كالرمى فيجوز السعى أيضا بعد تمام التحلل، و ليس من اعمال العمرة ما يكون مؤدى بعد تمام التحلل، و السعى من اعمال العمرة فعليه ان يأتى به قبل التحلل بالحلق؛ والله سبحانه و تعالى أعلم انتهى - ما قاله السرخسى فى شرح هذا المتن ص ٥٢. قلت: الأثر هذا أخرجه البخارى فى ص ٢٤١: حدثنا الحميدى ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت فى عمرة و لم يطف بين الصفا و المروة أتى امرأته؟ فقال: قدم النبى صلى الله عليه و سلم فطاف بالبيت سبعا و صلى خلف المقام ركعتين و طاف بين الصفا و المروة سبعا، و قد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة؛ قال: و سألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا و المروة - اه.

(١-١) قوله «لم يضره و إن بات بمكة» ساقط من ض.

(٢) و فى ض «العرفات».

المؤذن[١] وهو عليه، فاذا فرغ قام الإمام خطب[٢] فحمد الله وأثنى عليه ولبى وهلل وكبر وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ووعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم دعا الله تعالى بحاجته[٣]، ثم ينزل ويقيم المؤذن فيصلى الإمام الظهر، فاذا سلم منها قام المؤذن فأقام للعصر، ثم يصلى الإمام العصر بالناس[٤]، ويكره للامام أن يتطوع بينهما؛ فان أدركه رجل فى العصر وقد صلى الظهر فى منزله لم يجزه العصر[٥] فى قول أبى حنيفة،

(١) وفى ف «المؤذنون» بالجمع.

(٢) كذا فى الأصل؛ وفى ف، ض «فخطب» وفى م «يخطب».

(٣) وفى ض «لحاجته».

(٤) قال السرخسى فى شرح هذا القول: والحاصل ان فى الحج عندنا ثلاث خطب: احداها قبل التروية بيوم، والثانية يوم عرفة بعرفات، والثالثة فى الغد من يوم النحر بمنى؛ فيخطب بمكة قبل التروية بيوم يعلمهم كيف يحرمون بالحج وكيف يخرجون منها إلى منى وكيف يتوجهون إلى عرفات وكيف ينزلون بها، ثم يمهلهم يوم التروية حتى يعملوا بما علمهم، ثم يخطب يوم عرفة خطبة يعلمهم فيها ما يحتاجون إليه فى هذا اليوم وفى يوم النحر ثم يمهلهم يوم النحر ليعملوا بما علمهم، ثم يخطب فى اليوم الثانى من أيام النحر خطبة يعلمهم فيها بقية ما يحتاجون إليه من امور المناسك؛ وعن زفر قال: يخطب يوم التروية بمنى ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر بمنى، لأنه يوم التروية يحرم بالحج ويوم عرفة يقف ويوم النحر يطوف بالبيت، واركان الحج هذه الأشياء الثلاثة فيخطب فى كل يوم يأتى فيه بذلك الركن - اهـ ص ٥٣.

(٥) سقط لفظ «العصر» من ف، ض.

وكذلك

و كذلك إن صلى مع الإمام الظهر ثم صلى العصر وحده فان[1] أدرك مع الإمام شيئا من العصر أجزاه[2]؛ و قال أبو يوسف و محمد: يجزيه إن صلاهما[3] مع الإمام أو وحده ؛ و إن[4] كان الإمام سبقه الحدث فى الظهر فاستخلف رجلا منهم[5] فانه يصلى بهم الظهر و العصر جميعا[6] ؛ فان فرغ من العصر قبل أن يرجع الإمام فان الإمام لا يصلى العصر ما لم يدخل وقتها فى قول أبى حنيفة، وليس فى هاتين الصلاتين جهر. فان[7] خطب قبل الزوال أو ترك الخطبة و صلى الصلاتين[8] بعد الزوال جاز[9] و قد أساء، فان[7] كان يوم غيم فاستبان أنه صلى الظهر قبل الزوال و صلى العصر بعده فالقياس أن يعيد الظهر وحدها و لكنى[10] أستحسن أن يعيد الخطبة و الصلاتين جميعا[11].

(١) و فى ض « و إن » .

(٢) و فى ف ، ض « جاز » .

(٣) و فى ض « صلى بها » .

(٤) و فى ض « فان » .

(٥) سقط لفظ « منهم » من الأصل و من م ؛ و زيد من ف ، ض .

(٦) سقط لفظ « جميعا » من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض .

(٧) و فى م « و ان » .

(٨) كذا فى الأصل و كذا فى ض ، م ؛ و فى ف « صلاتين » .

(٩) و فى م « أجزاه » .

(١٠) كذا فى الأصل ؛ و فى ف ، ض ، م « و لكن » .

(١١) قال السرخسى شارحا لمتن المختصر: قال (وان خطب قبل الزوال أو ترك الخطبة و صلى الصلاتين) معا (اجزاه و قد اساء) فى تركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم فان الخطبة ليس من شرائط هذا الجمع بخلاف الجمعة ، و قد =

و إن أحدث الإمام بعد الخطبة قبل أن يدخل فى الصلاة فأمر رجلا قد شهد الخطبة أو لم يشهدها أن يصلى بهم أجزاه[1] . و إن[2] تقدم رجل من الناس بغير[3] أمر الإمام فصلى بهم الصلاتين لم يجزهم فى قول أبى حنيفة[4].

٥ و لا جمعة بعرفة[5]. و إن نفر الناس عن الإمام فصلى وحده

= بينا ذلك ، فهذه خطبة وعظ و تذكير و تعليم لبعض ما يحتاج اليه فى الوقت فتركها لا يوجب الا الإساءة ، كترك الخطبة فى العيدين ؛ قال (و ان كان يوم غيم فاستبان انه صلى الظهر قبل الزوال و العصر بعده فالقياس انه يعيد الظهر وحدها) لأن العصر مؤادة فى وقتها (ولكن استحسن ان يعيد الخطبة و الصلاتين جميعا) لأن شرط صحة العصر فى هذا اليوم تقديم الظهر عليه على وجه الصحة فان العصر معجل على وقته و هذا التعجيل للجمع فانما يحصل الجمع بأداء العصر اذا تقدم اداء الظهر بصفة الصحة ، فاذا تبين ان الظهر لم يكن صحيحا كان عليه اعادة الصلاتين جميعا ـ اه ص ٥٤ .

(١) و فى م « اجزاهم » .

(٢) و فى ف « فان » .

(٣) و فى ف ، ض « من غير اذن » .

(٤) لأن هذا الإمام شرط هذا الجمع عنده ، قال (و ان مات الإمام فصلى بهم خليفته اوذو سلطان اجزاهم) لأن خليفته قائم مقامه فهو بمنزلة ما لو صلى الإمام بنفسه (و ان لم يكن فيهم ذو سلطان صلى كل صلاة لوقتها) بمنزلة الجمعة ـ كذا فى شرح المختصر للسرخسى ص ٥٤ .

(٥) بخلاف منى عند ابى حنيفة و ابى يوسف لأنها من فناء مكة ، و لأنها بمنزلة المصر فى هذه الأيام لما فيها من الأبنية و الأسواق المركبة ، و قد بينا هذا فى الصلاة ـ انتهى ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٥٥ .

الصلاتين أجزاه[1] . و إن مات الإمام فان صلى بهم خليفته أو ذو سلطان أجزاهم ، و إن لم يكن فيهم ذو سلطان صلوا كل واحدة لوقتها فى قول أبى حنيفة .

و من وقف بعرفة قبل زوال الشمس لم يجزه ، و من وقف بعد زوال الشمس أو ليلة النحر قبل انشقاق الفجر أو مر بها مارا[2] و هو يعرفها أو لا يعرفها أجزاه ؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ، و من فاته عرفة فقد فاته الحج[3] » . و من وقف بها بعد الزوال ثم أفاض من ساعته أو أفاض قبل

(١) لم يذكر السرخسى هذا المتن و لم يشرحه .

(٢) و فى م « مجتازا » مكان « مارا » .

(٣) و فى ج ٣ ص ٩٢ من نصب الراية : قال عليه السلام « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج » . قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعة عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج - الحديث ، و رواه احمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى عشر من القسم الثالث و الحاكم فى المستدرك و قال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و رواه احمد و البزار و ابو داود الطيالسى فى مسانيدهم و اخرجه الدار قطنى عن رحمة بن مصعب عن ابن ابى ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل ؛ و حديث آخر اخرجه البيهقى =

غروب الشمس أو صلى بها الصلاتين و لم يقف و أفاض[1] أجزاه[2]، و عليه دم، فان رجع و وقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم[3].

= فى سننه والطبرانى فى معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من افاض من عرفات قبل الصبح تم حجه، و من فاته فقد فاته الحج؛ قال: و وجدته فى الحلية لأبى نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء به و قال: غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عنه عبيد بن عقيل؛ ذكره فى ترجمة عمر بن ذر - اه ملخصا، راجعه ففيه روايات اخر. قلت: لعل المؤلف رواه عن ابن ابى ليلى اوعمر بن ذر لأنه يروى عن كليهما، و اخرجه فى موطئه عن ابن عمر موقوفا عليه: اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع لفجر فقد ادرك الحج؛ قال محمد: و به نأخذ، و هو قول ابى حنيفة و العامة؛ و فى التعليق الممجد: و زاد يحيى فى موطئه فى اثر ابن عمر؛ «و من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج» - اه. و رواية الطبرانى ذكره فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٥٥ عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج، رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط، قال: و فيه عمر بن قيس المكى و هو ضعيف متروك.

(١) و فى ف، ض «فأفاض».

(٢) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل «فقد اجزاه».

(٣) قال السرخسى: (فان رجع و وقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط الدم) الا فى رواية ابن شجاع عن ابى حنيفة فانه يقول: يسقط عنه الدم، قال: =

و إذا

و إذا وقف هناك المغمى عليه[1] أجزاه[2] . و وقوف الحائض و الجنب و من قد صلى الصلاتين و من لم يصل جائز[3] .

= لأنه استدرك ما فاته و اتى بما عليه ، لأن الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس و قد اتى به فيسقط عنه الدم ، كمن جاوز الميقات حلالا ثم عاد إلى الميقات و احرم ؛ و فى ظاهر الرواية : لا يسقط عنه الدم لأن الواجب على من وصل إلى عرفات بعد الزوال استدامة الوقوف إلى غروب الشمس ولم يتدارك ذلك بالانصراف بعد الشمس فلا يسقط عنه الدم ، وان عاد قبل غروب الشمس حتى افاض مع الإمام فقد ذكر الكرخى فى مختصره ان الدم يسقط عنه لأن الواجب عليه الإفاضة مع الإمام بعد غروب الشمس وقد تدارك ذلك فى وقته ؛ و من اصحابنا من يقول : لا يسقط الدم هنا ايضا لأن استدامة الوقوف قد انقطعت بذهابه فبرجوعه لا يصير وقوفه مستداما ، بل ما فات منه لا يمكنه تداركه فلا يسقط عنه الدم - انتهى ما فى شرحه ص ٥٦ .

(١) و فى ف ، ض « مغمى عليه » .

(٢) قال السرخسى : (و اذا اغمى على المحرم فوقف به اصحابه بعرفات اجزاه ذلك ، لأنه تأدى الوقوف بحصوله فى الموقف فى وقت الوقوف ؛ ألا ترى انه لو مر بعرفات مارّ و هو لا يعلم بها فى وقت الوقوف اجزاه ! و لا يبعد ان يتأدى ركن العبادة من المغمى عليه كما يتأدى ركن الصوم و هو الإمساك بعد النية من المغمى عليه - اه .

(٣) قال السرخسى : قال (و وقوف الجنب و الحائض و من صلى صلاتين و من لم يصل جائز) لأن الوقوف غير مختص بالبيت فلا تكون الطهارة شرطا فيه ، و فرضية الصلاة عليه غير متصل بالوقوف فتركها لا يؤثر فى الوقوف ، كما لا يؤثر فى الصوم - اه ص ٥٦ .

و إذا توجه القارن إلى عرفات ليقف بها قبل أن يطوف لعمرته خوفا من فوت الحج ثم طمع أن لا يفوته فرجع و طاف و سعى لعمرته ثم ذهب فوقف أجزته عمرته استحسانا .

و فى نوادر ابن سماعة قال[1] : فى قول أبى حنيفة هو رافض للعمرة حين توجه إلى عرفة ، و فى الجامع الصغير : ان أبا حنيفة قال : لا يكون رافضا حتى يقف[2] .

و إذا وقف القارن[3] بعرفة قبل أن يطوف للعمرة فهو رافض لها[4] إن نوى الرفض أو لم ينو[5] .

---

(١) سقط لفظ « قال » من ف ، ض .

(٢) من قوله « و فى نوادر ابن سماعة . . . » اظنه تعليقا كان على هامش الأصل فأدخله بعض الناسخين فى المتن ظانا انه من تروك الأصل .

(٣) سقط لفظ « القارن » من الأصول ، و زيد من متن شرح السرخسى .

(٤) من قوله « حين توجه . . . » س ه الى هنا ساقط من ف ، ض .

(٥) قال السرخسى شارحا لمتن المختصر : قال (و ان وقف القارن بعرفة قبل ان يطوف للعمرة فهو رافض لها ان نوى الرفض او ان لم ينو) لأن المعنى المعتبر تعذر اداء العمرة بعد الوقوف وهذا متحقق نوى الرفض او لم ينو؛ و لم يذكر فى الكتاب ما اذا اشتبه يوم عرفة على الناس بأن لم يروا هلال ذى الحجة و هو مروى عن محمد قال : اذا تحروا و وقفوا بعرفة فى يوم فان تبين انهم وقفوا فى يوم التروية لا يجزيهم ، و ان تبين انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم استحسانا ، و فى القياس لا يجزيهم لأن الوقوف موقت بوقت مخصوص فلا يجوز بعد ذلك الوقت ، كصلاة الجمعة ، و لكنه استحسن بقوله صلى الله عليه وسلم «عرفتكم يوم تعرفون» و فى رواية « حجكم يوم تحجون » ؛ و الحاصل انهم بعد ما =

و إذا جامع القارن بعرفة قبل زوال الشمس و قد طاف لعمرته قال: عليه دمان و يفرغ من عمرته و حجته و عليه قضاء الحج ، و إن كان واقع بعد الزوال أو واقع يوم النحر قبل أن يرمى الجمرة أو بعدها فهو سواء و عليه جزور للحج و شاة للعمرة ، و عليه دم القران ، و لم تفسد حجته و عمرته ؛ و روى عن[1] ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا جامع بعد ما يقف[2] بعرفة فعليه جزور و حجته تامة[3] . و كذلك لو جامع بعد ما حل قبل أن يطوف بالبيت . و من جامع ليلة عرفة قبل أن يأتى عرفات

= وقفوا بيوم اذا جاء الشهود ليشهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك لا ينبغى للقاضى ان يستمع الى هذه الشهادة و لكنه يقول: قد تم للناس حجهم؛ ولا مقصود فى شهادتهم سوى ابتغاء الفتنة ، فان جاؤا فشهدوا عشية عرفة فان كان بحيث يتمكن فيه الناس من الخروج الى عرفات قبل طلوع الفجر قبل شهادتهم و امر الناس بالخروج ليقفوا فى وقت الوقوف ، و ان كان بحيث لا يتمكن من ذلك لا يستمع الى شهادتهم و يقف الناس فى اليوم الثانى و يجزيهم - اه ج ٤ ص ٥٦ .

(١) سقط لفظ « عن » من ف ، ض .

(٢) و فى ض « وقف » .

(٣) رواه فى كتاب الآثار ص ٦١ : اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة و يقضى ما بقى من حجة و تم حجه ، قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة - اه . و اخرجه فى ج ٢ ص ٣٠٨ من كتاب الحجة : قال محمد : و كذلك اخبرنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة قال : تم حجه و عليه جزور - اه . و اخرجه فى باب الرجل يجامع قبل ان يفيض ص ٢٣٣ من موطئه : اخبرنا مالك اخبرنا أبو الزبير المكى عن عطاء عن =

فسد حجه و عليه شاة ، و يأتى عرفات فيقف بها و يفرغ من حجه و عليه الحج من قابل . و إذا وقف القارن بعرفة و لم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور للجماع ، و يفرغ من حجه ، و عليه دم لرفض العمرة و قضاؤها بعد أيام التشريق .

= ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة ؟ قال محمد : و بهذا نأخذ ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « من وقف بعرفة فقد أدرك حجه » فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ، ولكن عليه بدنة و حجه تام ، و إذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا - اهـ . و أخرجه الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ١١٨ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى الرجل يجامع بعد ما يقف بعرفات قبل ان يطوف بالبيت : ان عليه بدنة و يتم ما بقى من حجه و حجه تام . و اخرجه ابن خسرو البلخى فى مسنده من طريق الحسن بن زياد عنه : انا محمد بن إبراهيم بن حبيش انا محمد بن شجاع الثلجى انا الحسن بن زياد انا ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال : عليه بدنة و تم حجه - اهـ ق ٩٩ . و اخرجه الحسن بن زياد أيضا فى كتاب الآثار له ؛ راجع ج ١ ص ٥٤٠ من جامع المسانيد ، و انما سها فى ذكره فى غير مقامه ، و مقامه بعد اخراج ابن خسرو حديث عطاء بن السائب - فتنبه . و اخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ، قال : عليه بدنة - اهـ ، راجع ج ٣ ص ١٢٧ من نصب الراية .

(١) و فى ف « فعليه » .

(٢) و فى ض « قضاها » .

و من

و من دخل مكة بغير إحرام فخاف الفوت إن رجع إلى الميقات فأحرم و وقف بعرفة أجزاه، و عليه دم لترك الوقت[1].

و إذا وقف الحاج بعرفة ثم أهل و هو واقف بحجة أخرى فانه يرفضها، و عليه دم لرفضها و حجة و عمرة مكانها، و يمضي في التي هو فيها.

و إن أهل بعمرة رفضها أيضا[2]، و عليه دم لرفضها و عمرة مكانها، و يمضي في الحجة التي هو فيها. و كذلك لو كان أهل بالحج ليلة المزدلفة بالمزدلفة فهو أيضا رافض ٣ساعة أهل. و كذلك لو كان أهل بعمرة ليلة المزدلفة فهو أيضا رافض٣ في قول أبي يوسف و محمد[4].

(١) كذا في ض، م؛ و في الأصل «الوقف» تصحيف. قال السرخسي: هكذا نقل عن عبد الله بن مسعود و غيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا: إذا جاوز الميقات بغير احرام فعليه دم لترك الوقت، و كان المعنى فيه ان الشرع عين الميقات للاحرام فبتأخيره الإحرام عن الميقات يتمكن فيه النقصان، و نقائص الحج تجبر بالدم، و لما ابتلي ببليتين يختار أهونهما، و التزام الدم اهون من الرجوع إلى الميقات لتفويته الحج - اه ص ٥٩.

(٢) و في م «أيضا يرفضها».

(٣-٣) من قوله «ساعة اهل...» ساقط من ف.

(٤) قال السرخسي: و في الكتاب أضاف هذا القول إلى أبي يوسف و محمد، و أبو حنيفة لا يخالفهما في هذا لما قلنا انه لو لم يصر رافضا كان بانيا اعمال العمرة على اعمال الحج، فاذا اهل بحجة اخرى بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يرفضها لأن وقت الوقوف قد فات، فلو بقي احرامه هذا لا يكون مؤديا حجتين في سنة واحدة، و لكنه يتم اعمال الحجة الأولى و يمكث حراما الى ان يحج في السنة =

و يجمع الإمام بين صلاة المغرب[1] و العشاء بالمزدلفة بأذان و إقامة .

= الثانية الا انه ان حلق للحجة الأولى يلزمه دم لجنايته على الإحرام الثانى بذلك الحلق ، و ان لم يحلق فعليه الدم عند أبي حنيفة أيضا لتأخير الحلق فى الحجة الأولى عن وقته ، و عندهما بهذا التأخير لا يلزمه ؛ و اصل المسألة ان من احرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محرما بالحج عندنا ، و عند الشافعى يكون محرما بالعمرة ، و هكذا روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف . زاد السرخسى هنا مسألة لم تذكر فى المختصر فقال : (و أشهر الحج : شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة) عندنا ، و قال مالك : جميع ذى الحجة ، استدلالا بقوله تعالى " الحج اشهر معلومات " و أقل الجمع المتفق عليه ثلاثة ، و لكنا نستدل بقول ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر و ابن الزبير رضى الله عنهم : ان أشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ؛ فأقاموا أكثر الثلاثة مقام الكمال فى معنى الآية لمعنى و هو ان بالاتفاق يفوت الحج بطلوع الفجر من يوم النحر ، و فوات العبادة يكون بمضى وقتها ، فأما مع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات ، و لهذا قال أبو يوسف : ان من ذى الحجة عشر ليال و تسعة أيام ، فأما اليوم العاشر ليس بوقت الحج لأن الفوات يتحقق بطلوع الفجر من اليوم العاشر و هو يوم النحر ؛ و فى ظاهر المذهب : اليوم العاشر من وقت الحج ، لأن الصحابة رضى الله عنهم قالوا : « و عشر من ذى الحجة » ، و ذكر أحد العددين من الأيام و الليالى بعبارة الجمع يقتضى دخول ما بازائه من العدد الآخر ، و لأن الله تعالى سمى هذا اليوم يوم الحج الأكبر ، قال الله تعالى " و أذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر " و المراد : يوم النحر ، لا وقت الحج لأداء الطواف فيه دون الوقوف ، فلهذا يتحقق الفوات بطلوع الفجر منه لفوات ركن الوقوف - الخ ص ٦٠ - ٦١ .

(١) و فى ف ، ص « بين المغرب » .

فان تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى[1] . فان صلى رجل المغرب بعرفات حين غربت الشمس أو صلاها قبل أن يبلغ المزدلفة قبل أن يغيب الشفق أو بعد ما غاب ، قال : عليه أن يعيدها فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا يعيدها[2] .

---

(١) قال السرخسى : والأصل فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما فانه صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الإقامة للعشاء - اه ص ٦٢ .

(٢) قال السرخسى : (فان صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس او صلاها فى طريق المزدلفة قبل غيبوبة الشفق او بعده فعليه ان يعيدها بمزدلفة فى قول ابى حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : يكره ما صنع و لا يلزمه الإعادة) لأنه ادى الفرض فى وقته فان ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالنصوص الظاهرة ، و اداء الصلاة فى وقتها صحيح ، ألا ترى انه لو لم يعد حتى طلع الفجر لم يلزمه الإعادة ! و لو لم يقع ما ادى موقع الجواز لما سقطت عنه الإعادة بطلوع الفجر ، و لكنا نستدل بحديث اسامة بن زيد رضى الله عنهما فانه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق المزدلفة فلما غربت الشمس قال : الصلاة يا رسول الله ! فقال صلى الله عليه وسلم « الصلاة امامك » ولم يرد بهذا فعل الصلاة لأن فعل الصلاة حركات المصلى و هو معه ، فأما ان ازاد به الوقت او المكان فان كان المراد به المكان فقد بين بهذا النص اختصاص اداء الصلاة بمكان هو المزدلفة فلا يجوز فى غيرها ، وان كان المراد به الوقت فقد تبين ان وقت المغرب فى حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس و اداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز ؛ و الدليل عليه انه مأمور بالتأخير لا لأن فى الاشتغال بالصلاة انقطاع سيره ، فان اداء الصلاة فى وقتها فريضة فلا يسقط بهذا العذر و لكن الأمر بالتأخير للجمع بينها بالمزدلفة ، و هذا المعنى يفوت بأداء المغرب فى طريق المزدلفة فعليه الإعادة بعد الوصول

و يغلس بصلاة الفجر بالمزدلفة حين ينشق له[1] الفجر، ثم يقف حتى إذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس[2].

و المزدلفة كلها موقف إلا[3] محسر. و عرفة كلها موقف إلا[3] بطن عرنة[4]. و أحب إلىّ أن يكون وقوفه بالمزدلفة عند الجبل الذى يقال له

= الى المزدلفة ليصير جمعا بين الصلاتين، كما هو المشروع نسكا ولهذا سقطت عنه الإعادة بطلوع الفجر لأن وجوب الإعادة لمكان ادراك فضيلة الجمع بينهما وهذا يفوت بفوات وقت العشاء، و لهذا قلنا: اذا بقى فى الطريق حتى صار بحيث يعلم انه لا يصل الى المزدلفة قبل طلوع الفجر يصلى المغرب ولا يؤخرها بعد ذلك - اه ص ٦١.

(١) كذا فى ض، م؛ و فى الأصل و كذا فى ف «لها».

(٢) و هذا الوقوف واجب عندنا و ليس بركن، حتى اذا تركه لغير علة يلزمه دم و حجه تام، و على قول الليث بن سعد هذا الوقوف ركن لا يتم الحج الا به؛ قلنا: روى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم ضعفة اهله من المزدلفة بليل، و لو كان ركنا لم يجز تركه لعذر، و بهذا تبين ان هذا الوقوف مع الوقوف بعرفة بمنزلة طواف الزيارة مع طواف الصدر، ثم طواف الصدر واجب و ليس بركن و يجوز تركه بعذر الحيض، فكذا هذا - انتهى من شرح السرخسى ملتقطا منه ص ٦٣.

(٣) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل «الى» مكان «الا» تصحيف.

(٤) و فى ج ١ ص ١٢٢ من المغرب: و وادى محسر و هوما بين مكة و عرفات. و فى ج ١ ص ٢٦٥ من مجمع بحار الأنوار: و بطن محسر بكسر سين مشددة وضم ميم، لأن اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى. و فيه: و بطن عرنة بضم عين وفتح راء موضع عند الموقف بعرفات - اه ج ٢ ص ٣٧٨.

«قزح» من وراء الإمام[1]. و أحب له أن يكون موقفه بعرفة أيضا من وراء الإمام؛ فاذا أفاض من جمع دفع على هيئته كما يفيض من عرفات.

و من تعجل من المزدلفة بليل لغير[2] عذر فعليه دم، و إن كان لعذر مرض[3] أو غيره أو كانت امرأة فلا شيء عليه، و إن أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء و لا شيء عليه.

و كذلك لو مرّ بها مارا[4] بعد الفجر من غير أن يبيت بالليل بها لم يكن عليه شيء. و كذلك إن كان بها نائما[5] أو مغمى عليه و لم يقف مع الناس حتى أفاضوا[6].

---

(١) وقد بينا في الوقوف بعرفة ان الأفضل ان يقف من وراء الإمام قريبا منه ليؤمن على دعائه، فكذلك في الوقوف بمزدلفة - اه ما قاله الشارح ج ٤ ص ٣٦.

(٢) و في ف، ض «بغير».

(٣) كذا في الأصول الثلاثة، و في م «من مرض».

(٤) و في م «مرا».

(٥) كذا في ف، ض. م؛ و في الأصل «قائما» تصحيف.

(٦) قال السرخسي ناقلا متن المختصر و شارحا له: «ـ تعجل من المزدلفة بليل فان كان لعذر من مرض او امرأة) خافت الزحام (فلا شيء عليه) لما روينا، (و ان كان لغير عذر فعليه دم) لتركه واجبا من واجبات الحج، (فان افاض منها بعد طلوع الفجر قبل ان يصلي مع الإمام فلا شيء عليه) لأنه اتى بأصل الوقوف في وقته (ولكنه مسيء) فيما صنع لتركه امتداد الوقوف، قال: (فان مر بالمشعر الحرام مرا بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه) لأن وقوفه تأدى بهذا المقدار (وكذا ان مر بها نائما او مغمى عليه فلم يقف مع الناس حتى افاضوا) لأن =

باب رمى الجمار

و يبدأ إذا وافى منى برمى جمرة العقبة، ثم بالذبح إن كان قارنا أو متمتعا، ثم بالحلق. و إذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء الليل رماها، و لا شيء عليه، لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم أذن للرعاء في الرمى ليلا، و إن لم يرمها حتى يصبح من الغد رماها، و عليه دم في[1] قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: يرميها و لا دم عليه.

و إن[2] ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما ترك و تصدق[3] لكل حصاة بنصف صاع حنطة على مسكين[4]، إلا أن يبلغ دما فيتصدق بما شاء؛ و إن كان ترك الأكثر منها فعليه دم في قول أبي حنيفة؛ و إن ترك رمى إحدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة لأنه أقلها حتى يترك الأكثر[5] من النصف؛ و إن ترك الرمى كله[6] في سائر الأيام إلى آخر

= حصوله في موضع الوقوف في وقته يكون بمنزلة وقوفه، و قد بينا هذا في الوقوف بعرفة، فكذلك في الوقوف بالمشعر الحرام، (و ان لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر بأن نام في الطريق فلا شيء عليه) لأن البيتوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود و لكن المقصود الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر و قد اتى بما هو المقصود فلا يلزمه بترك ما ليس بمقصود شيء، كما بينا في ترك البيتوتة بها في ليالي الرمى - اهـ ص ٦٣ - ٦٤.

(١) و في ف «على» مكان «في».

(٢) و في ض «فان».

(٣) و في ف «يصدق».

(٤) و في ف، ض «كل مسكين» مكان «على مسكين».

(٥) و في الأصل «اكثر».

(٦) زاد في ف «رماها»، و ليس بشيء.

أيام الرمى رماها [1]على التأليف[1]، وعليه [2]دم فى قول أبى حنيفة[2]، ولا دم عليه فى قول أبى يوسف ومحمد؛ وإن تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمى سقط عنه الرمى، وعليه دم واحد فى قولهم جميعا.

فان[3] بدأ فى اليوم الثانى[4] بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتى تلى المسجد ثم ذكر ذلك من يومه قال: يعيد على الجمرة[5] الوسطى، جمرة العقبة. وإن رمى كل جمرة بثلاث[6] حصيات ثم ذكر ذلك[7] قال: يبدأ فيرمى الأولى[8] بأربع حصيات ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات، وكذلك [9]على الثالثة[9]. وإن رمى كل واحدة بأربع أربع قال: يرمى كل واحدة بثلاث ثلاث[10] وإن استقبل رميها فهو أفضل[11]. وإن رمى

(١ - ١) كذا فى الأصل وكذا فى م، ف؛ وفى ض «قضى على التأليف».

(٢ - ٢) وفى ف، ض «فى قول ابى حنيفة دم».

(٣) وفى م «وان».

(٤) وفى ف «الثالث».

(٥) كذا فى م؛ وفى ف، ض «على جمرة» وكان فى الأصل «يعيد جمرة».

(٦) وفى م «ثلاث».

(٧) وفى م «بعد ذلك».

(٨) وفى ف، ض «الأول» وليس بشىء.

(٩ - ٩) وفى ف، ض «على الثالث» وفى م «على جمرة العقبة».

(١٠) وفى م «بثلاث حصيات».

(١١) قال السرخسى: (فان استقبل رميها فهو افضل) لأنه اقرب الى موافقة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ما اشتغل بالثانية الا بعد اكمال الأولى - اهـ ص ٦٦.

جمرة العقبة من فوق العقبة أو لم يكبر مع كل حصاة أو جعل مكان[1] التكبير تسبيحا أجزاه[2]، وكذلك إن رماها بحجارة أو بطين يابس[3] وكل شيء[3] رماها به من الأرض[4]. فان[5] رمى إحدى الجمار بسبع[6] حصيات جميعا قال: هذه واحدة[7] يرميها الآن بستة[8]. وإن رماها بأكثر من سبع حصيات

---

(١) كذا فى ف ، ض ، م ؛ وكان فى الأصل « مع » .

(٢) ثم هو من آداب الرمى فتركه لا يوجب شيئا - اه مما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ٦٦ .

(٣-٣) كذا فى ف ، ض ؛ وفى الأصل « وكذلك كل شيء » .

(٤) قال السرخسى فى شرحه : والأصل فيه فعل الخليل صلوات الله عليه ، ولم يكن له فى الحجر بعينه مقصود ، انما مقصوده فعل الرمى اما لاعادة الكبش أو لطرد الشيطان على حسب ما اختلف فيه الرواة ، فقلنا : بأى شيء حصل فعل الرمى أجزاه بمنزلة احجار الاستنجاء ، فكما يحصل الاستنجاء بالحجر يحصل بالطين وغيره ؛ وبعض المتشفعة يقولون : ان رمى بالبعرة اجزاه ، وان رمى بالفضة او الذهب او اللؤلؤ والجواهر لا يجوز لأن المقصود اهانة الشيطان وذلك يحصل بالبعر دون الذهب والفضة والجواهر ؛ ولسنا نقول بهذا ولكنا نقول: الرمى بالفضة والذهب يسمى فى الناس نثارا لا رميا والواجب عليه الرمى فعليه ان يرمى بكل ما يسمى به راميا - اه ص ٦٦ .

(٥) وفى ف ، ض « وان » .

(٦) وفى ف ، ض « سبع » .

(٧) وفى م « جملة واحدة » .

(٨) كما لو أطعم (فى) كفارة اليمين مسكينا واحدا مكان اطعام عشرة مساكين جملة لم تجزه الا عن اطعام مسكين واحد - كذا فى الشرح ص ٦٧ .

لم تضره[1] تلك الزيادة، وإن نقص حصاة لا يدرى من أيتهن نقصها [2]أعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة[3]. وإن[4] قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا لم يجزه[5]، وإن طرحها طرحا أجزاه وقد أساء. وإن رماها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا منها لم تجزه[6]، وإن وقعت قريبا منها أجزاه وقد أساء[7]. [8]فان رماها بحصى أخذها من عند الجمرة أجزاه وقد أساء[8]. وإن[9] لم يقم عند الجمرتين

---

(١) كذا فى ض، م، وفى الأصل و ف «لا يضره».

(٢-٢) وفى ف، ض «اعاد كل واحدة واحدة».

(٣) قوله «منهن حصاة حصاة» ساقط من ف، ض؛ وهو فى م «حصاة واحدة». قال السرخسى فى شرحه: اخذا بالاحتياط فى باب العبادة، كما لو ترك سجدة صلاة من صلوات الخمس ولا يدرى من أيها ترك فعليه قضاء الصلوات الخمس - اه ص ٦٧.

(٤) وفى ف، ض «فان».

(٥) كذا فى الأصل وكذا فى م؛ وفى ف، ص «لم يجزها».

(٦) وفى ف، ض «لم تجز».

(٧) قوله «وقد اساء» ساقط من الأصل؛ وزيد من ف، ض، م.

(٨-٨) من قوله «فان رماها...» ساقط من ض، وذكر فى غير مقامه. قال السرخسى: قال (وان رماها بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاه وقد اساء) لأن ما عند الجمرة من الحصى مردود فيتشاءم به ولا يتبرك به، وبيانه فى حديث سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضى الله عنهما: ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل صلاة الله عليه ولم تصر هضابا تسد الأفق؟ فقال: أما علمت ان من يقبل حجه رفع حصاه ومن لم يقبل حجه ترك حصاه؛ حتى قال مجاهد: لما سمعت

اللتين يقوم الناس عندهما[1] لم يلزمه شيء[2] . و إن كان أيام منى بمكة غير أنه كان يأتى منى فيرمى الجمار قال: قد أساء و ليس عليه شيء[3] . و إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزاه، بلغنا ذلك[4] عن عطاء[5] . و إن رماها يوم الثانى قبل الزوال

= هذا من ابن عباس جعلت على حصياتى علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم اجد بتلك العلامة شيئا من الحصا ؛ فهذا معنى قولنا: ان ما بقى فى موضع الرمى مردود ، و لكن مع هذا يجزيه لوجود فعل الرمى و مالك يقول : لا يجزيه ؛ و هذا عجيب من مذهبه ! فانه يجوز التوضؤ بالماء المستعمل و لا يجوز الرمى بما قد رمى به من الأحجار ! و معلوم ان فعل الرمى لا يغير صفة الحجارة - اه ص ٦٧ . (٩) و فى م « فان » .

(١) و فى ف، ض «عندها» وزاد فى ف « اجزاه و » و فى م مثل ما فى الأصل .

(٢) لأن القيام عند الجمرتين سنة ، فتركه لا يوجب الا الإساءة - قاله السرخسى ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) قال السرخسى ناقلا متن المختصر و شارحا له : قال (و ان كان اقام ايام منى بمكة غير انه يأتى منى) فى كل يوم (فيرمى الجمار فقد اساء و لا شيء عليه) لأنه ما ترك الا السنة و هى البيتوتة بمنى فى ليالى الرمى ، و قد بينا ان العباس رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك لأجل السقاية فأذن له ، فدل انه ليس بواجب - اه ص ٦٨ .

(٤) لفظ « ذلك » ساقط من الأصول الثلاثة ، و زيد من نسخة السرخسى .

(٥) لم اقف على من خرج قول عطاء هذا .

لم يجزه ، وكذلك اليوم الثالث[1] ، وأما اليوم الرابع فانه يجزئ[2] رميها فيه قبل الزوال استحسانا فى قول أبى حنيفة[3] ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزيه وهو وما قبله سواء . وأحب إلىّ أن يرمى الجمار بمثل حصى الخذف ، وإن رمى بأكبر من ذلك أجزاه .

وليس فى القيام عند الجمرتين دعاء موقت ، ويرفع يديه عندهما حذاء منكبيه . والرجل والمرأة فى رمى الجمار سواء . وإن رماها راكبا أجزاه . والمريض الذى لا يستطيع رمى الجمار يوضع الحصى فى كفه حتى يرمى به ، وإن رمى عنه أجزاه ؛ وكذلك المغمى عليه والصبى الذى يحج به[4] أبوه يقضى المناسك ويرمى الجمار ، وإن تركه لم يكن عليه شىء ؛ وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه .

(١) وفى ف ، ض « يوم الثالث » .

(٢) وفى ض « يجزيه » .

(٣) وروى الحسن عن أبى حنيفة : ان كان من قصده ان يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال ، وان رمى بعد الزوال فهو افضل ، وان لم يكن ذلك من قصده لا يجزيه الرمى الا بعد الزوال لأنه اذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج فى تأخير الرمى إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة الا بالليل فهو محتاج إلى ان يرمى قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله ، فيرخص له فى ذلك ؛ والأفضل ما هو العزيمة وهو الرمى بعد الزوال ؛ وفى ظاهر الرواية يقول : هذا اليوم نظير اليوم الثانى ، فان النبى صلى الله عليه وسلم رمى فيه بعد الزوال فلا يجزيه الرمى فيه قبل الزوال - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٦٨ .

(٤) كذا فى ف ، ض ، م ؛ ولفظ « به » ساقط من الأصل .

باب الحلق

و الحلق أفضل من التقصير ، و التقصير يجزى . و إن[1] قصر أقل من النصف أجزاه و هو مسيء . و روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل: كم تقصر المرأة؟ فقال: مثل هذه - يعنى مثل الأنملة[2] . فان[3] قصرت ذلك المقدار من أحد جانبي رأسها و ذلك يبلغ النصف أو دونه أجزاها .

و إذا[4] جاء يوم النحر و ليس على رأسه شعر أمرّ[5] الموسى على رأسه . و إن حلق رأسه بالنورة أجزاه ، و الموسى أحب إلىّ .

---

(١) كذا فى الأصول الثلاثة ، و فى ف « و اذا » .

(٢) كذا فى الأصل وكذا فى م ، ف ، ض ؛ و فى نسخة « و اشار الى الأنملة » . قال السرخسى : و رواه فى الكتاب (اى كتاب الأصل) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل : كم تقصر المرأة؟ فقال : مثل هذه يعنى مثل الأنملة - الخ . فقطع الحاكم سنده ولم يذكره السرخسى ايضا ، و قال الزيلعى فى ج ٣ ص ٩٦ من نصب الراية : و اخرجه الدار قطنى فى سننه عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال فى المحرمة : تأخذ من شعرها قدر السبابة - انتهى . قلت : رواه الدار قطنى فى ص ٢٧٧ من سننه: حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغانى نا ابو يونس عبد الرحمن ابن يونس الحفرى نا هريم عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال فى المحرمة : تأخذ من رأسها مثل السبابة - اه .

(٣) و فى ف ، ض « و ان » وفى م « فاذا » .

(٤) و فى ف ، ض « و ان » .

(٥) و فى ف ، ض « اجرى » .

و أكره

و أكره له أن يؤخر الحلق حتى تذهب[1] أيام النحر، فان أخره[2] فعليه دم فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: لا شىء عليه. و أكره له أن يؤخره فى حج أو عمرة حتى يخرج من الحرم، فان فعله و حلق فى غير الحرم فعليه دم، و يجزيه فى قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: لا شىء عليه. و إن أخر الحلق فى العمرة شهرا غير أنه مقيم بمكة لم يحل حتى يحلق فلا شىء عليه.

و ليس على المحصر حلق إذا حل، و إن حلق أو قصر فحسن؛ و هذا قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: أرى عليه أن يحلق، فان لم يفعل فلا شىء عليه[3].

و ليس على الحاج إذا قصر أن يأخذ شيئا من لحيته أو أظفاره أو شاربه أو يتنور، و إن فعل لم يضره.

---

(١) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل «يذهب».

(٢) كذا فى الأصل؛ و فى ف، ض «فان اخره اجزاه و عليه د م» و فى م «حتى اذا اخره من ايام النحر يلزمه الدم».

(٣) قال السرخسى: فأما حلق رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحديبية فقد ذكر ابو بكر الرازى ان عند ابى حنيفة و محمد انما لا يحلق المحصر اذا احصر فى الحل، اما اذا احصر فى الحرم يحلق لأن الحلق عندهما موقت بالحرم و رسول الله صلى الله عليه و سلم انما كان محصرا بالحديبية و بعض الحديبية من الحرم على ما روى ان مضارب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت فى الحل و مصلاه فى الحرم فانما حلق فى الحرم، و به نقول على ان رسول الله صلى الله عليه و سلم انما امرهم بالحلق ليحقق به عزمهم على الانصراف و يأمن المشركون من جانبهم و لا يشتغلون بمكيدة اخرى بعد الصلح - اه ما ذكره السرخسى فى شرح المختصر ج ٤ ص ٧٢.

و إن[1] حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء، و إن[2] حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى المحلوق دم و على الحالق صدقة، و كذلك إن أكرهه على ذلك، و كذلك الجواب فى قص الأظفار.

و إذا[3] أخذ المحرم من شاربه أو من رأسه شيئا [4]أو لمس لحيته[4] فانتثر منها شعر، قال: عليه [5]فى كل ذلك[5] صدقة، فان أخذ ثلث رأسه أو ثلث لحيته فعليه دم[6]. و إن[7] نتف إبطيه أو أحدهما[8] أو أطلى[9] بنورة

(١) كذا فى ف، م؛ و فى الأصل و كذا فى ض « فان ».

(٢) و فى ف، م « و إذا ».

(٣) و فى ف، ض « و إن ».

(٤-٤) و فى م « أو مس من لحيته ».

(٥-٥) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و فى ف، ض « فى ذلك كله ».

(٦) و لم يذكر الربع فى الكتاب، و الجواب فى الربع كذلك لما بينا ان ما يتعلق بالرأس فالربع فيه بمنزلة الكمال كما فى الحلق عند التحلل، و هذا لأن حلق بعض الرأس لمعنى الراحة و الزينة معتاد فان الأتراك يحلقون أوساط رؤسهم و بعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة و الزينة فتتكامل الجناية بهذا المقدار، و الجناية المتكاملة توجب الجبر بالدم - اهـ ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٧٣.

(٧) و فى ف، ض، م « فان ».

(٨) و فيما ذكر اشارة إلى ان السنة فى الإبطين النتف دون الحلق فانه قال « نتف ابطيه أو احدهما » و لم يذكر الحلق - اهـ ما قال السرخسى ص ٧٤.

(٩) و فى م « طلى ».

فعليه دم . وإن حلق موضع الحجامة[1] فعليه دم فى قول أبى حنيفة[2] ، وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة ، وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم فى قولهم جميعا[3] . وعلى القارن فى كل ذلك كفارتان .

وإذا أصاب المحرم أذى فى رأسه فحلق قبل يوم النحر فعليه ما قال الله جل ذكره "ففدية من صيام او صدقة او نسك" والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصوع من حنطة يتصدق[4] بها على ستة مساكين ، والنسك شاة . وكذلك كل ما اضطر إليه مما لو فعله غير مضطر كان عليه دم ، فاذا فعله مضطرا فعليه أىّ هذه الكفارات شاء ، يكفر فى أىّ بلد[5] شاء ، إلا النسك فانه لا يجزى[6] إلا بمكة ، وإذا فعله غير مضطر فعليه دم لا يجزيه غيره .

(١) كذا فى الأصل وكذا فى م ؛ وفى ف ، ض « مواضع الحجامة » .

(٢) وفى ض « فعليه فى قول أبى حنيفة دم » .

(٣) ولم يذكر لفظ «جميعا» فى ف. قال السرخسى : ولم يذكر فى الكتاب ما اذا حلق شاربه، انما ذكر اذا اخذ من شاربه فعليه الصدقة، فمن أصحابنا من يقول : اذا حلق شاربه يلزمه الدم لأنه مقصود بالحلق يفعله الصوفية وغيرهم ؛ والأصح انه لا يلزمه الدم لأنه طرف من اطراف اللحية وهو مع اللحية كعضو واحد ، وان كانت السنة قص الشارب واعفاء اللحى ، واذا كان الكل عضوا واحدا لا يجب بما دون الربع منه الدم، والشارب دون الربع من اللحية فتكفيه الصدقة فى حلقه ـ اه ما قاله فى ص ٧٤ .

(٤) وفى ف ، ض « ليتصدق » .

(٥) وفى ف ، ض « بلدة » .

(٦) وفى ف ، ض « لا يجزيه » .

وكل دم وجب عليه فى شىء من أمر الحج[1] والعمرة فانه لا يجزيه ذبحه إلا بمكة أو حيث شاء من الحرم، وإذا ذبحه بها ثم سرق لم يكن عليه شىء[2]، وإن سرق قبل الذبح فعليه بدله[3].

ويجزيه ذبح ما وجب عليه من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا دم القران ودم المتعة فانه لا يجزيه ذبح هذين الدمين قبل يوم النحر؛ وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزيه. وكذلك هدى المحصر بالحج لا يجزى[4] ذبحه قبل يوم النحر، [5]فأما ما سوى[5] ذلك من التطوع وغيره فيجزيه أن يذبحه قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل. ولا يأكل من شىء[6] من الهدى إلا من هدى المتعة والقران والتطوع والأضحية فانه يأكل الثلثين منها[7] ويتصدق بالثلث، وإن[8] أكلها كلها[9] لم يكن عليه شىء؛ وينتفع بجلود هذه الأربع، ولا ينتفع

(١) كذا فى الأصل وكذا فى م؛ وفى ف، ض «فى امر الحج».

(٢) فيسقط بهلاك العين، كما إذا هلك مال الزكاة سقطت عنه الزكاة - كذا قال السرخسى فى شرحه ص ٧٥.

(٣) لأنه ما بلغ محله بعد، وهو نظير الأضحية الواجبة إذا سرقت قبل الذبح فعلى صاحبها مثلها - اه من الشرح.

(٤) وفى ف، ض «لا يجزيه».

(٥-٥) وفى ف، ض «وأما سوى».

(٦) وفى ف «ولا يأكل شيئا» وفى ض «شىء» وليس بشىء.

(٧) لفظ «منها» ساقط من ف، ض.

(٨) كذا فى ف، ض؛ وفى الأصل «ولأن» وليس بصواب.

(٩) كذا فى ف، ولفظ «كلها» ساقط من الأصل وكذا من ض.

بجلود

بجلود غيرها .

و لا يعطى الجزار منها و لا من غيرها شيئا . [و لا ينبغى له أن يبيع شيئا من لحوم الهدايا] [1] فان فعل فعليه قيمته يتصدق بها . و إذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص [2] أظفاره أو أخذ من لحيته أو شاربه شيئا فعليه كفارة ذلك لأنه محرم ما لم يقصر أو يحلق .

باب كفارة قص الأظفار

و إذا أخذ المحرم أظفار يديه و رجليه فعليه دم ، و إن قص من أظفاره واحدا أو اثنين [3] فعليه لكل ظفر صدقة نصف صاع حنطة [4] إلا أن يبلغ ذلك دما [4] فيطعم منه ما شاء [5] ، و إن [6] كان قارنا ضوعف عليه الكفارة . و إن قص ثلاثة أظافير فعليه دم استحسانا فى قول أبى حنيفة الأول ثم رجع عنه [7] و قال : لا أرى عليه دما حتى يقص أظافير يد كاملة أو رجل كاملة ؛ و هو قول أبى يوسف و محمد [8] إلا أن محمدا قال : إذا قص

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد من الشرح .

(٢) كذا فى م ، و فى ض « بقصر » و فى ف « يقصر » و هو تصحيف « بقص » و فى الأصل « فقص » .

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى م ، الا ان فيه « و ان قص » مكان « و إذا أخذ » و فى ف ، ض « واحدة أو اثنتين » .

(٤-٤) و فى ف ، ض ، م « الا ان يبلغ دما » .

(٥) و فى ض « فيطعم ما شاء » و فى م « فينقص عنه ما شاء » .

(٦) و فى ف ، ض « فان » .

(٧) لفظ « عنه » ساقط من ف .

(٨) قال السرخسى شارحا هذه المسألة : قال (وان قص ثلاثة اظافر فعليه دم =

خمسة أظافير متفرقة من يدين أو رجلين أو يد و رجل فعليه دم . و إذا انكسر ظفر المحرم فانقطع منه شظية فقلعه لم يكن عليه شيء ، و إذا قص أظافير إحدى يديه و لم يكفر حتى قص أظافير اليد الأخرى أو الرجل الأخرى فان كان ذلك فى مجلس واحد فعليه دم واحد ، و إن كان فى مجلسين فعليه دمان فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : عليه دم واحد ما لم يكفر . و كذلك الحكم فى الجماع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو مع نسوة . و إذا أصابه الأذى فى أظفاره حتى قصها فعليه أى الكفارات الثلاث شاء .

= فى قول أبى حنيفة الأول استحسانا) و هو قول زفر (و فى قوله الآخر و هو قول أبى يوسف و محمد : عليه لكل ظفر صدقة) وجه قوله الأول ان قص اظافر يد واحدة يوجب الدم بالاتفاق و الأكثر منها ينزل منزلة الكمال فالثلاث أكثر الأظافير من اليد الواحدة ، ولكنه رجع عن هذا فقال : الدم فى الأصل انما يجب بقص اظافر اليدين و الرجلين ، و اليد الواحدة ربع ذلك فتجعل بمنزلة الكمال كربع الرأس فى الحلق فكان هذا ادنى ما يتعلق به الدم فلا يمكنه ان يقام الأكثر فيه مقام الكمال ، اذ لو فعل ادى الى ما لا يتناهى فيقال : اذا قص الظفرين فقد قص اكثر الثلاثة ، ثم اذا قص ظفرا و نصفا فقد قص اكثر الظفرين و لكن يقال : ما كان ادنى المقدار شرعا لا يتعلق بما دونه الحكم به - اه ج ٤ ص ٧٨ .

(١) و فى ف ، ض « فانقلع » ؛ قلت : الشظية فلقة العود و العظم ، و المراد منه فلقة الظفر المنكسر .

(٢) و فى ف ، ض « و ان » .

(٣) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « من » تصحيف .

(٤) و فى الشرح : (و إن أصابه أذى فى اظفاره حتى قصها فعليه أى الكفارات =

باب جزاء الصيد

محرم دل محرما أو حلالا على صيد فقتله[1]، قال: على الدال جزاؤه. بلغنا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما[2]؛ فان[3] كان الدال حلالا فى الحرم[4] لم يكن عليه شىء[5].

= الثلاث شاء) للأصل الذى تقدم بيانه أن ما يكون موجبا للدم إذا فعله لعذر تخير فيه المعذور بين الكفارات الثلاث - و الله سبحانه أعلم.

(١) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و لم يذكر قوله «فقتله» فى ف، ض، سقط بسهو قلم الناسخ و لابد منه.

(٢) قلت: اخرجه فى كتاب الحجة عن شريك بن عبد الله عن الركين عن عكرمة ان محرما اشار الى اهل ما يبيض فجعل عليه على بن ابى طالب و ابن عباس رضى الله عنهم الجزاء - اه ج ٢ ص ١٧٦.

(٣) و فى ف، ض «و ان».

(٤) و فى ف، ض «المحرم» خطأ.

(٥) قال السرخسى فى شرحه: و الدلالة المعتبرة لإيجاب الجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد، فأما اذا كان المدلول عالما به فلا جزاء على الدال لأن المدلول ما تمكن من قتله بدلالته، و على هذا لو اعار المحرم سكينا من غيره ليقتل صيدا فان لم يكن مع ذلك الغير ما يقتل به الصيد فعلى المعير الجزاء، و ان كان معه ما يقتل به الصيد فلاشىء على المعير لأن تمكنه من قتله لم يكن باعارة السكين، و انما يجب على الدال الجزاء اذا صدقه المدلول فى دلالته، فأما اذا كذبه و لم يتبع الصيد بدلالته حتى دله عليه آخر فصدقه و قتل الصيد فالجزاء على الدال الثانى =

و إذا اشترك رهط محرمون فى قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ، و إن كان فيهم قارن فعليه جزاؤه مرتين .

و إن كان قتل حلالان صيدا فى الحرم[1] بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف الجزاء[2] .

و إذا قتل المحرم صيدا حكم عليه عدلان بقيمته فى الموضع الذى

= اذا كان محرما دون الأول ؛ و كذلك لو امر المحرم انسانا بأخذ الصيد فأمر المأمور به انسانا آخر فالجزاء على الآمر الثانى دون الأول لأن المأمور الأول لم يمتثل امر الآمر فانه امره بالأخذ دون الأمر ، و انما يجب الجزاء على الدال الأول اذا اخذ المدلول الصيد و الدال محرم ، فأما اذا حل الدال عن احرامه قبل ان يأخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال لأن فعله انما يتم جناية عند زوال معنى النفرة باثبات يد الأخذ عليه ، فاذا كان الدال عند ذلك حلالا لم يكن اخذ الغير فى حقه اكثر تأثيرا من اخذه بنفسه ، ولو اخذه بنفسه لم يلزمه شىء ، فكذا اذا اخذه غيره بدلالته - اه ص ٨٠ .

(١) قوله « فى الحرم » ساقط من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض ، م .

(٢) قال السرخسى شارحا متن المختصر : قال (فان قتل حلالان صيدا فى الحرم بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف جزاء كامل) بخلاف ما اذا ضربه كل واحد منهما ضربة فانه يجب على كل واحد منهما ما تقتضيه ضربته ، لم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين لأن عند اتحاد فعلهما جميع الصيد صار متلفا لفعلهما فيضمن كل واحد منهما نصف الجزاء ، و عند اختلاف محل الفعل الجزء الذى تلف بضربة كل واحد منهما كان هو المختص باتلافه ، فعليه جزاؤه ، و الباقى متلفا بفعلهما فضمانه عليهما ؛ و قد قررنا هذا الفرق فيما املينا من شرح الجامع - اه ص ٨٢ .

أصابه فيه[١] ، ثم يكون القاتل بالخيار إن شاء كفر بالهدى ، و إن شاء بالطعام[٢] ، و إن شاء بالصيام فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف[٣] ، بلغنا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما[٤] ؛ و قال محمد : الخيار إلى الحكمين

---

(١) ان كان الصيد يباع و يشترى فى ذلك الموضع ، و إلا ففى اقرب المواضع من ذلك الموضع مما يباع ذلك الصيد و يشترى فى ذلك الموضع مما له نظير من النعم او لا نظير له فى قول ابى حنيفة و ابى يوسف ، و قال محمد و الشافعى : فيما له نظير ينظر الى نظيره من النعم الذى يشبهه فى المنظر لا الى القيمة ، حتى يجب فى النعامة بدنة و فى حمار الوحش بقرة و فى الظبى شاة و فى الأرنب عناق و فى اليربوع جفرة ، و قال الشافعى : فى الحمامة شاة ؛ و هو قول ابن ابى ليلى ، و زعم ان بينهما مشابهة من حيث ان كل واحد منهما يعب و يهدر ، و فيما لا نظير له تعتبر القيمة - الخ ، كذا فى ص ٨٢ من الشرح .

(٢) و فى ف « كفر بالطعام » .

(٣) كذا فى شرح السرخسي ، و سقط قوله « و ابى يوسف » من الأصول الثلاثة ، و الصواب اثباته ، كما ذكرناه من الشرح قبيل ذلك .

(٤) هذا البلاغ لم اجده بهذا اللفظ الذى يؤيد مذهب الشيخين ، و انما رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٨٦ من سننه من طريق على بن الجعد : انبأ شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما فى الذى يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه ، قال : يقوم الصيد دراهم و تقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما ، قال شعبة : و قال لى أبان و ابو مريم : انه عن ابن عباس ، و ذكر ابن حزم فى ج ٤ ص ٢٥٣ من المحلى : روينا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا اصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاؤه ذبحه ، فان لم يكن عنده جزاه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما . قال السرخسى فى ص ٨٣ =

= من شرحه: و ابو حنيفة و ابو يوسف اخذا بقول ابن عباس فانه فسر المثل بالقيمة، و المعنى الفقهى يشهد له فان الحيوان لا مثل له من جنسه، ألا ترى أن فى حق من حقوق العباد يكون الحيوان مضمونا بالقيمة دون المثل! فكذلك فى حقوق الله، و كما أن المثل منصوص عليه هنا فكذلك فى حقوق العباد فى قوله تعالى "فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" يوضحه ان المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه عند اختلاف الجنس، فاذا لم تكن النعامة مثلا للنعامة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة؟ و المثل من الأسماء المشتركة فمن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلا له، ثم لا تكون النعامة مثلا للبدنة عند الإتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة، و إذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى و هو القيمة، فأما قوله "من النعم" فقد قيل: فيه تقديم و تأخير، و معناه: فجزاء مثل ما قتل يحكم به ذوا عدل منكم من النعم هديا بالغ الكعبة، ثم ذكر الأصمعى و ابو عبيدة أن اسم «النعم» يتناول الأهلى و الوحشى جميعا، و معناه: فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشى، و حمله على هذا اولى لأن قوله "فجزاء" مصدر و ما ذكر بعده وصف، فانما يكون وصفا للذكور و ذلك إذا حمل على ما بينا - اهـ. قال فان اختار التكفير بالهدى فعليه الذبح فى الحرم و التصدق بلحمه على الفقراء لقوله تعالى "هديا بالغ الكعبة" فالهدى اسم لما يهدى الى موضع معين، و إن اختار الإطعام اشترى بالقيمة طعاما فيطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة، و إن اختار الصيام يصوم مكان طعام كل مسكين يوما، و إن كان الواجب دون طعام مسكين فاما أن يطعم قدر الواجب و إما أن يصوم يوما كاملا، فالصوم لا يكون أقل من يوم، و عندنا يجوز له أن يختار الصوم مع القدرة على الهدى و الإطعام لقوله تعالى "او عدل ذلك صياما ليذوق و بال امره" و حرف «او» للتخيير؛ (الى ان قال) و إذا اختار الطعام فالمعتبر قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا، فاذا اختار اداء الواجب بالطعام تعتبر قيمة الصيد لأنه هو الواجب الأصلى، =

فيما يوجبانه، فان حكما به هديا نظر إلى نظيره من النعم الذى يشبهه[١] فى المنظر، و لا ينظر إلى قيمته فيكون فى الظبي شاة و فى الأرنب عناق أو جدى، و ما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة و نحوها فعليه[٢] القيمة؛ و إن حكم الحكمان بالطعام أو الصيام فعل كما قال أبو حنيفة، و قال ابن أبي ليلى: عليه فى الحمامة قيمة شاة، و فى البيضة درهم.

و إذا رمى الحلال صيدا من الحل فى الحرم[٣] أو من الحرم فى الحل[٤] ففتله فعليه جزاؤه[٥]، و كذلك إرسال الكلب.

و لا يحل أكل ما ذبحه المحرم من الصيد؛ فان[٦] أدى المحرم جزاءه

= و إن اختار الصيام صام مكان كل نصف صاع يوما عندنا - اه ص ٨٤ - ٨٥.

(١) كذا فى ض، و فى بقية الأصول « تشبهه ».

(٢) و فى ض، ف « ففيه ».

(٣) كذا فى ض، م؛ و فى الأصل « الى الحل ».

(٤) كذا فى الأصل و كذا فى م، ف؛ و فى ض « أو فى الحرم من الحل ».

(٥) إلا أن يكون الصيد و الرامى فى الحل فرماه ثم دخل الصيد الحرم فيصيبه فيه فحينئذ لا يلزمه الجزاء، لأنه فى الرمى غير مرتكب للنهى، و لكن لا يحل تناول ذلك الصيد؛ و هذه هى المسألة المستثناة من أصل أبى حنيفة فان عنده المعتبر حالة الرمى إلا فى هذه المسألة خاصة فانه اعتبر فى حل التناول حالة الإضافة احتياطا، لأن الحل بالذكاة يحصل، و إنما يكون ذلك عند الإصابة فان كان عند الإصابة الصيد صيد الحرم لم يحل تناوله (و على هذا ارسال الكلب) - انتهى ما قاله السرخسى فى شرحه ص ٨٥.

(٦) و فى ف، ض « فاذا ».

ثم أكل منه[1] فعليه قيمة ما أكل منه فى قول أبى حنيفة، و إن كان قتله غيره لم يكن عليه شيء فيما أكل، و قال أبو يوسف و محمد: لا شيء عليه فى أكله أيضا، و يستغفر الله تعالى.

و إذا أصاب[2] الحلال صيدا فى الحل فـذبحه فلا بأس بأن يأكله المحرم.

محرم كسر بيضة صيد، قال: عليه قيمتها، فان[3] كان فيها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا، آخذ له[4] بالثقة. و كذلك إن ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتـا ثم ماتت فعليـه جزاؤهما جميعا. آخذ فيه[5] بالثقة[6].

---

(١) سقط لفظ «منه» من ض، م.

(٢) كذا فى ف، م؛ و كان فى الأصل و كذا فى ض «صاد» مكان «أصاب».

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى م؛ و فى ف، ض «و إن».

(٤) قوله «آخذ له» لم يذكره فى م.

(٥) و فى م «اخذا فيه».

(٦) انما اراد بقوله «أخـذا بالثقة» الإشارة الى الفرق بين هذا و بين الضمان الواجب لحق العباد، فان من ضرب بطن جارية فألقت جنينا ميتا و ماتت لما وجب هناك ضمان الأصل لم يجب ضمان الجنين لأن الجنين فى حكم الجزء من وجه وفى حكم النفس من وجه، و الضمان الواجب لحق العباد غير مبنى على الاحتياط فلا يجب فى موضع الشك، فأما جزاء الصيد مبنى على الاحتيـاط فلهذا رجح شبه النفس فى الجنين فأوجب عليه جزاءهما ـ اه ما قاله الشارح ص ٨٨.

و إذا عطب الصيد[1] بفسطاط المحرم أو بحفيرة حفرها للماء أو فزع منه الصيد فاشتد فتكسر فلا شيء عليه. و إن كان هو أفزعه أو حركه فهو ضامن له.

محرم اصطاد صيدا فأرسله محرم آخر من يده، [2] قال: لا شيء[2] عليه[3]، و إن قتله فى يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه، و على القاتل قيمته للذى كان فى يده.

رجل أحرم و فى يده صيد، قال: عليه أن يرسله، فان أرسله من يده إنسان[4] قال: عليه قيمته للذى كان فى يده فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد[5]: لا شيء عليه استحسانا[6]؛ و إن[7] أرسله الذى كان فى يده ثم حل فوجده فى يد رجل[8] آخر[9] أخذه منه و كان أحق به، و إن كان صاده فى إحرامه ثم أرسله فالذى فى يده

(١) و فى ف، ض « و ان عطب صيد ».

(٢-٢) لم يذكر لفظ « قال » فى ض، م، و فيها « فلا شيء ».

(٣) و فى ف، ض « عليها ».

(٤) سقط لفظ « انسان » من ف.

(٥) لم يذكر اسم « محمد » فى ف.

(٦) من قوله « رجل احرم... » س ٧ الى هنا ساقط من ض.

(٧) و فى ف « فان ».

(٨) و فى ف، ض « فى يدى رجل ».

(٩) سقط لفظ « آخر » من ف، ض.

أحق به[1] .

محرم قتل سبعا ، قال : إن كان السبع[2] ابتدأه فلا شيء عليه ،

---

(١) قال السرخسي شارحا لمختصر الحاكم : قال (و لو احرم و في يده ظبي فعليه ان يرسله) لأن استدامة اليد عليه بعد الإحرام بمنزلة الإنشاء فان اليد مستدامة ، و كما ان انشاء اليد متلف معنى الصيدية فيه فالاستدامة كذلك ، قال (فان ارسله انسان من يده فعلى المرسل قيمته في قول ابي حنيفة) لذى اليد و هو القياس ، (و على قول ابي يوسف و محمد لا شيء عليه استحسانا) و هو نظير اختلافهم فيمن اتلف على غيره شيئا من المعازف فأبو يوسف و محمد قالا : فعله امر بالمعروف و نهى عن المنكر لأنه مأمور شرعا بارساله فاذا كان ذلك مما يلزمه شرعا ففعل ذلك غيره لا يكون مستوجبا للضمان ، كمن اراق خمر مسلم ؛ و ابو حنيفة يقول : الصيد قبل الإحرام كان ملكا له متقوما على حاله و لم يبطل ذلك بالإحرام ، ألا ترى ان الصيد لو كان في بيته بقي مملوكا متقوما على حاله ! فالذى ارسله من يده اتلف عليه ملكا متقوما فيضمن له ، بخلاف اراقة الخمر على المسلم ، ثم الواجب عليه رفع يده ، و لو رفع بنفسه يرفعه على وجه لا يفوت ملكه بعد ما يحل من احرامه ، فاذا فوّت هذا المرسل ملكه فقد زاد على ما يحق عليه فعله فيكون ضامنا له ، و هذا طريقه أيضا في اتلاف المعازف ؛ و فرق بين هذا و بين ما اذا أخذ الصيد و هو محرم فقال : هناك لم يملكه بالأخذ ، فالمرسل لا يكون مفوتا عليه ملكا متقوما ، و هنا بالإحرام لم يبطل ملكه ، على ما قررنا ؛ و الدليل على الفرق ان (المحرم اذا أخذ صيدا ثم أرسله فأخذ غيره ثم وجده المحرم في يده بعد ما حل فليس له ان يسترده منه ، و لو احرم و في يده صيد فأرسله ثم وجده بعد ما حل في يد غيره كان له ان يسترده منه) فدل على الفرق بين فصلين - اه ص ٨٩ .

(٢) سقط لفظ « السبع » من ف ، ض .

و إن كان هو ابتدأ السبع فعليه قيمته لا يجاوز[1] به دما ؛ و السباع كلها في ذلك[2] سواء ما خلا الكلب و الذئب فانه ليس عليه [3]فيهما شيء[3] و إن ابتدأهما ، لأنه بلغنى[4] عن النبي صلى الله عليه و سلم قال[5] : يقتل المحرم الفارة و الغراب و الحدأة و العقرب و الحية و الكلب العقور[6] .

---

(١) و في ف ، ض « ولا يجاوز » .

(٢) و في ض « في ذلك كلها » .

(٣-٣) و في ف ، ض « شيء فيهما » .

(٤) و في ف ، ض « بلغنا » .

(٥) و في ف ، ض « انه قال » .

(٦) أسنده الإمام محمد في ص ٥٠٢ من موطئه : أخبرنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب و الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور » ؛ أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: « خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه : العقرب و الفارة و الكلب العقور والغراب والحدأة » - اه . و أخرجه الحارثى عن محمد بن المنذر ابن سعيد الهروى : حدثنى احمد بن عبد الله بن محمد الكندى ثنا على بن معبد انبأ محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : يقتل المحرم الفارة و الحية و الكلب العقور و الحدأة و العقرب - اه ق ١١ . واخرجه ابن المظفر و ابن خسرو من طريقه عن الحسين بن الحسين الأنطاكى عن احمد ابن عبد الله الكندى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة . و اخرجه ابن خسرو أيضا عن ابى الفضل بن خيرون عن أبي على بن شاذان عن ابى نصر ابن الشكاب عن عبد الله بن طاهر القزوينى عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن =

و إن[1] قتل القارن السبع ابتداء[2] فعليه قيمتان لا يجاوز بهما دمين .
و كل ذى ناب من السباع و ذى مخلب من الطير مما لم يأت فيه أثر إن[3] ابتدأه محرم فقتله فعليه قيمته[4] لا يجاوز به دما ، و إن ابتدأه السبع أو ذو مخلب من الطير[5] فلا شيء عليه . و فى اليربوع و الأرنب قيمتها[6] .

= محمد عن ابى حنيفة - راجع ج ١ ص ٤٣٩ من جامع المسانيد . و اخرجه الإمامان ابو يوسف و محمد فى آثاريهما موقوفا على ابن عمر ؛ قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك - راجع ص ٦٤ من الآثار .

(١) و فى ف ، « فان » .

(٢) و فى ف ، ض « من غير ما ابتدأ » .

(٣) كذا فى ف ، ض ؛ و سقط حرف « ان » من الأصل .

(٤) و فى ف « قيمة » .

(٥) سقط قوله « من الطير » من ف ، ض .

(٦) قال السرخسى شارحا متن المختصر : قال (وكل ذى ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطير فى هذا الحكم سواء) على ما بينا ، و ذكر فى بعض الروايات فى الحديث المستثنى مكان « الحدأة » « الغراب » و المراد به الأبقع الذى يأكل الجيف و يخاط فانه يبتدئ بالأذى ، فأما العقعق يجب الجزاء بقتله على المحرم لأنه لا يبتدئ بالأذى ، و الخنزير و القرد يجب الجزاء بقتلهما على المحرم فى قول ابى يوسف ، و قال زفر : لا يجب لأن الخنزير بمنزلة الكلب العقور مؤذ بطبعه و قد ندب الشرع الى قتله ، قال النبى صلى الله عليه و سلم « بعثت لكسر الصليب و قتل الخنزير » ؛ و لكن ابو يوسف يقول بأنه متوحش لا يبتدئ بالأذى غالبا فيكون نص التحريم متناولا له ، وكذلك السمور و الدلق يجب الجزاء بقتلهما على المحرم ، و الفيل كذلك اذا كان وحشيا ، فأما الفارة =

و إذا

و إذا بلغت قيمة المقتول حملا أو عناقا لم يجزه الحمل و العناق في الهدى ما[1] لم تبلغ قيمة المقتول ثمن جذع عظيم من الضأن أو ثنى من غيرها[2]، فعليه الصدقة أو الصيام؛ و هذا قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد و ابن أبي ليلى: يجزى ذلك في جزاء الصيد، للآثار التي جاءت، و لأن الرجل قد يسمى الثوب و الدراهم هديا، ألا ترى أنه لو قال «لله على أن أهدى هذه الدراهم» كان عليه أن يفعل، و لأن الهدى قد يكون عناقا و جديا و فصيلا؛ ألا ترى أنه لو أهدى ناقة فنتجت كان ولدها هديا معها ينحر! و لو كان غير هدى لتصدق به[3] و لم ينحر[4].

= مستثناة في الحديث، وحشيها و أهليها سواء، و السنور كذلك في رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يجب الجزاء بقتله اهليا كان او وحشيا، و في رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب الجزاء بقتله على المحرم، فأما الضبّ فليس في معنى الخمسة المستثناة لأنه لا يبتدئ بالأذى فيجب الجزاء على المحرم بقتله، (و كذلك الأرنب و اليربوع يجب بقتلها القيمة على المحرم) فأما هوام الأرض فلا شيء على المحرم في قتله غير ان في القنفذ روايتين عن أبي يوسف؛ في احدى الروايتين قال: هو نوع من الفارة، و في رواية جعله كاليربوع - اه.

(١) و في ف، ض «و ما».

(٢) و في ف، ض «غيرهما».

(٣) و في ض «يتصدق به» و في م «لكان يتصدق به».

(٤) و لكن ابو حنيفة يقول: اجوزه هديا تبعا لا مقصودا، كما يجوز به التضحية تبعا لا مقصودا اذا نتجت الأضحية - اه ما قاله السرخسي في شرحه ج ٤ ص ٩٣.

محرم رمى صيدا فجرحه ثم كفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله[١]، قال: عليه كفارة أخرى، ولو لم يكفر عنه فى الأولى[٢] لم يضره، ولم يكن عليه فيها شيء إذا كفر فى هذه الأخيرة إلا ما نقصته الجراحة الأولى[٣].

محرم جرح صيدا ثم كفر عنه قبل أن يموت ثم مات أجزته

(١) زاد السرخسى قبل هذه المسألة مسألة بيض النعامة ولم يذكرها هنا فى المختصر، فقال: قال (وفى بيض النعامة على المحرم القيمة) وفى الكتاب رواه عن عمرو ابن مسعود رضى الله عنهما انهما اوجبا فى بيض النعامة القيمة - اه ص ٩٣. قلت: اما رواية امير المؤمنين عمر فذكره بلاغا فى ج ٢ ص ٣٥٧ من كتاب الحجة، واما رواية ابن مسعود فذكره مسندا فى حجته ص ٣٥٨ فقال الراوى: أخبرنا محمد عن ابى حنيفة عن خصيف الجزرى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه قال فى بيض النعام يصيبه المحرم: إن فيه قيمته، وبهذا السند رواه أبو يوسف فى ص ١٠٥ من آثاره. وأخرجه الحافظ طلحة فى مسنده من طريقه عنه. وأخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ومحمد بن الفضل عنه بسنده المذكور - راجع ج ١ ص ٥٥٦ من جامع المسانيد. وسقط الحديث من كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن.

(٢) وفى ف، ض «الأول».

(٣) قال السرخسى: (إلا ما نقصه الجرح الأول) يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح، فأما إذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء آخر لأن الفصلين منه جناية فى احرام واحد فيكون بمنزلة فعل واحد فلهذا لا يجب عليه إلا كفارة واحدة، وهذا لأن حكم الفعل الأول قبل التكفير باق فيجعل الثانى اتماما له، فأما بعد التكفير قد انتهى حكم الفعل الأول فيكون الفعل الثانى جناية مبتدأة - اه ص ٩٣.

الكفارة التى أداها .

و إذا أحرم الرجل و له فى منزله صيد لم يكن عليه إرساله ، إنما يرسل ما يكون فى يديه[١] .

و للحرم أن يذبح الشاة و الدجاجة و البط الذى يكون عند الناس[٢] و كل ما ليس بصيد ، و الحمام أصله صيد فلا ينبغى للحرم أن يذبح شيئا منه .

و الذى يرخص فيه للحرم[٣] من صيد البحر هو السمك خاصة ، و لا يرخص له فى طير البحر لأنه ليس من صيد البحر لأنه مما يعيش فى البر[٤] .

محرم ضاد ظبية فولدت عنده قبل أن يحل أو بعد ما حل[٥] ثم ذبحها و ولدها فى الحل أو فى الحرم فعليه جزاؤهما جميعا[٦] .

---

(١) ألا ترى انه كما يحرم عليه التعرض للصيد يحرم عليه التطيب و لبس المخيط و لا يلزمه اخراج شىء من ذلك من ملكه - كذا قال الشارح ص ٩٤ .

(٢) و المراد منه الكسكرى الذى يكون فى الحياض هو كالدجاج مستأنس بجنسه ، فأما البط الذى يطير فهو صيد يجب الجزاء فيه على المحرم - قاله الشارح ص ٩٤ .

(٣) سقط لفظ « للحرم » من ف ، ض .

(٤) و فى ف ، ض « لأن هذا إنما يعيش من البر » . ألا ترى أن ما يكون مائى الأصل و إن كان قد يعيش فى البر كالضفدع جعل مائيا باعتبار أصله حتى لا يجب على المحرم بقتله شىء ! فكذلك ما يكون برى الأصل لا يرخص للحرم فيه - اه ما قاله الشارح ص ٩٤ .

(٥) و فى ف ، ض « يحل » .

(٦) سقط لفظ « جميعا » من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض ، م .

و أكره للمحرم أن يشتري الصيد و أنهاه عنه . فان اشترى محرم من محرم أو حلال صيدا أمرته أن يخلي سبيـــله ، فان عطب فى يده فعليه جزاؤه ، و على البائع أيضا جزاؤه إن كان محرما[1] .

و إذا صاد المحرم صيدا فحبسه عنـده حتى[2] مات فعليه جزاؤه و إن كان لم يقتله .

محرم أو حلال أخرج صيدا من الحرم ، قال : يؤمر بردّه إلى الحرم و إرساله فيه[3] ، فان أرسله فى الحل فعليه جزاؤه[4] .

وكل شيء صنعه المحرم بالصيد ممـا يتلفه أو يعرضه للتلف فعليه جزاؤه ، إلا أن يحيط علمه بأنه قد سلم منه[5] .

---

(١) لأنه جان على الصيد بتسليمه الى المشترى مفوت لما كان مستحقا عليه من تخلية سبيله فكان ضامنا للجزاء ـ اه ما قاله الشارح ص ٩٥ .

(٢) و فى ض « ثم » .

(٣) و هذا لأن كل فعل هو متعد فى فعله فعليه نسخ ذلك الفعل ، قال صلى الله عليه و سلم : على اليد ما اخذت حتى ترد ، و نسخ فعله بأن يعيده كما كان ـ اه ما قاله الشارح ص ٩٥ .

(٤) إلا أن يحيط العلم بأنه وصل الى الحرم سالما فحينئذ يبرأ عن جزائه ، كما إذا وصل المغصوب إلى يد الغصوب منه ـ كذا فى الشرح ص ٩٥ .

(٥) و ذلك بأن يجرحه فتندمل الجراحة بحيث لا يبقى لها اثر ، أو ينتف ريشه فينبت مكانه آخر ، أو يقلع سنه فينبت مكانه آخر فحينئذ لا يلزمه شيء فى قول ابى حنيفة و محمد ، و قاسا هذا بالضمان الواجب فى حق العباد فان ذلك يسقط إذا لم يبق للفعل اثرا فى المحل ، فكذا هنا ؛ و قال أبو يوسف : يلزمه صدقة باعتبار ما أوصل من الألم الى الصيد لأن باندمال الجراحة لم يتبين أن الألم = و لا

و لا ينبغى للحلال أن يعين المحرم على ذبح الصيد لأنه معصية[1]، و لا يشتريه منه، و إن[2] أعانه على شيء من ذلك لم يكن على الحلال فيه إلا الاستغفار، و سواء أصاب المحرم الصيد بعمد أو خطأ[3] .. و[4] كان ذلك أول ما أصابه أو قد أصاب قبله، و عليه الجزاء فى جميع ذلك[5].

=لم يصل اليه؛ و قد روى عن ابى يوسف إعتبار الألم أيضا فى الجناية على حقوق العباد حتى أوجب على الجانى ثمن الدواء و اجرة الطبيب الى ان تندمل الجراحة - اه ما قاله الشارح ص ٩٥ .

(١) و الإعانة على المعصية معصية، و قد سمى رسول الله صلى الله عليه و سلم المعين شريكا، و لأن الواجب عليه أن يأمره بالمعروف و ينهاه عن التعرض للصيد، فاذا اشتغل بالإعانة فقد أتى بضد ما هو واجب عليه فكان عاصيا فيه - اه ما قاله الشارح ص ٩٦ .

(٢) و فى ف، ض «و إذا» .

(٣) و فى ض «تعمدا أو خطأ» و فى م «عمدا أو خطأ» .

(٤) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل «أو» .

(٥) و هذا لأن الله تعالى حرم على المحرم قتل الصيد مطلقا، و ارتكاب ما هو محرم بسبب الإحرام موجب للجزاء عمدا كان أو خطأ، فأما تقييده بالعمد فى الآية فليس لأجل الجزاء بل لأجل الوعيد المذكور فى آخر الآية بقوله عز و جل "ليذوق و بال امره" الى قوله "و من عاد فينتقم الله منه" و هذا الوعيد على العامد دون المخطئ، ثم ذكر العمد هنا للتنبيه لأن الدلالة قد قامت على أن صفة العمدية فى القتل مانعة من وجوب الكفارة لتمحض الحظرية فذكره الله هنا حتى يعلم أنه لما وجبت الكفارة هنا إذا كان الفعل عمدا وجب إذا كان خطأ بطريق الأولى - اه ما قاله الشارح ص ٩٦ .

و إذا قتل الحلال الصيد فى الحرم فعليه قيمته، و له[1] أن يهدى بها و أن يطعم، و لا يجزيه الصوم.

و من دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله، فان باعه ردّ البيع فيه إن كان قائما، و إن كان فائتا فعليه جزاؤه. و كذلك بيع المحرم للصيد[2] من محرم أو حلال فاسد.

رجل أدخل الحرم بازيا أو صقرا فعليه إرساله، فان[3] أرسله فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن عليه من[4] ذلك شىء. و لا خير فيما يترخص[5] فيه أهل مكة من الحجل و اليعاقيب؛ و لا يدخل شىء منه الحرم حيا[6].

و إذا رمى صيدا بعض قوائمه فى الحل و بعضها فى الحرم فعليه جزاؤه، و أكره أكله، فان كان الرامى فى الحل و الصيد فى الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم[7] قال: لا شىء[7] عليه و لا بأس بأكله[8].

(١) و فى ض «و عليه».

(٢) و فى ف، ض «الصيد».

(٣) و فى ض «و ان».

(٤) و فى م «فى».

(٥) و فى ف، ض، م «يرخص».

(٦) فان ذبحهما قبل ان يدخلهما الحرم فلا بأس بأن يتناولهما فى الحرم، لأنه انما ادخل اللحم فى الحرم و اللحم ليس بصيد - كذا قاله الشارح ص ٩٩.

(٧-٧) و فى م «فلا شىء» مكان «قال لا شىء».

(٨) لأنا ان اعتبرنا الرامى فهو حلال فى الحل، و ان اعتبرنا جانب الصيد فهو=

و إذا رمى الصيد فى الحل فيصيبه السهم فيدخل الحرم فيموت فيه، قال: أستحسن ترك أكله، و لا جزاء فيه[1].

و إذا ذبح الهدى فى جزاء الصيد بالكوفة و تصدق به أجزاه من الطعام إذا أصاب كل مسكين قيمة نصف صاع[2] و لم يجزه من الهدى.

و إن أكل من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل، فان أكله كله[3] بعد ما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبوحا، [4]يتصدق به[4] إن شاء على مسكين واحد[5] و إن شاء على مساكين؛ و أما إذا حكم عليه بجزاء الصيد

= صيد الحل، و بمرور السهم فى هواء الحرم لا تثبت حرمة الحرم فى حق الصيد و لا فى حق الرامى، و السهم ليس بمحل حرمة الحرم فلهذا لا يجب على الرامى شىء و لا بأس بأكله - اه ما قاله الشارح ص ٩٩.

(١) قال السرخسى: قال (و ان جرح صيدا فى الحل و هو حلال فدخل الحرم ثم مات فيه لم يكن عليه جزاؤه) لأن فعله فى وقت الجرح كان مباحا و السراية اثر الفعل فاذا لم يكن اصل فعله موجبا للجزاء لا يكون اثره موجبا، كمن جرح مرتدا فأسلم ثم مات؛ و فى القياس لا بأس بأكل هذا الصيد لأن فعله كان مذكيا له موجبا للحل حتى لو مات فى الحل حل تناوله (و لكنه كره اكله استحسانا) لما بينا ان حل التناول حكم يثبت عند زهوق الروح عنه و عند ذلك هو صيد الحرم، فاعتبار هذا الجانب يحرم التناول و اعتبار جانب الجرح يبيح تناوله فيترجح الموجب للحرمة على الموجب للحل - اه ص ٩٩.

(٢) كذا فى الأصول الثلاثة، و زاد فى ض « من حنطة ».

(٣) قوله « فان اكله كله » ساقط من ف، و لا بد منه.

(٤-٤) و فى ف « تصدق » و فى ض « تصدق به ».

(٥) سقط لفظ « واحد » من ف، ض.

طعاما فلا يعطى كل مسكين أكثر من نصف صاع ، فان أعطى كل مسكين نصف صاع ففضل منه مدٌ تصدق به على مسكين ، فان حكم عليه بالصيام صام مكان [1]نصف صاع[1] يوما ، فان فضل مدّ تصدق به إن شاء ، و إن شاء صام له يوما[2] ، و له أن يفرق الصوم فى جزاء الصيد[3] .

٥ محرم قتل جرادة ، قال : بلغنا عن عمر رضى الله عنه أنه[4] قال : تمرة خير من جرادة[5] . و ليس عليه فى قتل البعوض و الذباب و النملة

(١-١) وفى ف ، ض « كل نصف صاع » .

(٢) وفى ف ، ض « صام يوما » .

(٣) كذا فى الأصلين ؛ وفى ف ، ض « من جزاء الصيد » . قال السرخسى : (وله ان يفرق الصوم فى جزاء الصيد) لأنه مطلق فى كتاب الله عز وجل قال الله تعالى " او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره " فان شاء تابع وان شاء فرق - اه ص ١٠١ .

(٤) سقط لفظ « انه » من الأصل ، و زيد من ض .

(٥) أسنده الإمام أبو يوسف فى ص ١٠٥ من آثاره عن الإمام عن حماد عن ابراهيم فى حديث كعب الأحبار عن عمر : تمرة خير من جرادة - اه . وأخرجه ابن ابى شيبة عن ابن فضل عن يزيد عن ابراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوط فأخذها فشواها فقالوا له فقال : هذا خطأ وانا احكم على نفسى فى هذا درهما ، فأتى عمر فقال : انكم اهل حمص اكثر شىء دراهم ، تمرة خير من جرادة ؛ حدثنا ابو بكر نا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بمثله أو نحوه ؛ و رواه عن ابن عباس نا حفص ابن جعفر عن القاسم قال : سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال : تمرة خير من جرادة . وحديث عمر رواه الطحاوى و البيهقى أيضا ، و رواه مالك فى الموطأ .

و الحلمة[1] و القراد شيء. و أكره[2] له قتل القملة، وما تصدق به فهو خير منها[3].

بيض صيد شواه محرم[4] و أدى جـــزاءه فلا بأس على الحلال أو المحرم[5] أن يأكله[6]، [7]و جزاء البيض القيمة، بلغنا عن عمر و عبد الله بن مسعود أنهما قالا: فيه القيمة[7].

---

(١) كذا في ف، ض، م؛ و كان في الأصل «الحلم».

(٢) و في ف، ض، م «يكره».

(٣) زاد الشارح هنا مسألة ليس هذا مقامها فقال ناقلا متن المختصر و شارحه: قال (و لا بأس للمحرم ان يغتسل فان عمر رضي الله عنه اغتسل و هو محرم) و انما اورد هذا لأن من النـاس من كره ذلك و يقول: ان الماء يقتل هوام الرأس؛ و ليس كذلك بل الماء لا يزيده إلا شعثا - اه ص ١٠١.

(٤) و في ف، ض «المحرم».

(٥) سقط قوله «او المحرم» من الأصل؛ و زيد من ف، ض.

(٦) و في ض «اكله». قال السرخسي: قال (و لو ان حلالا اصاب بيضا من بيض الصيد فأعطاه محرما فشواه فعلى المحرم جزاؤه) لأن البيض اصل الصيد و قد افسده المحرم بفعله فعليه جزاؤه (و لا بأس بأكله) بخلاف الصيد اذا قتله المحرم لأنه انما يحرم بفعل المحرم ما يحتاج في حله الى الذكاة و لا حاجة الى الذكاة في حل تناول البيض، ألا ترى ان المسلم و المجوسي فيه سواء! فكذا المحرم و الحلال، و وجوب الجزاء على المحرم لا يوجب الحرمة، إلا كما لو دل حلالا على صيد يلزمه الجزاء و لا يحرم به تناول الصيد - اه ص ١٠١.

(٧-٧) من قوله «وجزاء البيض» ساقط من الأصل، و زدناه من ض. و قدمر تخريج الحديثين قبل ذلك في التعليق ص ٤٤٨.

محرم أصاب صيدا كثيرا[1] على وجه الإحلال و الرفض لإحرامه، [2]قال: عليه[2] لذلك كله دم واحد[3]. و لو أصاب صيدا و هو حرام ثم أصاب آخر و هو على نيته فى الإحرام فعليه جزاء لكل[4] واحد منهما علاحدة.

و لا يتصدق من جزاء الصيد على ولده و نوافله و لا على أبويه و أجداده؛ و إن[5] أعطى منه ذميا أجزاه، و فقراء المسلمين أحب إلى[6]. و إذا بلغ جزاء الصيد جزورا فهو أحب إلى من أن يشترى بقيمته أغناما، و إن اشترى أغناما فذبحها و تصدق بها أجزاه[7]. و ليس عليه أن

(١) كذا فى ض، م؛ وكان فى الأصل «كبيرا».

(٢-٢) و فى م «فعليه».

(٣) بخلاف ما اذا لم يكن على قصد رفض الإحرام لأنه قصد الجناية على الإحرام بقتل كل صيد فيلزمه جزاء كل صيد، و قد بينا ان حكم جزاء الصيد فى حق المحرم ينبنى على قصده، حتى ان ضارب الفسطاط لا يكون ضامنا للجزاء، بخلاف ناصب الشبكة - اه ما قاله الشارح ص ١٠٢.

(٤) و فى ف، ض «كل».

(٥) و فى ض «فان».

(٦) قال الشارح: قال (و لا يتصدق من جزاء الصيد على والده و ولده) بمنزلة الزكاة و صدقة الفطر فانه مال وجب التصدق به لحق الله تعالى، (و ان اعطى منه ذميا اجزاه) الا انه فى رواية عن ابى يوسف حيث [قال] كل صدقة واجبة لا يجوز صرفها إلى فقراء اهل الذمة، و قد بينا هذه الفصول فى كتاب الصوم فهو على ما ذكرنا ثمه - اه ص ١٠٢.

(٧) زاد فى ض بعد قوله «اجزاه» «و ذبحه فى يوم عرفة و يوم النحر احب إلينا».

يعرف بالجزور فى جزاء الصيد و لا أن يقلده[1] ، و إن فعل لم يضره[2] ؛ و كذلك هدى الإحصار و الكفارات[3] .

و إذا رمى الصيد و هو حلال ثم أحرم[4] فليس عليه شىء[4] . و إن[5] رمى طائرا على غصن شجرة أصلها فى الحل أو فى الحرم لم ينظر[6] إلى أصلها و نظر[7] إلى موضع الطائر ، فان كان ذلك الغصن فى الحل فلا جزاء عليه فيه[8] ، و إن كان فى الحرم ففيه الجزاء[9] . و أما فى قطع الغصن فينظر إلى أصل الشجرة، فان كان فى الحل فله أن يقطعه ، و إن كان فى الحرم[10]

(١) زاد فى ض ، بعد قوله « ان يقلده » « او بعضه فى الحرم » و ليس بشىء .

(٢) و فى ف ، ض « و لم يضره ان فعل » .

(٣) و كان المعنى فيه ان ما يكون نسكا فالتشهير فيه اولى ليكون باعثا لغيره على ان يفعل مثل ما فعله ، فأما ما يكون كفارة فسببه ارتكاب المحظور فالستر على نفسه فى مثله اولى من التشهير ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله عليه » - اه ما فى الشرح ص ١٠٢ .

(٤-٤) و فى ض « فلا شىء عليه » .

(٥) و فى ف ، ض ، م « و اذا » .

(٦) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « و لم ينظر » .

(٧) و فى م « ينظر » .

(٨) سقط لفظ « فيه » من م .

(٩) و فى م «فعليه فيه الجزاء». لأن قوام الصيد ليس بالغصن ، قال الله تعالى " او لم يروا إلى الطير مسخرات فى جو السماء ما يمسكهن الا الله " فكان المعتبر فيه موضع الصيد، فان كان ذلك الموضع من هواء الحرم فالصيد صيد الحرم ، و إن كان من هواء الحل فالصيد صيد الحل - اه ، كذا فى الشرح ص ١٠٣ .

(١٠) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و زاد فى الأصل « او بعضه فى الحرم » .

فليس له[1] أن يقطع الغصن[2] .

و لا يقطع من شجر الحرم ما نبت[3] بنفسه مما لا ينبته الناس ، فان قطعه رجل حلال أو محرم أو قارن فعليه قيمته ، و أما ما أنبته إنسان[4] مما ينبت بنفسه أو مما ينبته الناس أو ينبت بنفسه مما ينبته الناس فلا بأس بقطعه[5] .

---

(١) و فى الأصل « عليه » مكان « له » .

(٢) لأن قوام الأغصان بالشجرة فينظر الى اصل الشجرة فيجعل حكم الأغصان حكم اصلها ، و ان كان بعض الأصل فى الحرم و بعضه فى الحل فهو من شجر الحرم ايضا لأنه اجتمع فيه المعنى الموجب للحظر و الموجب للحل فهو بمنزلة صيد قائم بعض قوائمه فى الحل و بعضها فى الحرم يكون من صيد الحرم ، بخلاف ما اذا كانت قوائم الصيد فى الحل و رأسه فى الحرم فان قوامه بقوائمه دون رأسه ، الا ان يكون قائما و رأسه فى الحرم فحينئذ قوامه بجميع بدنه ، فان كان جزء منه فى الحرم فهو بمنزلة صيد الحرم - اهـ ما قاله الشارح ص ١٠٣ .

(٣) و فى ف ، م « ينبت » .

(٤) و فى ف ، ض ، م « الناس » .

(٥) قال الشارح : ثم الأصل فى حرمة اشجار الحرم قوله صلى الله عليه و سلم « لا يختلى خلاها و لا يعضد شوكها » قال هشام : سألت محمدا عن معنى هذا اللفظ فقال : كل ما لا يقوم على ساق ؛ و روى ان عمر رضى الله عنه قطع دوحة كانت فى موضع الطواف تؤذى الطائفين فتصدق بقيمتها ؛ و حرمة اشجار الحرم كحرمة صيد الحرم فان صيد الحرم يأوى الى اشجار الحرم و يستظل بظلها و يتخذ الأوكار على اغصانها فكما تجب القيمة فى صيد الحرم على من اتلفه فكذلك تجب القيمة على من قطعه ، (و شجر الحرم ما ينبت بنفسه لا ما ينبته الناس ، و اما =

و إن

و إن قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة، و لا يجوز[1] فيها[2] الصيام، إنما يهدى أو يطعم لكل مسكين[3] نصف صاع حنطة بقيمتها[4] بالغة ما بلغت. و لا أحب له أن ينتفع بتلك الشجرة التى غرم قيمتها، و إن انتفع بها فلا شيء عليه. و إن غرسها فنبتت فله أن يقطعها و يصنع بها ما شاء. و ما تكسر من شجر الحرم[5] و يبس حتى سقط فلا بأس بالانتفاع به.

و لا يرعى حشيش الحرم و لا يقطع إلا الإذخر فانه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فيه[6]؛ و هذا قول أبى حنيفة

= ما ينبته الناس عادة ليس له حرمة الحرم سواء انبته انسان او نبت بنفسه) لأن الناس يزرعون و يحصدون فى الحرم من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا زجر زاجر، (فأما ما لا ينبته الناس عادة اذا انبته انسان فلا شيء عليه فى قطعه ايضا) لأنه ملكه و التحق فعله بما ينبته الناس عادة (فأما اذا نبت بنفسه فله حرمة الحرم و ان كان مملوكا لإنسان بأن نبت فى ملكه) حتى قالوا: لو نبت فى ملك رجل أم غيلان فقطعه انسان (فعليه قيمته لمالكه و عليه قيمته لحق الشرع) بمنزلة لو قتل صيدا مملوكا فى الحرم - اه ص ١٠٣.

(١) و فى م «و لا يجزى».

(٢) و فى ض «فيه».

(٣) سقط قوله «لكل مسكين» من ف، ض، م.

(٤) و فى ف، ض «ثمنها».

(٥) اسنده فى كتاب الحجة: اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابى زياد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال يوم =

و محمد، و قال أبو يوسف: لا بأس بأن يرعى الحشيش و لا يحتش؛ و قال ابن أبي ليلى[1]: يحتش و يرعى[2].

= فتح مكة: ان هذه حرم الله حرمها يوم خلق السماوات و الأرض و الشمس و القمر و وضعها بين هذين الأخشبين، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي و لم تحل لي إلا ساعة من النهار، لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها و لا يرفع لقطتها الا لمنشد؛ فقال العباس رضي الله عنه: الا الإذخر لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم و لبيوتهم؟ فقال صلى الله عليه و سلم: الا الإذخر؛ و قال محمد: قرن صلى الله عليه و سلم الصيد مع الشجر و ليس بينهما افتراق - اه راجع ج ٢ ص ٤٠٩ من كتاب الحجة. قلت: الحديث هذا رواه البخاري و غيره من اصحاب الصحاح و السنن و غيرهم، معروف عندهم.

(١) (و على قول ابن ليلى لا بأس بأن يحتش و يرعى) لأجل البلوى و الضرورة فيه فانه يشق على الناس حمل علف الدواب من خارج الحرم، و لكن ابو حنيفة و محمد استدلا بقوله صلى الله عليه و سلم «لا يختلى خلاها و لا يعضد شوكها» و في الاحتشاش ارتكاب النهي، وكذلك في رعي الدواب لأن مشافر الدواب كالمناجل، و انما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص لا معتبر به - اه ما قاله الشارح ص ١٠٤.

(٢) زاد الشارح هنا مسألتين ناقلا عن المتن، و سقطتا من نسخنا؛ فقال: قال (و لا بأس بأخذ الكمأة في الحرم) لأنه ليس من نبات الحرم بل هو مودع فيه، (و كذلك لا بأس بأخذ حجارة الحرم) و قد نقل عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم انهما كرها ذلك و لكنا نأخذ بالعادة الجارية الظاهرة بين الناس باخراج القدور و نحوها من الحرم، و لأن الانتفاع بالحجر في الحرم مباح و ما يجوز الانتفاع به في الحرم يجوز اخراجه من الحرم ايضا؛ ثم حرمة الحرم خاصة بمكة عندنا و ليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود و الأشجار =

و إذا قتل المحرم البازى المعلم فعليه فى الكفارة قيمته [1] غير معلم [2].

= و نحوها ، و قال الشافعى : للمدينة حرمة الحرم حتى ان من قتل صيدا فيها فعليه الجزاء لقوله صلى الله عليه و سلم « ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة و انا احرم ما بين لابتيها » يعنى المدينة ، و قال « من رأيتموه يصطاد فى المدينة فخذوا ثيابه » ؛ و حجتنا فى ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعطى بعض الصبيان بالمدينة طائرا فطار من يده فجعل يتأسف على ذلك و رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ اسم ذلك الطير و هو طير صغير مثل العصفور ، و لو كان للصيد فى المدينة حرمة الحرم لما تاوله رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيا ، و لأن هذه بقعة يجوز دخولها بغير احرام فتكون قياس سائر البلدان ، بخلاف الحرم فانه ليس لأحد ان يدخلها الا محرما - انتهى ما ذكره الشارح فى شرح المختصر ص ١٠٥ .

(١) قال السرخسى : قال (و إذا قتل المحرم البازى المعلم فعليه الكفارة غير قيمته معلما) لأن وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية فكونه معلما صفة عارضة ليست من الصيدية فى شىء لأن معنى الصيدية فى تنفره و بكونه معلما ينتقص ذلك و لا يزداد لأن توحشه من الناس يقل اذا كان معلما فلا يجوز أن يكون ذلك زائدا فى الجزاء ، بخلاف ما إذا كان مملوكا لإنسان فان متلفه يغرم قيمته معلما لأن وجوب القيمة هناك باعتبار المالية و ماليته بكونه منتفعا به و ذلك يزداد بكونه معلما ؛ و كذلك الحمامة إذا كانت تجىء من موضع كذا ففى ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى و فى ضمان قيمتها للعباد يعتبر ، فأما إذا كانت تصوت فتزداد قيمتها لذلك ففى اعتبار ذلك فى الجزاء روايتان ، فى احدى الروايتين لا يعتبر لأنه ليس من معنى الصيدية فى شىء ، و فى رواية أخرى يعتبر لأنه وصف ثابت بأصل الخلقة ، بمنزلة الحمام إذا كان مطوقا - اه ص ١٠٥ .

(٢) زاد السرخسى مسألة فى آخر الباب سقطت من أصولنا فقال : قال (و إذا

باب المحصر

و يبعث المحصر بالحج بثمن[1] هدى يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر و يحل و عليه عمرة و حجة، فاذا بعث به فان شاء أقام مكانه و إن شاء رجع[2] و ليس عليه أن يقصر، و قال أبو يوسف: إن قصر فحسن[2].

و المحصر بالعمرة يواعدهم يوما يذبح فيه الهدى عنه[3]، فاذا ذبح

= اضطر المحرم إلى قتل الصيد فلا بأس بأن يقتله ليأكل من لحمه و يؤدى الجزاء) و قد بينا هذا فيما سبق، اورد فى كتاب اختلاف زفر و يعقوب انه إذا اضطر الى ميتة أو صيد فعلى قول ابى حنيفة و ابى يوسف يتناول من هـذا الصيد و يؤدى الجزاء، و على قول زفر يتناول من الميتة لأنه لو قتل الصيد صار ميتة فيكون جامعا بين اكل الميتة و قتل الصيد و له عن احدهما غنية بأن يتناول الميتة، و لكنا نقول: حرمة الميتة اغلظ، ألا ترى ان حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام و حرمة الميتة لا، فعليـه ان يتحرز عن اغلظ الحرمتين بالإقدام على اهونهما! و قتل الصيد و إن كان محظور الإحرام و لكنه عند الضرورة لا بأس به، كالحلق عند الأذى، فلهذا يقتل الصيد و يتناول من لحمه و يؤدى الجزاء - اه ما فى الشرح ج ٤ ص ١٠٥.

(١) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل «ثمن».

(٢-٢) كذا فى ف، ض الا لفظ «ليس» فانه سقط منها؛ و من قوله «و ليس عليه...» لم يذكر فى الأصل. قال السرخسى فى شرحه: قال (ثم إذا بعث بالهدى الى الحرم فذبح عنه فليس عليه حلق و لا تقصير فى قول ابى حنيفة و محمد، خلافا لأبى يوسف) و قد بينا هذا، و قال الشافعى: الحلق نسك فعلى المحصر ان يأتى به - اه ص ١٠٧.

(٣) سقط لفظ «عنه» من الأصل؛ و زيد من ف، ض.

حل [1] و عليه عمرة مكانها [1] . و القارن [2] يبعث بهديين [3] فاذا ذبحا و حل فعليه [3] عمرتان و حجة يقضيها [4] بقران أو إفراد كما يشاء [5] .

و إذا بعث المحصر بالهدى ثم قدر على الذهاب و إدراك الهدى قبل أن يذبح لم يسعه أن يقيم ، و لم يحل بالهدى إن أقام ، و إن لم يقدر على إدراكه أجزاه استحسانا .

و الإحصار بالمرض و العدو سواء . و كذلك المرأة تحرم بالحج و ليس لها محرم يخرج [6] معها فهى بمنزلة المحصر . و كذلك إن أهلت بحجة سوى حجة الإسلام فمنعها زوجها و [7] حللها فعليها هدى و عمرة و حجة ، و تحليله لها أن ينهاها [8] و يصنع بها أدنى ما يحرم عليها [9] فى الإحرام من قصر ظفر أو غيره [10] ؛ و لا يكون التحليل بالنهى و لا بقوله « قد حللتك » . و كذلك المملوك يهل بغير إذن مولاه .

(١ - ١) و فى ف ، ض « و كان عليه عمرة فقط » .

(٢) و فى ف ، ض « و ان كان قارنا » .

(٣-٣) و فى ف ، ض « فينحران عنه يوم النحر و يحل و عليه » .

(٤) و فى ض « يقضيها » .

(٥) و فى ف ، ض « كما شاء » .

(٦) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « يحرم » .

(٧) سقط الواو من الأصل ، و زيد من ف ، ض .

(٨) و فى ض « يمنعها » .

(٩) و فى ف ، ض « عليه » .

(١٠) و فى ض « و غيره » .

و إذا بعث المحصر بالحج[1] بهديين[2] حل بأولهما . و إن حل المحصر قبل أن ينحر عنه هديه فعليه دم لإحلاله ، و يعود[3] حراما كما كان حتى ينحر عنه هديه . فان كان المحصر معسرا لم يحل أبدا إلا بدم .

و كل شيء صنعه[4] المحصر قبل أن يحل فهو بمنزلة المحرم الذى ليس بمحصر[5] .

و إذا قدر المحصر على الذهاب إلى مكة فمضى و أدرك هديه صنع به ما شاء[6] .

(١) كذا فى ف ، ض ؛ و سقط قوله « بالحج » من الأصل .

(٢) و فى ف ، ض « هديين » .

(٣) و فى ض « و هو يعود » .

(٤) و فى ف « فعله » مكان « صنعه » .

(٥) قال الشارح : قال (و كل شيء صنعه المحصر قبل ان يحل فهو بمنزلة المحرم الذى ليس بمحصر) و كذلك ان ذبح عن المحصر هديه فى غير الحرم فانه يبقى حراما على حاله حتى يبعث بهدى فيذبح عنه فى الحرم ، و ان كان قد حل قبل ذلك فعليه دم لإحلاله سواء كان عالما به او لم يكن عالما - اه ص ١١٣ .

(٦) زاد فى ف ، ض بعد قوله « ما شاء » « ان شاء باع و إن شاء ذبح » . قال السرخسى : (إذا بعث بالهدى ثم زال الإحصار) فالمسألة على ثلاثة اوجه (ان كان يقدر على ادراك الحج و الهدى جميعا فعليه ان يتوجه لأداء الحج و ليتن له ان يتحلل بالهدى) لأن ذلك كان للعجز عن اداء الحج فكان فى حكم البدل و قد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتبار البدل و يلزمه ان يتوجه (فاذا ادرك هديه صنع به ما شاء) لأنه ملكه و قد كان عينه لمقصود و قد استغنى عنه ، (و ان كان لا يقدر على ادراك الحج و الهدى جميعا لا يلزمه =

=التوجه) لأن العجز عن اداء اعمال لم ينعدم بزوال الإحصار فكان له ان يتحلل بالهدى، و ان توجه ليتحلل بأعمال العمرة فله ذلك لأنه فائت الحج، و فائت الحج يتحلل بأعمال العمرة و له فى هذا التوجه غرض وهو ان لا يلزمه قضاء العمرة، (و أما إذا قدر على ادراك الحج و لم يقدر على ادراك الهدى) و انما يتصور هذا عند أبى حنيفة لا عندهما لأن عندهما هذا الهدى يختص بيوم النحر فلا يتصور ادراك الحج دون الهدى ثم (فى قياس قول أبى حنيفة يلزمه ان يتوجه، و ليس له ان يتحلل بالهدى) و هو قول زفر لأن العجز عن اداء الأعمال قد ارتفع بزوال الإحصار، و قد بينا ان حكم البدل يسقط اعتباره إذا قدر على الأصل فيلزمه ان يتوجه (و لكنه استحسن فقال: له ان يتحلل بالهدى) لأنه لو توجه ضاع ماله فان الهدى ملكه جعله لمقصود و هو التحلل، فان كان لا يدركه و لا يتحلل به يضيع ماله و حرمة المال كحرمة النفس فكما كان الخوف على نفسه عذرا له فى التحلل فكذلك الخوف على ماله (و الأفضل له ان يتوجه) لأنه اقرب إلى الوفاء بما وعد و هو اداء ما شرع فيه؛ قال: (و كذلك المرأة تحرم بالحج و ليس لها محرم و لا زوج يخرج معها فهى بمنزلة المحصر) و هذا بناء على ان المرأة لا يجوز لها ان تخرج لسفر الحج الا مع محرم او زوج عندنا لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام و لياليها الا و معها زوجها او ذو رحم محرم منها، فقام رجل فقال: انى اريد الخروج فى غزوة كذا و ان امرأتى تريد الحج فما ذا اصنع؟ فقال صلى الله عليه و سلم: اخرج معها و لا تفارقها؛ ففى هذا دليل على انهم فهموا من السفر الذى ذكره سفر الحج حتى قال السائل ما قال، و فى امر رسول الله صلى الله عليه و سلم الزوج بأن يترك الغزو و يخرج معها دليل على انه ليس لها ان تخرج الا مع زوج او محرم، و المعنى فى ذلك انها تنشئ سفرا عن اختيار فلا يحل لها ذلك الا مع زوج او محرم كسائر الأسفار، بخلاف المهاجرة فانها لا تنشئ سفرا و لكنها تقصد النجاة، ألا ترى =

= انه لو وصلت الى جيش من المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة لم يكن لها ان تسافر بعد ذلك من غير محرم ولأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها ! ألا ترى ان العدة هناك لا تمنعها من الخروج ! و هنا لو كانت معتدة لم يكن لها ان تخرج للحج ، و تأثير فقد المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة ، فاذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة فكذلك بسبب فقد المحرم ، و هذا لأن المرأة عرضة للفتنة و باجتماع النساء تزداد الفتنة ولا ترتفع و انما ترتفع بحافظ يحفظها و لا يطمع فيها و ذلك المحرم ، و تفسير من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة ؛ ألا ترى انه يجوز له ان يخلو بها لأنه لا يطمع فيها اذ علم انها محرمة عليه ابدا فكذلك يسافر بها ؛ قال (و يستوى فيه ان يكون المحرم حرا او مملوكا مسلما او كافرا) لأن كل ذى دين يقوم بحفظ محارمه إلا ان يكون مجوسيا فحينئذ لا تخرج معه لأنه يعتقد اباحتها له فلا ينقطع طمعه عنها فلهذا لا تسافر معه و لا يخلو بها ؛ اذا عرفنا هذا فنقول : (اذا لم تجد المحرم و قد احرمت بحجة الإسلام فهى ممنوعة من الخروج شرعا فصارت كالمحصر تبعث بالهدى فتتحلل به ، و ان كانت ذات زوج و ارادت ان تخرج لحجة الإسلام مع المحرم فليس للزوج ان يمنعها من الخروج) عندنا لأن فرض الحج يتوجه عليها باستجماع الشرائط فكان ذلك مستثنى من حق الزوج ، و بسبب عقد النكاح لا يثبت عليها للزوج ولاية المنع من اداء الفرائض ، ألا ترى انه لا يمنعها من صيام شهر رمضان ! والمولى لا يمنع مملوكه من اداء الصلاة لأن ذلك مستثنى من حقه ! فهذا مثله ، بخلاف ما اذا لم تجد محرما فان هناك الفرض لم يتوجه عليها لانعدام شرائطه (حتى لو كانت لا تحتاج إلى سفر) بأن كان بينها و بين مكة دون مسيرة ثلاثة أيام (فليس للزوج ان يمنعها و ان لم تجد محرما) لأن اشتراط المحرم للسفر لا لما دونه ، و أما حج التطوع فالخروج لأجله لم يصر مستثنى من حق الزوج (فاذا احرمت بحجة التطوع كان للزوج ان يمنعها و يحللها) إلا ان هنا لا يتأخر تحليلها إياها إلى ذبح الهدى و لكن يحللها من =

و إذا[1] ذبح عن المحصر هديه فى غير الحرم لم يجزه ، فان حل فى موضعه ثم علم بذلك قال: يعود حراما و عليه دم لإحلاله ، و يبعث بدم لإحصاره[2] إن كان الإحصار باقيا .

و يجزيه لهدى الإحصار الجذع العظيم من الضأن و الثنى من غيرها[3] . فان أكل منه الذى هو معه بعد ما ذبحه فهو ضامن لقيمة ما أكل، و يتصدق[4] به

= ساعته (وعليها هدى) لتعجيل الإحلال (وعمرة و حجة) لصحة شروعها فى الحج بخلاف حجة الإسلام لأن هناك لا تحلل إلا بالهدى لأن هناك لا حق للزوج فى منعها لو وجدت محرما ، و انما تعذر عليها الخروج لفقد المحرم فلا تحلل إلا بالهدى وهنا تعذر الخروج لحق الزوج ، و كما لايكون لها ان تبطل حق الزوج لا يكون لها ان تؤخر حق الزوج فكان له ان يحللها من ساعته (و تحليله لها ان ينهاها و يصنع بها أدنى ما يحرم عليها) فى الإحرام (من قص ظفر ونحوه و لا يكون التحليل بالنهى و لا بقوله « قد حللتك ») لأن عقد الإحرام قد صح فلا يصح الخروج الا بارتكاب محظوره و ذلك لا يحصل بقوله « حللتك » و هو نظير الصوم اذا صح الشروع فيه لا يصير خارجا الا بارتكاب محظوره ، حتى ان الزوج لو نهاها عن صوم التطوع لا تصير خارجة عن الصوم بمجرد نهيه ؛ (و كذلك المملوك يهل بغير اذن مولاه) فللمولى ان يحلله لقيام حقه فى خدمته و منافعه، والمملوك فى هذا كالزوجة فى حجة التطوع على ماينا ـ اه ص ١١٠-١١٢ بالاختصار و التغير ملتقطا . قلت : هذه المسائل المتعلقة باحرام الحج و العمرة للنساء شرحها السرخسى هنا ، ذكرها الحاكم فى ابتداء باب المحصر ص ٤٦٣ .

(١) و فى ف « و ان » .

(٢) و فى ف ، ض « الاحصار » .

(٣) و فى ف ، ض « غيرهما » .

(٤) و فى ف ، ض « فيتصدق » .

عن المحصر . فان [قدم مكة] فطاف و سعى لعمرته و حجته ثم خرج إلى بعض الآفاق قبل أن يقف بعرفة فأحصر، قال: يبعث بهدى يحل به، و عليه حجة و عمرة مكان حجته، و ليس عمرة مكان عمرته لأنه قد فرغ منها، و يقصر و عليه دم لأنه قصر فى غير مكة . و إذا وقف بعرفة ثم أحصر لم يكن محصرا [لأنه قد فرغ] من حجته و لكن يكون حراما حتى يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة و طواف الصدر، و يحلق أو يقصر، و عليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم، و لرمى الجمار دم، و لتأخير الحلق دم، و لتأخير الطواف دم فى قول أبى حنيفة؛ و قال أبو يوسف و محمد: ليس عليه لتأخير الحلق و الطواف شىء .

و إذا قدم الحاج مكة فأحصر بها لم يكن محصرا بها[٣] . و إذا بعث القارن

(١ - ١) و فى ض «قدم رجل مكة» .

(٢ - ٢) كذا فى ف، ض؛ و فى الأصل «لأنه فرغ» .

(٣) و ذكر على بن الجعد عن ابى يوسف قال: سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر فى الحرم، فقال: لا يكون محصرا، فقلت: أليس ان النبى صلى الله عليه و سلم احصر بالحديبية و هى من الحرم؟ فقال: ان مكة يومئذ كانت دار الحرب، فأما اليوم فهى دار الإسلام فلا يتحقق الإحصار فيها؛ قال ابو يوسف: و انما انا اقول: اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه و بين البيت فهو محصر؛ و الأصح ان يقول: اذا كان محرما بالحج فان منع من الوقوف و طواف الزيارة جميعا فهو محصر، و ان لم يمنع من احدهما لا يكون محصرا لأنه ان لم يكن ممنوعا من الطواف يمكنه ان يصبر حتى يفوته الحج فيتحلل بالطواف و السعى، و إن =

بهديين ولم يبين أيهما للحج و[1] أيهما للعمرة لم يضره[2] .

رجل أهل بعمرتين معا فسار إلى مكة ليقضيهما ثم أحصر ، قال: يبعث بهدى واحد يحل به من عمرة واحدة لأنه حيث سار صار رافضا لإحداهما و عليه هدى[3] لرفضها و عليه عمرتان ، و إن [4]لم يكن سار[4] و لا أخذ فى شىء من عملهما حتى أحصر ، قال: يبعث بهديين لهما فاذا نحرا عنه حل و كانت عليه عمرتان[5] .

= لم يكن ممنوعا من الوقوف يمكنه ان يقف بعرفة ليتم حجه ، وان كان ممنوعا منها فقد تعذر عليه الإتمام و التحلل بالطواف فيكون محصرا ، كما لو احصر فى الحل - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١١٤ .

(١) و فى ف ، ض « او » .

(٢) ثم المذهب عند ابى حنيفة ان دم الإحصار لا يختص بيوم النحر ، حتى لو واعد المبعوث على يده بأن يذبح عنه فى اول ايام العشر جاز ، وعند ابى يوسف و محمد يختص بيوم النحر ، فالإهداء دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر ، كهدى المتعة و القران ، و أبو حنيفة يقول : ان الله تعالى نص فى هدى الإحصار على مكان بقوله " حتى يبلغ الهدى محله " فالتقييد بالزمان زيادة عليه فلا يجب بالرأى ، ثم هذا بمنزلة دماء الكفارات فانه يجب للاحلال قبل اوانه ولهذا لا يباح التناول منه ، و دماء الكفارات تختص بالحرم و لا تختص بيوم النحر ، بخلاف دم المتعة و القران فانه نسك يباح التناول منه بمنزلة الأضحية - اه ما قاله الشارح فى شرح هذا القول ، راجع ص ١٠٩ منه .

(٣) و فى ف ، ض ، م « دم » مكان « هدى » .

(٤-٤) و فى ف ، ض « لم يسر » .

(٥) زاد فى ض « و فى قول محمد لا يلزمه الا واحدة » .

رجل أهل بشيء واحد لا ينوى به حجة و لا عمرة ثم أحصر، قال: يبعث بهدى فيحل به و عليه عمرة استحسانا. و لو لم يحصر كان له أن يختار إن شاء عمرة و إن شاء حجة ما لم يطف بالبيت، فاذا طاف قبل أن ينوى شيئا جعلته عمرة. و كذلك لو جامع قبل أن ينوى شيئا جعلته عمرة [و عليه دم الجماع و عمرة و قضاؤها]؛ و لو أهل بشيء واحد و سماه ثم نسيه و أحصر بعث بهدى واحد فحل به، و عليه عمرة و حجة. و كذلك إن لم يحصر و وصل إلى البيت رأيت له أن يجعله عمرة و حجة، آخذ له فى ذلك بالثقة، و يكون عليه ما يكون[٢] على القارن. و لو جامع قبل أن يصل إلى البيت و قبل أن ينوى أن تكون عمرة و حجة فعليه هدى واحد للجماع، و يجعل إحرامه لعمرة و حجة[٣]. و لو أهل بشيئين ثم نسيهما ثم أحصر بعث بهديين، فاذا[٤] ذبحا عنه و حل كانت[٥] عليه عمرتان و حجة، أجعله بمنزلة

(١-١) سقط قوله « و عليه دم الجماع - الخ » من الأصلين، و زيد من ض.

(٢) سقط لفظ « يكون » من الأصل، و زيد من ف، ض.

(٣) و ليس عليه دم القران لأن دم القران انما يلزمه عند صحة النسكين، قال (و لو جامع بعد ما نوى ان يجعلها عمرة و حجة و لبى بهما فعليه دمان) لأنه يتيقن بعد ما لبى بهما انه محرم باحرامين بطريقة اضافة احد الإحرامين الى الآخر فعليه دمان للجماع، و حكمه فى القضاء مثل الأول كما بينا - اه ما قاله السرخسى ج ٤ ص ١١٧.

(٤) و فى ف، ض « و اذا ».

(٥) و فى ف « و كان ».

القارن و أضع أمره على ما يهل [1]به الناس[1] أستحسن ذلك، و كان القياس أن يكون عليه [2]حجتان و عمرتان[2].

و إن لم يحصر و وصل إلى البيت جعل إحرامه عمرة و حجة و عمل ما يعمله القارن[3]، و كان القياس أن يقضي عمرة و حجة مع الناس، و عليه دم القران، و عليه دم آخر و عمرةٌ و حجة، فان كان الذى أهل به حجتين فقد قضى إحداهما، و عليه لرفض الأخرى هذا الدم، و عليه عمرة و حجة مكانها؛ و إن كان إهلاله بعمرتين فقد قضى إحداهما، و عليه لرفض الأخرى ذلك الدم و عمرة.

باب الجماع

و إذا جامع الرجل امرأته و هما مهلان بالحج قبل أن يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة، و يمضيان فى حجتهما، و عليهما الحج من قابل[4]

(١-١) و فى ف، ض «الناس به».

(٢-٢) و فى ف، ض «عمرتان و حجتان».

(٣) و فى ف، ض «يفعله».

(٤) و هكذا روى عن الصحابة: عمر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم، و لكن قالوا: اذا رجعا للقضاء يفترقان؛ و معناه ان يأخذ كل واحد منهما فى طريق غير طريق صاحبه، و مالك اخذ بظاهر هذا اللفظ فقال: كما خرجا من بيتهما فعليهما ان يفترقا؛ و لكن هذا بعيد من الفقه فان له ان يواقعها ما لم يحرما، و الافتراق للتحرز عن المواقعة فما معنى للأمر بالافتراق فى وقت تحل المواقعة بينهما فيه! و زفر يقول: يفترقان من وقت الإحرام لأن الافتراق نسك بقول الصحابة رضى الله عنهم، و أوان اداء ما هو نسك بعد الإحرام؛ و هذا ليس =

و لا يفترقان[1] ، و ليست الفرقة بشيء ؛ فان كان قارنا فعليه شاتان و قضاء عمرة و حجة إن لم يكن طاف بالبيت ، و قد سقط عنه دم القران . [2]و إن كان طاف[2] بالبيت[3] قبل الجماع فكذلك الجواب إلا أنه ليس عليه قضاء العمرة . و إن جامع بعد ما وقف بعرفة فعليه جزور و شاة[4] .

و إذا جامع الحاج بعد ما وقف بعرفة فأهدى جزورا ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة[5] . و إذا طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة

= بقوى فان الافتراق ليس بنسك فى الأداء فلا يكون نسكا فى القضاء لأن القضاء بصفة الأداء ، و مراد الصحابة رضى الله عنهم انهما يفترقان على سبيل الندب ان خاف على انفسهما الفتنة ، لا ان يكون ذلك واجبا عليهما ، كما يندب الشاب الى الامتناع عن التقبيل فى حالة الصوم اذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك - انتهى ما قاله السرخسى بالاختصار ص ١١٨ - ١١٩ .

(١) كذا فى ف ، ض . م ؛ و فى الأصل « ولا يتفرقان » .

(٢-٢) وفى ض « و ان طاف » .

(٣) و فى ف ، ض « بالبيت لها » .

(٤) قال الشارح ذاكرا متن المختصر و شارحا له : (و ان جامع بعد ما وقف بعرفة) لم يفسد واحد النسكين عندنا ، و قد بينا هذا (و) لكن (عليه جزور) لجماعه بعد الوقوف فى احرام الحج (و شاة) لجنايته على احرام العمرة (و عليه دم القران) لأنه ادى النسكين بصفة الصحة - اه ص ١١٩ .

(٥) لأنه دخل احرامه نقصان بالجماع الأول فالجماع الثانى صادف احراما ناقصا فيكفيه شاة ، بخلاف الجماع فى المرة الأولى فان هناك صادف احراما تاما فكان عليه جزور - انتهى ما قاله الشارح ص ١١٩ .

و قد قصر ثم جامع فليس عليه شيء ، و إن لم يكن قصر فعليه دم[1] .

و اللمس و التقبيل من شهوة و الجماع فيما دون الفرج أنزل[2] أو لم ينزل لا يفسد الإحرام و لكنه يوجب الدم ؛ و النظر لا يوجب شيئا و إن أنزل .

و حكم الجماع فى الحج و العمرة واحد إن كان عن : نسيان ، أو تعمد[3] ، أو فى حال نوم ، أو باكراه ، أو بطوع ، إلا فى الإثم .

(١) لأن اكثر اشواط الطواف فى حكم التحلل بجميع الطواف ، فكانه لو أتم الطواف تحلل فى حق النساء فكذلك اذا اتى باكثر اشواط الطواف ، و ذكر ابن سماعة عن محمد : انه اذا طاف جنبا ثم جامع بعد قبل الإعادة فى القياس لاشيء عليه ، كما لو طاف محدثا ، لأن التحلل يحصل بطواف الجنب ؛ و فى الاستحسان عليه دم ، فيحتاج الى الفرق بين هذا و بين ذلك ، و الفرق ما بينا ان طواف الجنب غير معتد به الا فى حكم التحلل ، و لهذا لو اعاده انفسخ الأول بالثانى فى اصح الطريقين فصار فى المعنى كالجماع قبل الطواف . و هنا ما اتى به من اكثر اشواط الطواف معتد به على الإطلاق ، توضيحه ان ما بقى هنا يقوم الدم مقامه فيكون هذا نظير النقصان فى طواف المحدث ، و لو طاف محدثا ثم جامع لم يلزمه شيء ، بخلاف ما اذا طاف جنبا فان الواجب هناك لا يجب بمقابلة اصل الطواف عند فوات اداءه و هى البدنة بجماعه فى تلك الحالة بجماعه قبل الطواف ، (و ان لم يكن حلق) قبل الطواف حتى جامع بعد ما طاف اربعة اشواط (فعليه دم) لارتكاب محظور الإحرام فان التحلل بالطواف لا يحصل اذا لم يحلق - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذا القول ص ١٢٠ .

(٢) كذا فى م ، و فى بقية الأصول « ان انزل » .

(٣) و فى ض « لعمد » و فى م « عمد » .

و كذلك الحلال و الحرام و البالغ و غير البالغ و العاقل و المعتوه [١] كل ذلك يفسده [٢] .

رجل أهل بعمرة و جامع [٣] فيها ثم أهل [٤] بأخرى ينوى قضاءها ، قال: هى هى [٥] ، و عليه دم [٦] للجماع ، و يفرغ منها ، و عليه عمرة ؛ و كذلك لو كانت حجة [٧] . فان جامع فى العمرة ثم أضاف إليها حجة لم يكن قارنا ، و الحجة له لازمة يقضيها جميعا ، و لا يلزمه دم القران إذا كانت إحداهما فاسدة ، و كذلك يسقط عنه دم ترك الوقت إذا أفسد ما أحرم به [٨] .

---

(١) كذا فى ف ، ض ؛ و فى الأصل « المعتق » مكان « المعتوه » تصحيف .

(٢) و فى ف ، ض « يفسد » ؛ و زاد فى ض بعده « و على العاقل البالغ فى هذه دم و يلزمه حكم الفساد » .

(٣) و فى ف « ثم جامع » .

(٤) و فى م « ثم احرم » .

(٥) لأنه بالجماع و ان افسد نسكه فقد لزمه المضى فى الفاسد ، و لا يخرج من الإحرام الا بأداء الأعمال فنيته فى الإحرام بالإهلال الثانى لغو لأنه ينوى ايجاد الموجود ، و نية القضاء كذلك فان الإحرام الواحد لا يتسع للقضاء و الأداء - اه ما قاله الشارح ص ١٢١ .

(٦) و فى م « فكان عليه دم » .

(٧) قال السرخسى : (و كذلك) هذا الحكم (لو كان مهلا بالحجة) - اه .

(٨) قال السرخسى : (و ان جامع فى العمرة) قبل الطواف (ثم اضاف اليها حجة يقضيهما جميعا) لأن اضافة الحج الى العمرة الصحيحة جائز ، فالى العمرة الفاسدة اولى (و ليس عليه دم القران) لفساد احد النسكين (و كذلك يسقط =

محرم بعمرة جامع النساء و رفض إحرامه فأقام حلالا يصنع ما يصنع الحلال فى الجماع و الصيد[1] و الطيب و غيره، قال: عليه أن يعود حراما كما كان[2]، و يمضى فى عمرته، و عليه دم واحد لإحلاله و لجميع ما صنع فيه من جماع و قتل صيد و غير ذلك[3]، و عليه عمرة مكان عمرته[4].

باب الدهن و الطيب

و يكره للمحرم الادهان و التطيب[5]. فان ادهن بينفسج

= عنه دم ترك الوقت اذا افسد بعد ما احرم به) يعنى اذا جاوز الميقات حلالا ثم احرم بعمرة او حجة فعليه دم لترك الإحرام من الميقات فان افسدها بالجماع سقط عنه هذا الدم لأنه وجب عليه قضاء النسك فيعود فيحرم من الميقات، و لأن الدم انما يلزمه بترك الإحرام من الميقات لأنه يؤدى النسك بهذا الإحرام و لم يتأد نسكه بهذا الإحرام حين افسده و لهذا لزمه قضاؤه - اه ص ١٢١.

(١) و فى ف، ض «و قتل الصيد».

(٢) كذا فى ف، ض، م؛ و كان فى الأصل «كما هو».

(٣) زاد فى ض بعد قوله «ذلك» «سواء لا يوجب زيادة على دم».

(٤) قال السرخسى شارحا لمتن المختصر: قال (المحرم بالعمرة اذا جامع النساء و رفض احرامه و اقام حلالا يصنع مايصنع الحلال من الطيب و الصيد وغيره فعليه ان يعود حراما كما كان) لأن بافساد الإحرام لم يصر خارجا منه قبل اداء الأعمال، و كذلك بنية الرفض و ارتكاب المحظورات فهو محرم على حاله (الا ان عليه) بجميع ما صنع (دم واحد) لما بينا ان ارتكاب المحظورات استند الى قصد واحد و هو تعجيل الإحلال فيكفيه لذلك دم واحد (و عليه عمرة مكان عمرته) لأنها لزمته بالشروع و الأداء بصفة الفساد لا يثوب عما لزمه بصفة الصحة فعليه قضاؤها - و الله سبحانه و تعالى اعلم - اه ص ١٢٢.

(٥) و فى ف، ض «الطيب».

أو زنبق[١] أو غيره من الدهن فأكثر فعليه دم . و إن ادهن بزيت غير مطبوخ فعليه دم فى قول أبى حنيفة ؛ و قال أبو يوسف و محمد : عليه صدقة[٢] . و إن كان زيت قد طبخ و جعل فيه طيب[٣] فعليه دم . و إن[٤] ادهن شقاق رجله بزيت أو بشحم أو بسمن[٥] لم يكن عليه شىء .

و يكره للمحرم أن يشم الريحان[٦] و الطيب[٧] ، و إن شمه فلا شىء عليه[٨] .

---

(١) الزنبق دهن الياسمين ، و ايضا زهر له رائحة طيبة .

(٢) و فى ف ، ض « الصدقة » .

(٣) فى ف ، ض « الطيب » .

(٤) و فى ف ، ض « فان » و فى م « و اذا » .

(٥) و فى ض ، م « شحم و سمن » .

(٦) و عند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس ، و الورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين - كذا فى ج ١ ص ٢٢٣ من المغرب .

(٧) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل «او الطيب» ؛ زاد فى ف ، ض بعد لفظ «الطيب» « و ان لم يمسه » .

(٨) قال السرخسى : قال (و يكره للمحرم ان يشم الطيب و الزعفران) هكذا روى عن عمر و جابر رضى الله عنهما ، و كان ابن عباس رضى الله عنهما لا يرى به بأسا لأنه انما يحرم عليه من الطيب و هو لم يمسه و ان شم رائحته ، كمن اجتاز فى سوق العطارين لم يكره له ذلك و ان كان محرما ، مع ان الريحان من جملة نبات الأرض لا من الطيب فهو كالتفاح و البطيخ و نحوهما ، و لكنا نأخذ بقول عمر رضى الله عنه لأن فى الطيب معنى الرائحة ، و استعمال عين الطيب غير مقصود بل المقصود من الطيب رائحته فما يوجد منه رائحة الطيب =

[1] فان كان دهنٌ ادهن[1] به قبل أن يحرم ثم وجد ريحه بعد ما أحرم لم يضره . و كذلك إن أجمر ثيابه قبل أن يحرم ثم لبسها بعد ما أحرم[2] .

و لا بأس بأن يأكل الطعام[3] الذى قد صنع[3] فيه الزعفران أو الطيب . و إن أكل الزعفران من غير أن يكون فى الطعام فعليه الدم إذا[4] كان كثيرا ، و إن كان فى طعام لم تمسه النار مثل الملح

= يكره للمحرم ان يشمه لأن ذلك من قضاء التفث ؛ و قد روى عن ابى يوسف فى التفاح هكذا ، و من فرق فقال : المقصود هناك الأكل فأما الريحان فليس فيه مقصود سوى رائحته فيمنع منه فى حالة الإحرام (و لكن لا يجب عليه شىء لأن الاستمتاع لا يتم بمجرد اشتمام الرائحة ، بمنزلة الجلوس عند العطار و نحوه ؛ و ذكر حمران عن ابان عن عثمان رضى الله عنه انه سئل عن المحرم : أيدخل البستان ؟ قال : نعم و يشم الريحان ؛ فهو دليل لمن اخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهما - اه ص ١٢٣ .

(١-١) و فى ف ، ض « و إن كان ادهن » و فى م « فان كان تطيب اوادهن » .

(٢) و ذكر هشام عن محمد ان المحرم اذا دخل بيتا قد اجمر فيه فطال مكثه حتى علق ثوبه لا يلزمه شىء ، و لو اجمر ثيابه بعد الإحرام فعليه الجزاء لأن الإجمار اذا كان فى البيت فعين الطيب لم يتصل بثوبه و لا ببدنه ، انما نال رائحته فقط ، بخلاف ما اذا اجمر ثيابه فان عين الطيب قد علق بثيابه ، فاذا كان الإجمار قبل الإحرام لم يكن ممنوعا عن استعمال عين الطيب يومئذ و انما بقى مع المحرم رائحته فلا يلزمه شىء - اه ما قاله الشارح ص ١٢٣ .

(٣-٣) و فى ف « الذى صنع » .

(٤) و فى ض ، م « ان » .

فلا بأس به أيضا ؛ ألا ترى أنه يأكل الزيت و لا يدهن به! و إن مس طيبا فان لزق به منه شيء[1] تصدق بصدقة ، و إن كان لم يلزق به منه شيء فلا شيء عليه ، إلا أن يكون ما لزق به كثيرا[2] فعليه دم .

و إذا[3] استلم الركن فأصاب فمه[4] أو يده خلوف كثير فعليه دم ، و إن كان قليلا فعليه طعام .

و لا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب ، فان كان فيه طيب فعليه صدقة ، إلا أن يكون ذلك مرارا كثيرة فعليه دم[5] ، و إن كان من أذى فعليه أيّ الكفارات الثلاث[6] شاء[7] . و كذلك لو تداوى بدواء فيه طيب فالزقه[8] على جرحه أو شربه شربا . و إن داوى

(١) سقط قوله « منه شيء » من ف ، ض ؛ و في م « فان لزم بيديه تصدق » .

(٢) و في ف ، ض « كثيرا فاحشا » .

(٣) و في ض ، م « و ان » .

(٤) كذا في الأصلين ؛ و في ف ، ض « فيه فاه » .

(٥) لأن الكحل ليس بطيب فلا يمنع من استعماله ، و ان كان فيه طيب فتتفاوت الجناية باستعماله من حيث القلة و الكثرة ، كما في سائر الأعضاء - اه ما قال الشارح ص ١٢٤ .

(٦) سقط لفظ « الثلاث » من الأصول الثلاثة ، و زيد من م .

(٧) لما بينا ان فيما يجب فيه الدم على المحرم اذا لم يكن معذورا ، فان كان من عذر و ضرورة يتخير بين الكفارات الثلاث - اه ما قاله السرخسي في شرح هذا القول ص ١٢٤ .

(٨) و في ف ، ض « و الزقه » .

قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة أخرى و الأولى على حالها فداوى الثانية مع الأولى فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى.

و للمحرم أن يبط القرحة، و يجبر الكسر، و يعصب عليه الخرق، و ينزع ضرسه إذا[1] اشتكى[2]، و يحتجم، و يغتسل، و يدخل الحمام[3].

فان[4] غسل رأسه و لحيته بالخطمى، قال: عليه دم فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد[5]: عليه صدقة[6] لأن الخطمى ليس بطيب، و إنما جعلنا فيه صدقة لأنه يقتل الدواب[7]، و إن خضب رأسه و لحيته بالحناء فعليه دم؛ و إن خضبها بالوسمة فليس عليه شىء[8] إذا لم يكن يغطى رأسه[8].

(١) و فى ف، ض «ان» مكان «اذا».

(٢) كذا فى ض، م؛ و فى الأصل و كذا فى ف «اشتكاه».

(٣) لأن هذا كله من باب المعالجة فالمحرم و الحلال فيه سواء، ألا ترى ان النبى صلى الله عليه و سلم احتجم و هو صائم بالقاحة! و دخل عمر رضى الله عنه الحمام بالجحفة و هو محرم - اه ما ذكره السرخسى فى شرحه ص ١٢٤.

(٤) و فى م «و ان».

(٥) و فى م «و فى قول ابى يوسف و محمد».

(٦) و فى ف، ض «الصدقة».

(٧) و فى م «الهوام» مكان «الدواب». قال الشارح: و روى عن ابى يوسف قال: لا يلزمه شىء؛ قالوا: و تأويل تلك الرواية انه اذا اغتسل رأسه بالخطمى بعد الرمى يوم النحر، فأما قبل ذلك يلزمه الصدقة عنده، و ابو حنيفة يقول: الخطمى من الطيب فان له رائحة و ان لم تكن زكية، و هو يقتل الهوام ايضا فتتكامل الجناية باعتبار المعنيين فلهذا يلزمه الدم - اه ص ١٢٥.

(٨-٨) و فى ف، ض «اذا لم يغط رأسه».

و إن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئا[1]. و إن خضبت المحرمة يدها بالحناء فعليها دم[2].

٣و قد قال٣ فى باب قبل هذا فى الطيب: إذا كان كثيرا فاحشا فعليه دم، و إن كان قليلا فعليه صدقة؛ و قال محمد: يقوم ما يجب فيه الدم ٤فينظر إلى هذا القدر٤ منه فيجعل عليه من الصدقة بحساب ذلك.

باب اللبس

و لا بأس بأن[5] يلبس المحرم القباء و[6] يدخل فيه منكبيه، و لا يدخل

---

(١) و فى ض «اطعم ايضا شيئا».

(٢) قال الشارح: قال (و ان خضبت المحرمة بالحناء يدها فعليها دم) لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى المعتدة ان تختضب بالحناء و قال «الحناء طيب» و لأن له رائحة مستلذة و ان لم تكن زكية (و ان خضب رأسه بالوسمة) رجل او امرأة (فلا دم عليه) لأن الوسمة ليست بطيب، انما تغير لون الشعر، الا انه روى عن ابى يوسف انه اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للاختضاب و لكن لتغطية الرأس به، و هذا هو الصحيح، قال (و ان خضب لحيته فليس عليه دم و) لكن (إن خاف ان يقتل الهوام اطعم شيئا) لأن فيه معنى الجناية من هذا الوجه، و لكنه غير متكامل فتلزمه الصدقة؛ و الله سبحانه و تعالى اعلم- اه ص ١٢٥.

(٣-٣) و فى ف، ض «و قال».

(٤-٤) و فى ف، ض «فينظر هذا القدر».

(٥) و فى ف، ض «ان».

(٦) كذا فى ف، ض، م؛ و الواو من قوله «و يدخل» ساقط من الأصل.

فيه يديه ولا يزره عليه[1]، فان زره عليه يوما أو أكثر فعليه دم، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة.

ولا بأس بأن يلبس الخز والبرود وما قد صبغ بلون الهروى إذا لم ينفض. وإن لبس مصبوغا بالعصفر أو بالورس[2] أو الزعفران مشبعا يوما إلى الليل أو أكثر فعليه دم، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة. وكذلك إن لبس قميصا أو سراويل[3] أو قلنسوة يوما[4] فعليه دم. وإن جمع ذلك كله فى يوم فعليه دم واحد[5]. وكذلك إن غطى وجهه يوما فعليه دم.

(١) سقط لفظ «عليه» من الأصل، وزيد من ف، ض.

(٢) وفى ف، ض «او الورس».

(٣) كذا فى م، وفى بقية الأصول «سراويلا».

(٤) سقط لفظ «يوما» من الأصل؛ وزيد من ف، ض، م.

(٥) انما اراد بهذا اذا لبسه على الوجه المعتاد، اما اذا ائتزر بالسراويل او ارتدى بالقميص او اتشح به فلا شىء عليه لأنه يحتاج الى تكلف حفظه على نفسه عند اشتغاله بالعمل فلا يكون لابسا للمخيط، واما فى القلنسوة فلتغطية الرأس بها يلزمه الجزاء، وقد بينا ان المحرم ممنوع عن تغطية الرأس، وقد ذكر هشام عن محمد انه اذا لم يجد الإزار ففتق السراويل الا موضع التكة فلا بأس حينئذ بلبسه بمنزلة المئزر، وهو نظير ما ورد به الأثر فيما اذا لم يجد المحرم نعلين قطع خفيه اسفل من الكعبين ليصير فى معنى النعلين، وفسر هشام عن محمد: الكعب فى هذا الموضع بالمفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك، وعلى هذا قال المتأخرون من مشايخنا: لا بأس للمحرم بأن يلبس المشبك لأنه لا يستر الكعب =

ولا بأس بأن يلبس الهميان أو المنطقة[1] يشد بها حقوته فيها نفقته؛ ويتوشح بالثوب، ولا يعقد[2] على عنقه، ولا يخله[3] بخلال، وإن فعله لم يكن عليه شيء.

ويكره له[4] أن يعصب رأسه، وإن فعله يوما[5] فعليه صدقة. وإن عصب شيئا من جسده لعلة أو غير علة لم يكن عليه شيء، وأكرهه[6] لغير علة.

وإن غطى المحرم ربع رأسه أو وجهه يوما فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة. وأما المحرمة فانها[7] تغطي كل شيء منها إلا وجهها؛ فان غطته يوما فعليها دم[8]. ويكره للمحرمة

= فهو بمنزلة النعلين (وان لبس القميص والقلنسوة والقباء والسراويل يوما) الى الليل (فعليه دم واحد) لأن جنس الجناية واحد وهو الاستمتاع بلبس المخيط فعليه دم واحد، كما لو حلق رأسه كله - اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ص ١٢٦.

(١) وعن ابي يوسف انه كره لبس المنطقة المتخذة من الأبريسم، فقيل: لأنه في معنى المخيط، وقيل: هو بناء على اصل ابي يوسف في كراهة ما قل من الحرير وكثر للرجال - اهـ ما ذكره الشارح ص ١٢٧.

(٢) وفي ض «يعقده».

(٣) وفي ف، ض «يخلله».

(٤) كذا في ف، ض، م؛ وسقط لفظ «له» من الأصل.

(٥) كذا في ف، م؛ وفي الأصل وكذا في ض «يوما أو اكثر».

(٦) وفي ف، ض «اكره».

(٧) كذا في الأصل؛ وسقط لفظ «فانها» من ف، ض، م.

(٨) زاد السرخسي المسألة الآتية ناقلا من المختصر فقال: قال (ولا بأس لها ان تلبس القفازين) هكذا روى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان=

لبس البرقع[1].

فان لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب أو الخفاف يوما أو أكثر لضرورة فعليه أيّ الكفارات الثلاث شاء[2]. و إن غدى المساكين و عشاهم فى هذه الكفارات أجزاه فى قول أبى يوسف، و لم يجزه فى قول محمد.

= يلبس بناته القفازين فى الإحرام؛ و لها ان تلبس الحرير و الحلى، و عن عطاء انه يكره للنساء لبس الحلى فى الإحرام، و الصحيح انه لا بأس به، و قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يلبس نساءه الحلى فى حالة الإحرام، و رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتين تطوفان بالبيت و عليهما سوارات من ذهب - الحديث، فدل انه لا بأس بذلك - اه ص١٢٨. و المسألة هذه لم نجدها فى اصولنا، انما استفدناها من قبل الشارح.

(١) قال السرخسى: (و يكره لها ان تلبس البرقع) لأن ذلك يماس وجهها - اه ص ١٢٨.

(٢) (فان لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب او الخفاف يوما او اكثر من ذلك لضرورة فعليه أى الكفارات شاء) و قد بينا فيما سبق ان ما يجب الدم بلبسه فى غير موضع الضرورة، اذا لبسه لأجل الضرورة يتخير فيه بين الكفارات ما شاء، و ذكر فى الرقيات عن محمد قال: اذا اضطر الى لبس قميص فلبس قميصين فعليه أى الكفارات شاء، و اذا اضطر الى لبس قميص معه عمامة او قلنسوة فعليه دم فى لبس القلنسوة، و يتخير فى الكفارات ايها شاء فى لبس القميص لأن فى الفصل الأول زيادة فى موضع الضرورة فلا تكون جناية مبتدأة، كما لو اضطر الى لبس قميص فليس جبة، و فى الفصل الثانى الزيادة فى غير موضع الضرورة فكانت جناية مبتدأة فتعلق بها ما هو موجبها - اه ما ذكره الشارح ص ١٢٨.

و لا بأس بأن يلبس المحرم الطيلسان ، و لا يزره عليه ، فان زره يوما فعليه دم . و إن[1] دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه فان كان الستر يصيب وجهه و رأسه[2] كرهته له[3] ، و إن كان متجافيا عنه فليس عليه شيء . فان كان المحرم نائما فغطى رجل[4] رأسه و وجهه[4] بثوب يوما كاملا فعليه دم ، ألا ترى أنه لو انقلب فى نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه .

صبى أحرم عنه أبوه و جنبه ما يجنب[5] المحرم فلبس ثوبا أو أصاب طيبا أو صيدا ، قال : ليس[6] عليه شيء .

باب النذر

و إذا حلف بالمشى إلى بيت الله فحنث فعليه حجة أو عمرة ، فان جعلها حجة و مشى لم يركب حتى يطوف طواف الزيارة ، و إن جعلها عمرة و قرنها بحجة الإسلام[7] أو اعتمر بها قبلها أجزاه . فان قرن راكبا فعليه دم لركوبه سوى دم القران[8] .

---

(١) كذا فى الأصل و كذا فى م ؛ و فى ف ، ض « فان » .

(٢) و فى ف ، م « رأسه و وجهه » .

(٣) و فى م « كرهت له ذلك » .

(٤-٤) و فى م « وجهه و رأسه » .

(٥) كذا فى ف ، م ؛ و فى الأصل و ض « يجتنب » .

(٦) و فى م « فليس » مكان « قال ليس » .

(٧) و فى ف « الحجة » .

(٨) قال الشارح (وان اختار العمرة مشى الى ان يحلق، فان قرن بهذه العمرة = و كل

و كل من وجب عليه دم فى المناسك جاز له أن يشارك ستة نفر قد وجب عليهم الدماء أيضا فيها و إن اختلفت[1] أجناسها من دم متعة و إحصار و جزاء الصيد[2] و غير ذلك[3] . و لو كان ذلك كله جنس واحد كان أحب إلىّ .

و إذا[4] نذر المشى إلى بيت الله و نوى مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يكن عليه شىء ، *و إن لم يكن له فيه نية* فهو على المسجد الحرام . و إن نذر إتيان مكة لم يلزمه شىء .

و إن قال « إن كلمت فلانا فعلىّ حجة يوم أكلمه » ينوى[6]

= حجة الإسلام اجزاه) لأن القارن يأتى بكل واحد من النسكين بكماله فنسك العمرة التزمه بالنذر و الحج حجة الإسلام و قد اداهما بصفة الكمال فعليه دم القران لذلك ، (و ان كان ركب فعليه دم لركوبه مع دم القران) - اه ص ١٣١ .

(١) و فى ض « اختلف » .

(٢) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « صيد » منكرا .

(٣) بخلاف ما اذا قصد بعضهم اللحم لأن الواجب اراقة دم هو قربة و اراقة الدم فى كونه قربة لا يتجزأ ، فاذا قصد بعضهم اللحم لم يكن فيه معنى القربة خالصا ، فأما عند اختلاف جهات القربة فقصد كل واحد منهم القربة فقط فلهذا يتأدى الواجب به - اه ما ذكره الشارح ص ١٣٢ .

(٤) و فى م « فاذا » .

(٥ - ٥) و فى ف ، ض « و ان لم يكن له نية » .

(٦) و فى ف ، ض « و ينوى » .

أن تجب عليه يوم يكلمه فكلمه وجبت عليه حجة يقضيها[1] متى شاء[2]، ولم يكن محرما بها[3] يومئذ ما لم يحرم[4]؛ ألا ترى أنه لو قال «لله علىّ حجة اليوم» كانت واجبة عليه يحرم بها متى شاء[5].

رجل قال لآخر «علىّ حجة إن شئتَ» فقال «قد شئتُ» قال: هى عليه[6]، وقوله «علىّ حجة»[7] وقوله «لله علىّ[7] حجة» سواء، وهى واجبة[8]. وإن قال «إن فعلت كذا فأنا أحج بفلان» فحنث فان كان

(١) وفى ف، ض «و يقضيها».

(٢) وفى ف «ما شاء» وفى ض «متى ما شاء».

(٣) وفى الأصل «لها» وفى ف، ض، م «بها» وهو الصواب.

(٤) وفى ف، ض «حتى يحرم».

(٥) زاد السرخسى: فقال (وان وصل الاستثناء بنذره لم يلزمه شىء) لأن الاستثناء يخرج الكلام من ان يكون عزيمة، قال صلى الله عليه وسلم: من حلف بطلاق او عتاق و استثنى فلا حنث عليه - اه ص ١٣٣.

(٦) لأن تعليق النذر بالشرط صحيح، فاذا علقه بمشيئة و شاء جعل كأنه ارسل النذر عند ذلك فيلزمه، كالطلاق و العتاق - اه ما قاله الشارح ص ١٣٣.

(٧-٧) كذا فى الأصل؛ وفى ف، ض «و لله على» وفى م «مثل قوله لله على».

(٨) ولو قال «ان فعلت كذا فأنا احرم» فان نوى به العدة فلا شىء عليه، وان نوى به الإيجاب لزمه اذا فعل ذلك اما حجة او عمرة، و ان لم يكن له نية فالقياس ان لا يلزمه شىء لأن ظاهر لفظه عدة. وفى الاستحسان يلزمه لأن فى عرف اللسان يراد بمثله التحقيق للحال؛ ألا ترى ان المؤذن يقول «اشهد ان لا اله» والشاهد يقول بين يدى القاضى «اشهد» ويريد به التحقيق لا العدة! و قوله «انا اهدى» بمنزلة قوله «انا احرم» - اه ما قاله الشارح ص ١٣٣.

نوى « فأنا أحج وهو معى » فعليه أن يحج وليس عليه أن يحج به ؛ وإن كان نوى أن يحجه فعليه أن يحجه كما نوى . وإن أرسله فأحجه جاز ، وإن أحج معه جاز ، وإن لم يكن له نية فعليه أن يحج هو وليس عليه أن يحجج[1] فلانا . وإن كان قال « فعلىّ أن أحجج[1] فلانا » فعليه أن يحججه[1] كما قال .

وإن قال « إن فعلت كذا[2] فعلىّ أن أهدى كذا » لشيء[3] من ماله فعليه أن يهديه[4] ، فان كان ذلك دارا أو شيئا لا يستطيع أن يهديه فعليه أن يهدى قيمته ؛ وما أوجب هديه من ذلك تصدق به على مساكين مكة ، وإن أعطاه حجبة البيت أجزاه[5] . وكذلك إن قال « فثوبى هذا ستر[6] البيت[7] » أو قال « فأنا[8] أضرب به حطيم الكعبة » فعليه أن يهديه ، أستحسن هذا لأن إيمان الناس عليه[9] .

(١) كذا فى م ، وفى بقية الأصول « يحج » و « احج » و « يحجه » .

(٢) كذا فى ف ، ض ، م ؛ وسقط قوله « ان فعلت كذا » من الأصل .

(٣) وفى ف ، ض « شيء » وفى م « وسمى شيئا » .

(٤) كذا فى الأصلين ؛ وسقط قوله « فعليه ان يهديه » من ف ، ض .

(٥) كذا فى ف ، ض ، م ؛ وفى الأصل « جاز » ؛ اى بعد ان يكونوا فقراء ، لأنهم بمنزلة غيرهم من المساكين - قاله الشارح ص ١٣٤ .

(٦) وفى ف ، ض « يستر » .

(٧) كذا فى ض ، م ؛ وكان فى الأصل « للبيت » .

(٨) وفى ف ، ض ، م « انا » .

(٩) وفى القياس لا شيء عليه لأن ما صرح به فى كلامه لا يلزمه ، لأنه ليس =

و إن قال « فكل مالى[1] هدى » فعليه أن يهدى ماله كله ؛ بلغنا عن إبراهيم أنه قال فى مثل هذا : يتصدق[2] بماله كله و يمسك منه قدر ما يقوته[3] ، فاذا أفاد مالا تصدق بمثل ما أمسك[4] .

= بقربة فلأن يلزمه غيره اولى ، و فى الاستحسان انما يراد بهذا اللفظ الإهداء به فصار اللفظ عبارة عما يراد به غيره فكأنه التزم ان يهديه ، لأن اللفظ متى صار عبارة عن غيره سقط اعتباره فى نفسه حقيقة - اه ما قاله الشارح فى شرح هذا القول ص ١٣٤ .

(١) و فى ض « مال لى » و فى م « و ان قال : مالى » .

(٢) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « تصدق » .

(٣) وصل المؤلف هذا البلاغ فى كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه و يسع عياله فليمسكه و ليتصدق بالفضل ، فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ، و انما عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب و الفضة و المتاع للتجارة و الإبل و البقر و الغنم السائمة ، فأما المتاع و الرقيق و الدور و غير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه فى يمينه - اه ج ١ ص ٥٨ . و اخرجه فى ج ١ ص ٥٦٣ من كتاب الحجة : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل ماله صدقة فى المساكين انه يتصدق به و يمسك ما يقوته ، فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما امسك . و اخرجه ابو يوسف فى ص ٩٢ من آثاره .

(٤) قال السرخسى : اورد هذه المسألة فى كتاب الهبة فيما اذا قال « مالى صدقة » فقال : فى القياس ينصرف هذا الى كل مال له ، و هو قول زفر ، و فى الاستحسان ينصرف الى مال الزكاة خاصة ، بخلاف ما اذا قال « جميع ما املك » فمن اصحابنا =

و إن قال « إن فعلت كذا فغلامى هذا هدى » ثم باعه ثم فعل ذلك لم يكن عليه شيء ، و إن كان الغلام فى غير ملكه يوم حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك لم يلزمه أيضا شيء . و إن قال « إن كلمت فلانا فهذا المملوك هدى يوم أشتريه » فكلمه ثم اشتراه فعليه أن يهديه ، و إن اشتراه أولا ثم كلمه لم يكن عليه شيء .

و إن قال « فهذه الشاة هدى إلى البيت[1] » أو « إلى مكة » أو « إلى الكعبة » و هو يملكها فعليه أن يهديها ؛ و إن قال « إلى الحرم » أو « إلى المسجد الحرام » لم يلزمه أن يهديها فى قول أبى حنيفة ، و يلزمه فى قول أبى يوسف و محمد .

= من قال ما ذكر هنا جواب القياس لأن التزام الهدى فى كل مال كالتزام الصدقة فى كل مال ، و الأصح ان يفرق بينهما فيقال فى لفظة «الصدقة» انما حمل هذا على مال الزكاة خاصة اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما اوجبه الله عليه و ما اوجبه الله تعالى عليه من الصدقة فى المال مختص بمال الزكاة ، فكذلك ما يوجبه العبد على نفسه . و هنا انما اوجب الهدى و ما اوجب الله تعالى من الهدى لا يختص بمال الزكاة ، فكذلك ما يوجبه على نفسه فلهذا اعتبرنا فيه حقيقة اللفظ و لكنه يمسك مقدار قوته لأن حاجته مقدمة على حاجة غيره فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما امسك لتعلق حال المساكين به ؛ ثم قال : و كذلك ان قال « كل مالى صدقة فى المساكين » فهذا مثل الأول فى قول ابراهيم ؛ و هذا العطف يؤيد ما قلنا اولا ان المذكور جواب القياس فان القياس و الاستحسان منصوص عليهما فى لفظ الصدقة فى كتاب الهبة ـ اه ص ١٣٤ .

(١) و فى م « بيت الله » .

قال : و كل[1] شيء يجعله على نفسه من المتاع و الرقيق[2] فانما عليه أن يبيعه و يتصدق به على مساكين أهل مكة ، و إن تصدق بالكوفة أجزاه .

و كل هدى جعله على نفسه من الإبل و البقر و الغنم فعليه أن يذبحه بمكة ، و يتصدق بلحمه على مساكين أهل مكة و غيرهم . فان كان ذلك في أيام النحر [3]فعله بمنى[3] ، و إن كان في غير أيام النحر فعله[4] بمكة[5] .

و إن قال[6] « إن فعلت كذا فعلىّ هدى » ففعله فعليه ما استيسر من الهدى شاة[7] ، فان نوى من الإبل أو البقر كان عليه ما نوى ؛ و لا يذبحها إلا بمكة . و إن قال « علىّ بدنة » فان كان نوى شيئا من البدن بعينه فعليه ما نوى ، و إن لم تكن له نية فعليه بقرة أو جزور[8] ينحرها

(١) كذا في الأصلين ، و في ف ، ض « فكل » .

(٢) كذا في ف ، ض ، م ؛ و كان في الأصل « الدقيق » تصحيف .

(٣-٣) و في ض « فعليه بمنى » و في م « فعليه ان ينحر بمنى » .

(٤) و في ض « فعليه » و في م « فعليه ان يذبح » .

(٥) و هذا على سبيل بيان الأولى ، فأما في حكم الجواز اذا ذبحه في الحرم جاز ، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم « منى منحر و فجاج مكة كلها منحر » كذا قال السرخسي في شرحه ص ١٣٦ .

(٦) و في ف ، ض « و ان كان قال » و في م « و لو قال » .

(٧) لأن اسم الهدى عند الإطلاق يتناول الإبل و البقر و الغنم ، فان هذه الحيوانات يتقرب باراقة دمها ، الا ان عند الإطلاق يلزمه المتيقن و هو الشاة - اه ما قاله الشارح .

(٨) لأن اسم « البدنة » مشتق من البدانة و هي الضخامة و العظم ، و ذلك =

حيث

حيث شاء، إلا أن يكون نواها بمكة فلا ينحرها إلا بمكة؛ و هذا قول أبي حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: أرى أن[1] تنحر البدن بمكة.

و لا يقلد إلا هدى متعة أو قران أو تطوع من الإبل و البقر؛ و لا يقلد الغنم، و التجليل حسن، و إن تركه لم يضره؛ و التقليد[2]

= لا يتناول الشاة و انما يتناول البقر، و الجزور هكذا؛ نقل عن علي و ابن عباس رضي الله عنهم و عن ابن مسعود و ابن عمر رضي الله عنهم ان لفظة «البدنة» لا تتناول الا الجزور، فان سائلا سأل ابن مسعود رضي الله عنه ان صاحبا لنا أوجب بدنة أفتجزي البقرة؟ فقال: مم صاحبكم؟ فقال: من بني رباح، فقال و متى اقتنت بنو رباح البقر؟ و انما وهم صاحبكم الإبل - هكذا قال الشارح ص ١٣٦.

(١) كذا في ض، و سقط لفظ «ان» من بقية الأصول.

(٢) التقليد في الهدايا سنة، ثبتت بقوله تعالى "ولا الهدى و لا القلائد" وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد هداياه في حجة الوداع؛ وصفة التقليد هو ان يعلق على عنق البدنة نعل أو قطعة ادم أو عروة مزادة، قيل: و المعنى فيه إعلام الناس ان هذا اعد للتطوع باراقة دمه فيصير جلده عن قريب مثل هذه القطعة من الجلد، و المقصود به التشهير، و قد بينا ان التشهير فيما هو نسك دون ما هو جبر و لهذا لا يقلد الا هدى متعة أو قران أو تطوع، و المقصود ان لا يمنع من الماء و العلف اذا علم انه هدى، و هذا فيما يبعد عن صاحبه في الرعي كالإبل و البقر دون الغنم فان الغنم يعدم اذا لم يكن صاحبه معه فلهذا لا يقلد الغنم، و هذا عندنا، و على قول مالك يقلد الغنم ايضا لأن التقليد سنة في الهدايا و الغنم من الهدايا، و قد ورد فيه الأثر و لكنه شاذ فلم نأخذ به، و هذا لأن تقليد الغنم غير معتاد في الناس ظاهرا، بخلاف تقليد الإبل و البقر - اه ما قاله السرخسي في شرحه ص ١٣٧.

أوجب منه[1] و إن جلله مع التقليد فهو حسن .

و أكره الإشعار ؛[2] و قال أبو يوسف و محمد : نرى أن يشعر البدنة ، و إن لم يشعر لم يضره ؛ و قال ابن أبي ليلى : الإشعار[3] في الجانب الأيسر من السنام[3] . و إن أشعر أو جلل لم يكن محرما ؛ إنما يكون محرما بالتقليد . و من ساق معه هديا و هو يؤم البيت[4] ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام ، فان كان نوى حجا أو عمرة فهو على ما نوى ، و إن لم تكن له نية فالخيار إليه يوجب على نفسه أيهما شاء . و إن قلد شاة معه لم يصر محرما . و إن بعث بهديه مقلدا[5] ثم خرج لم يصر

(١) كذا في الأصول الثلاثة ، و في م « احب الى » و هو الصواب .

(٢-٢) من قوله « و قال ابو يوسف و محمد ... » ساقط من ف .

(٣) قال السرخسي : و صفة الإشعار هو ان يضرب بالمبضع في احد جانبي سنام البدنة حتى يخرج الدم منه ثم يلطخ بذلك الدم سنامه ، سمي ذلك اشعارا بمعنى أنه جعل ذلك علامة له . و الإشعار هو الإعلام (و كان ابن ابي ليلى يقول : الإشعار في الجانب الأيسر من السنام) و قد صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر البدن بيده ، و هو مروى عن الصحابة رضي الله عنهم ظاهر حتى قال الطحاوي : ما كره ابو حنيفة أصل الإشعار ، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار ، و انما كره اشعار اهل زمانه لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته خصوصا في حر الحجاز ، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد ، فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك ثم - اه ص ١٣٨ . قلت : و كراهة الإشعار مروى عن ابراهيم النخعي ايضا ، فلم ينفرد به ابو حنيفة .

(٤) و في ف ، ض « يوافي البيت » .

(٥) و في ف « فقلد » .

محرما حتى يدرك هديه ، فاذا[1] أدركه و أخذه و سار معه صار محرما ، إلا فى بدنة المتعة فانه يصير محرما[2] حين يخرج .

فان[3] اشترك قوم فى هدى المتعة و هم يؤمون البيت فقلده[4] بعضهم بأمر أصحابه فقد أحرموا ، و إن قلده[5] بغير أمرهم صار هو محرما دونهم .

و يقلد الرجل هديه بماء شاء من نعل و عروة أدم و ما أشبه ذلك ، و يتصدق بجلاله إذا نحره[6] .

رجل ساق بدنة[7] لا ينوى بها الهدى ، قال : إذا[8] ساقها إلى مكة فهى هدى .

و لا يجزى[9] فى الهدايا و الضحايا إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيما فما فوق ذلك أو الثنى من المعز و الإبل و البقر[10] . و لا يجزى فيها العوراء و المقطوعة الأذن أو الذنب إن اشتراها كذلك أو حدث

---

(١) و فى ف « فان » .

(٢) من قوله « و ان بعث بهديه . . . » ص ٤٩٢ س ٨ الى هنا ساقط من ض .

(٣) و فى م « وان » .

(٤) كذا فى ض ، و فى م « فقلدها » وسقط ضمير المفعول من الأصلين .

(٥) و فى ف « قلده هو » .

(٦) لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه : تصدق بجلالها و خطامها - اه ما قاله السرخسى ص ١٤٠ .

(٧) و فى ف ، ض « البدنة » .

(٨) و فى ف ، ض « ان » .

(٩) و فى ف ، ض « و لا يجزيه » .

(١٠) و الجذع من الضأن عند الفقهاء ما اتى عليه سبعة اشهر ، و عند اهل اللغة =

بعد الشراء[1] . فان كان الذاهب من العين أو الأذن أو الذنب الثلث أجزته ، و إن كان أكثر من ذلك لم تجزه فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : إذا كان الباقى أكثر من الذاهب[2] أجزاه[3] ؛ و قال أبو يوسف : أخبرت أبا حنيفة بقولى هذا فقال : قولى كذلك[4] . و يجزى

= ما تم له ستة اشهر ؛ و الثنى من الغنم عند الفقهاء ما اتى عليه سنة و طعن فى الثانية ، و عند اهل اللغة ما تم له سنتان ؛ و الثنى من المعز و البقر ما تم له سنتان و طعن فى الثالثة ؛ و من الإبل الجذع ما تم له اربع سنين ، و الثنى ما تم له خمس سنين - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٤١ .

(١) لحديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم « قال استشرفوا العين و الأذن » و نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يضحى بالعوراء البين عورها و العجفاء التى لا تنقى و العرجاء التى لا تمشى الى منسكها ، و الحادث من هذه العيوب بعد الشراء بمنزلة الموجود وقت الشراء فى المنع من الجواز ، و هكذا ان اضجعها ليذبحها فأصابها شىء من ذلك فى القياس ، و لكن فى الاستحسان هذا لا يمنع الجواز لأنها تضطرب عند الذبح فيصيبها شىء من ذلك و لا يمكن التحرز فى هذه الحالة فجعل عفوا لهذا ، و لأنه اضجعها ليتلفها فتلف جزء منها فى هذه الحالة لا يؤثر فى المنع من الجواز ، بخلاف ما قبله - اه ما قاله السرخسى ص ١٤١ . قلت : قوله « لا تنقى » من النقى و هو المخ . اى ليس لها نقى لشدة عجفها - كذا فى المغرب ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) و فى ف « الثلث الذاهب » .

(٣) و ذكر ابن شجاع عن ابى حنيفة ان الذاهب اذا كان بقدر الربع يمنع ، على قياس ما تقدم من المسائل ان الربع ينزل منزلة الكمال ، كما فى المسح و الحلق - اه ما ذكره السرخسى .

(٤) و فى ف ، ض « فقال : هو قولى كذلك » . قال السرخسى (و على قولهما =

الخصى

الخصى و المكسورة[1] القرن[2] .

فان اشترى هديا ثم ضلّ منه فاشترى مكانه آخر و قلده و أوجبه ثم وجد الأول ، قال : إن نحرهما فهو أفضل ، و إن نحر الأول و باع الآخر جاز لأن الآخر لم يكن واجبا عليه ، و إن باع الأول و نحر الآخر أجزاه ، إلا أن تكون[3] قيمة الأول أكثر فيتصدق[4] بالفضل . ٥

= اذا كان الذاهب اكثر من الباقى لم يجز ، و إن كان الباقى اكثر من الذاهب أجزاه) لأن القلة و الكثرة من الأسماء المشتركة فانما يظهر عند المقابلة (و ان كان الذاهب و الباقى سواء لم يجز فى قول ابى يوسف) لأن المانع من الجواز اذا استوى بالمجوز يترجح المانع (و قال ابو يوسف : اخبرت بقولى ابا حنيفة فقال : قولى قولك - او : مثل قولك) قيل : هذا رجوع من ابى حنيفة الى قوله ، و قيل : هو اشارة الى التفاوت بين القولين - اه ص ١٤٢ . قلت : و لعل مسألة المساواة من المتن سقطت من الأصول - و الله اعلم .

(١) و فى م « مكسورة » .

(٢) قال السرخسى : قال (و يجزى فى الهدى الخصى و مكسورة القرن) لأن ما لا قرن له يجزى فمكسورة القرن اولى ، و هذا لأنه لا منفعة للساكين فى قرن الهدى ، و اما جواز الخصى فلأنه اطيب لحما ، و قال الشعبى : ما زاده الخصا فى طيبة لحمه خير للساكين مما فات من الخصيين ؛ و الأصل فيه ما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم ضحى بكبشين املحين موجوأين ينظران فى سواد و يمشيان فى سواد و يأكلان فى سواد ، احدهما عن نفسه و الآخر عن امته - اه ما قاله ص ١٤٢ .

(٣) سقط لفظ « تكون » من الأصل ؛ و زيد من ف ، ض .

(٤) و فى ض « فتصدق » و فى م « فعليه ان يتصدق » .

قال: وهدى المتعة والتطوع فى هذا سواء، وإن عرف بهدى[1] المتعة فهو حسن، وإن تركه لم يضره[1].

رجل اشترى بدنة لمتعته[2] ثم اشترك فيها ستة نفر بعد ما أوجبها لنفسه خاصة، قال: لا يسعه ذلك؛ وإن كان نوى ذلك حين اشتراها وسعه أن يفعله[4].

وإذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها، فان باع الولد فعليه قيمته، فان[5] اشترى بها هديا فذبحه[6] فحسن، وإن تصدق بها فحسن.

وإذا مات أحد الشركاء فى البدنة أو الأضحية فرضى وارثه فنحرها

---

(١) وفى ض «هدى».

(٢) زاد السرخسى فقال: وان كان معه للمتعة هديان فنحر احدهما حل لأن ما زاد على الواحد تطوع فلا يتوقف حكم التحلل عليه، قال (وهدى التطوع اذا بلغ الحرم فعطب فنحر وتصدق اجزاه) بخلاف هدى المتعة فان ذلك مختص بيوم النحر فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، فأما هدى التطوع غير مختص بيوم النحر، وإنما عليه تبليغه محله بأن يذبحه فى الحرم وقد فعل ذلك - اهـ ص ١٤٣.

(٣) وفى ف، ض «لمتعة».

(٤) فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى اشترك فيها ستة نفر اجزاه، ولكن الأفضل ان يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم بأمر الباقين حتى تثبت الشركة منهم فى الابتداء - اهـ ما قاله الشارح ص ١٤٣.

(٥) وفى ف، ض، م «وان».

(٦) قوله «فذبحه» لم يذكر فى ف، ض، م.

عن الميت معهم أجزاهم . و إن كان أحد الشركاء فى البدنة كافرا أو مسلما يريد اللحم دون الهدى لم يجزهم .

و لا يركب البدنة[1] و لا يحلب ، و لكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص و يذهب لبنها[2] ، و ما حلب قبل ذلك تصدق به أو بقيمته إن كان قد استهلكه . و إن ركبها أو حمل متاعه عليها للضرورة[3] ضمن ما نقصها ذلك . و أىّ الشركاء فيها نحرها يوم النحر أجزاهم .

و إذا عطب الهدى فى الطريق نحر ، فان كان عن واجب فهو لصاحبه يصنع به ما شاء و عليه هدى مكانه ، و إن كان تطوعا نحره و صبغ نعله[4] فى دمه ثم ضرب به[5] صفحته ، و لم يأكل منه شيئا ، و يتصدق به ؛ فان[6] أكل أو أطعم منه[7] غنيا تصدق بقيمة ذلك ، و يتصدق بجله و خطامه .

و إذا أخطأ الرجلان فنحر كل واحد منهما هدى صاحبه أو أضحيته

---

(١) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « على البدنة » .

(٢) و لكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح ، فأما اذا كان بعيدا ينزل اللبن ثانيا و ثالثا فيصير ذلك بالبدنة ضارا فيحلبها و يتصدق بلبنها ، و ان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثل ذلك او بقيمته - اه ما قاله السرخسى ص ١٤٥ .

(٣) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « للضرورة اليها » .

(٤) قال الشارح : و المراد بالنعل قلادتها - اه ص ١٤٥ .

(٥) و فى ف ، ض « له » مكان « به » تصحيف .

(٦) و فى ف « فاذا » .

(٧) كذا فى ف ، ض ؛ و سقط لفظ « منه » من الأصل ؛ و فى م « من ذلك » .

عن نفسه أجزاها استحسانا، و يأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه.

و إن نحر هديه قائما أو أضجعه فأى ذلك فعل فهو حسن[1]؛ و قد بلغنا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا ينحرونها قياما معقولة الأيدى اليسرى[2]. و لا أحب أن يذكر مع اسم الله

(١) قال السرخسى: و قد حكى عن ابى حنيفة قال: نحرت بيدى بدنة قائمة معقولة فكدت اهلك قوما من الناس لأنها نفرت فاعتقدت ان لا انحر بعد ذلك الا باركة معقولة او استعين بمن يكون اقوى عليه منى - اه ص ١٤٦ من شرح المختصر.

(٢) و فى نصب الراية ج ٣ ص ١٦٤: اخرجه ابو داود عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال و اخبرنى عبد الرحمن بن سابط: ان النبى صلى الله عليه و سلم و اصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها - انتهى. قلت: و اخرج ابن ابى شيبة عن اسماعيل بن ابى خالد عن ابراهيم قال: كان ابن عمر إذا اراد ان ينحرها عقلها فقامت على ثلاث ثم ينحرها؛ و روى عن وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينحرها باركة؛ و روى عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس "فاذكروا اسم الله عليها صواف" قال: قيام؛ و روى عن اشعث عمن يذكر عن ابن عباس قال رأى رجلا ينحر بدنته باركة فقال: قياما سنة محمد عليه السلام؛ و روى عن ابى خالد عن حجاج عن عطاء: ان ابن عمر كان ينحرها شابا قياما فلما كبر نحرها و هى باركة؛ و روى عن عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير: ان ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته قال: انحرها قياما سنة محمد صلى الله عليه و سلم؛ و روى عن عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر انه نحر ثلاث بدن له قياما؛ و روى عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها و هى قيام معقولة احدى يديها - اه ق ٦٩ من كان ينحر بدنته= غيره

غيره[١] . و لا يذبح البقرة و الغنم قياما[٢] . و يستحب له أن يذبح هديه أو أضحيته بيده . و لا أحب أن يذبحه له يهودى أو نصرانى ، و إن[٣] ذبحه جاز . و إذا ذبحه يوم النحر بعد طلوع الفجر أجزاه ، و لا يجزيه ذبحه قبل طلوع الفجر إن كان لمتعة .

و إن[٤] جعل ثوبه هديا أجزاه أن يهدى قيمته[٥] . ٥

= قائمة ومن قال باركة . قلت : ورواه الشيخان وغيرهما مرفوعا وهو معروف ، و ذكرت عن الصحابة لأن المؤلف احال عليهم . قال السرخسى : و فى قوله تعالى " فاذا وجبت جنوبها " ما يدل على انه لا بأس بأن ينحرها قائمة لأن وجوب الجنب السقوط من القيام ؛ و روى ان النبى صلى الله عليه و سلم نحر خمس هدايا أو ستا فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ؛ فدل انه ينحر قياما - اه ص ١٤٦ .

(١) قال الشارح : قال (و لا احب ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره) نحو قوله « اللهم تقبل من فلان » لقوله صلى الله عليه و سلم : جردوا التسمية - يعنى ذكر اسم الله تعالى - عند الذبح ؛ و يكفى فى هذا ان ينويه بقلبه او يذكره قبل ذكر التسمية ثم يقول « بسم الله و الله اكبر » و ينحر - اه ص ١٤٦ .

(٢) و فى ف ، ض « قائما » . قال السرخسى : قال (و لا يذبح البقر و الغنم قياما) لأنه مندوب فى كل نوع ان يذبحه على وجه يكون ايسر على المذبوح ، قال صلى الله عليه و سلم : اذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة - الحديث ؛ اه ص ١٤٦ .

(٣) و فى ف ، ض « فان » .

(٤) و فى ض « فان » .

(٥) لأنه جعله لله تعالى ، و فيما صار لله تعالى صرف العين و القيمة فيه سواء ، كما فى الزكاة .

[1] قال: وكذلك لو جعل شاة من غنمه هديا أجزاه أن يهدى قيمتها [1]؛ وفى رواية أبى حفص أجزاه أن يهدى مثلها؛ ألا ترى أنه يعطى فى الزكاة قيمة الشاة فيجوز! وكذلك إن أهدى مكان الشاة جزورا [2] أجزاه وقد أحسن [2].

وقد قالوا فى الجامع: إذا قال «لله علىّ أن أهدى شاتين» فأهدى شاة تساوى شاتين لم تجزه [3]. [وقال فى نوادر ابن سماعة: لا يجوز أن يتصدق بقيمتها لأن فيه ذبحا مع الصدقة، وإن بعث قيمة شاة إلى مكة فاشترى له بها مثلها فذبحت جاز] [4].

(١ - ١) كذا فى الأصل وكذا فى م؛ وسقط من قوله «قال وكذلك ...» من ف، ض.

(٢ - ٢) وفى م «يجزيه وهو محسن». وانما اورد هذا لإيضاح انه اذا اهدى مثل ما عينه فى نذره او افضل منه او اهدى قيمته اجزاه - كذا قاله الشارح ص ١٤٧.

(٣) وذكر فى الجامع الكبير: اذا قال «لله» على ان اهدى شاتين وسطين» فأهدى شاة قيمتها قيمة شاتين لا يجوز، بخلاف الزكاة لأنه التزم اراقة دمين، واراقة دم واحد لا يقوم مقام اراقة دمين؛ وما ذكر فى هذا الموضع انه لا يجزيه التصدق بالقيمة لأنه انما التزم التقرب باراقة الدم فلا يقوم التصدق بالقيمة مقامه، حتى قيل: فى المسألة روايتان، فعلى ما ذكر هنا يجب ان يجوز هناك ايضا - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٤٧.

(٤) ما بين المربعين زيادة من ف، ض؛ ولم يذكر الشارح ايضا هذا القول.

باب الحج عن الميت و غيره[1]

رجل دفع إلى رجل مالا ليحج به عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فأنفق المدفوع إليه من ماله و مال الميت ، [2]قال : إن كان[2] الأكثر[3] من مال الميت و كان يبلغ الكراء و عامة[4] النفقة فهو جائز ، و إلا فهو[5] ضامن و يرده[6] و يحج من حيث يبلغ[7] .

(١) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و قوله « و غيره » ساقط من الأصل .

(٢-٢) و فى م « فان كان » مكان « قال ان كان » .

(٣) و فى م « اكثر النفقة » .

(٤) و فى م « و كان ماله بحيث يبلغ ذلك او عامة » .

(٥) كذا فى ض ، م ؛ و لفظ « فهو » ساقط من الأصلين .

(٦) كذا فى م ، و فى بقية الأصول « يرد » .

(٧) قال السرخسى فى شرح هذا القول : و هذه المسألة تدل على ان الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه ، و ان انفاق الحاج من مال المحجوج عنه كانفاق المحجوج عنه من مال نفسه ان لو قدر على الخروج بنفسه ، و بنحوه جاءت السنة فان النبى صلى الله عليه و سلم قال لسائلة : حجى عن ابيك و اعتمرى ؛ و قال رجل : يا رسول الله ! مات ابى و لم يحج أ فيجزينى ان احج عنه ؟ فقال صلى الله عليه و سلم : نعم ؛ و حديث الخثعمية مشهور حيث قالت : يا رسول الله ! ان فريضة الله فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة أ فيجزينى ان احج عنه ؟ فقال صلوات الله عليه : أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أ كان يقبل منك ؟ قالت : نعم ، فقال صلى الله عليه و سلم : الله أحق ان يقبل ؛ فدل ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ؛ و روى عن محمد انه قال : للمحجوج عنه ثواب النفقة ، فأما الحج =

و إن أنفق المدفوع إليه من مال نفسه و فى مال الميت وفاء بحجه رجع به فى مال الميت إذا[1] كان قد دفع إليه[2]. و إذا نوى المجهز[3] أن يقيم بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت، فان بدا له بعد ما نوى المقام بمكة[4] أن يرجع فنفقته من مال الميت[5]، و إن أوصى

= يكون عن الحاج؛ و هذا لأن الحج عبادة بدنية و العبادات البدنية لا تجرى النيابة فى أدائها، لأن الواجب عليه انفاق المال فى الطريق و اداء الحج، فاذا عجز عن اداء الحج بقى عليه مقدار ما يقدر عليه و هو انفاق المال فى الطريق فلزمه دفع المال لينفقه الحاج فى طريق الحج، ولكن الأول اصح فان فرض الحج لا يسقط بهذا عن الحاج، و كذلك فى هذه المسألة اذا كان اكثر نفقته من مال نفسه حتى صار حجه عن نفسه كان ضامنا لما انفق من مال الميت، و لو كان للميت ثواب النفقة فقط لا يصير ضامنا لأن ذلك قد حصل للميت؛ فلما قال (يضمن و يحج به عن الميت من حيث يبلغ) عرفنا ان الحج للميت - اه ص ١٤٧ - ١٤٨.

(١) و فى ف، ض «ان».

(٢) قال السرخسى: و جاز الحج عن الميت لأنه قد يبتلى بالإنفاق من نفسه فى طريق الحج بأن لا يكون مال الميت حاضرا او يتعذر عليه اظهاره، و لا فرق فى حق الميت بين ان ينفق من ماله و بين ان ينفق من مال نفسه فيرجع به فى مال الميت، كالوصى و الوكيل يشترى لليتيم و يعطى الثمن من مال نفسه و يرجع به فى مال اليتيم - اه ص ١٤٨.

(٣) و فى م «فان نوى الحاج عن الغير».

(٤) لفظ «بمكة» ساقط من ف، ض، م.

(٥) و لم يذكر فى الكتاب انه اذا وصل الى مكة قبل وقت الحج بزمان كيف يكون حاله فى الإنفاق، و قد ذكر فى النوادر عن ابى يوسف و محمد انه اذا قدم فى الأيام العشر فنفقته فى مال الميت، و ان قدم قبل ذلك انفق من مال نفسه الى ان تدخل ايام العشر ثم نفقته فى مال الميت بعد ذلك، لأن العادة ان قدوم =

أن يحج عنه بألف درهم فبلغت الألف حججا[1] فان شاء الوصى أحج عنه رجالا فى سنة واحدة و هو أفضل، و إن شاء دفع كل سنة حجة.

و إذا حج العبد باذن مولاه فأصاب صيدا فعليه الصيام؛ و إن جامع مضى فيه حتى يفرغ منه[2] و عليه هدى إذا عتق و حجة مكان هذه ينوى[3] حجة الإسلام[4]، و إن لم يجامع و لكنه[5] فاته الحج فانه[6] يحل بالطواف و السعى و الحلق و عليه إذا عتق حجة -وى حجة الإسلام[7]؛ و كل شىء يجب فيه الدم فعليه ذلك الدم إذا عتق؛ و كل شىء يجب[8] فيه الصيام فعليه أن

= قوافل مكة يتقدم و يتأخر و لكنه فى الأيام العشر موافق لما هو العادة، فأما قدومه قبل ايام العشر مخالف لما هو العادة و هو فى هذه الإقامة ليس يعمل للبيت شيئا فلهذا كانت نفقته فى مال نفسه - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٤٩.

(١) و فى ف، ض «حجات».

(٢) و فى ف «يقوم».

(٣) كذا فى ف، ض، م؛ و فى الأصل «سوى».

(٤) بخلاف الجمعة اذا أداها باذن المولى، لأن الجمعة تؤدى فى وقت الظهر و منافعه لأداء الظهر صارت مستثناة عن حق المولى، فانما اداه بمنافع مملوكة له فهذا جائز عنه، بخلاف ما نحن فيه فان هذا غير مستثنى من المولى فلا تتأدى به حجة الإسلام - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٥٠.

(٥) و فى ف، ض «و لكن».

(٦) كذا فى الأصل؛ و لفظ «فانه» ساقط من ف، ض، م.

(٧) لفوت ما شرع فيه - قاله السرخسى فى شرحه ص ١٥٠.

(٨) و فى ف، ض «يجوز».

يصومه ، فان[1] أطعم عنه مولاه أو ذبح عنه لم يجزه إلا فى هدى الإحصار ، فان على مولاه أن يبعث عنه بهدى يحل به ، لأنه دخل فيه باذنه فعليه أن يحلله ، و على الغلام إذا عتق حجة و عمرة[2] .

و إذا أراد الرجل أن يحج رجلا عن نفسه فأحب إلىّ أن يحج رجلا قد حج عن نفسه ؛ و إن كانت[3] الحجة عن الذى يحج[4] فالصرورة[5] أحب إلىّ[6] .

---

(١) و فى ف ، ض « فاذا » .

(٢) قال الشارح فى ج ٤ ص ١٥٠ من شرحه : (و ان اطعم عنه مولاه او ذبح عنه) من الدماء ما يلزمه (لا يجزيه) لأنه لم يصر مالكا للطعام الذى يؤدى فى الكفارة ، و لا لما يراق دمه ؛ فان الرق ينافى الملك و بدون الملك فيما كفر به لا تسقط عنه الكفارة (الا فى الإحصار) خاصة (فان على مولاه ان يبعث بهدى عنه حتى يحل لأنه) هو الذى (ادخله) فى هذه العهدة (باذنه) بالإحرام فانه لو احرم بغير اذنه كان له ان يحلله بغير هدى ، فاذا احرم باذنه كان المولى هو المكتسب لسبب وجوب هذا الدم (فعليه ان يحلله) و لا يبعد ان يجب على المولى حق بسبب عبده كما يجب عليه صدقة الفطر عن عبده (ثم على العبد اذا عتق حجة و عمرة) كما هو الحكم فى المحصر اذا كان حرا ، و يتحلل بالهدى العبد اذا تحلل به - اه ص ١٥١ .

(٣) و فى ف ، ض « كان » .

(٤) و فى ض « يحج عنه » .

(٥) و فى ج ١ ص ٣٠٠ من المغرب : الصر : الشد ، و الصرورة فى الحديث الذى ترك النكاح تبتلا ، و فى غيره الذى لم يحج ، كلاهما من الصر ، لأنه ممتنع كالمصرور - اه .

(٦) قال الشارح : (و ان اراد ان يعين رجلا بماله للحج عن نفسه فالصرورة اولى بذلك ممن قد حج) لأن الصرورة بماله يتوسل الى اداء الفرض ، و من =

والحج التطوع عن الصحيح جائز[1].

ويجوز حجة الإسلام عن المريض الذى لا يستطيع الحج إذا لم يزل مريضا حتى مات، و إن صح فعليه حجة الإسلام.

و إذا جهز وصى الميت رجلا يحج عن الميت [2]فجامع فى إحرامه فعليه أن يرد النفقة كلها، و عليه ما على الجامع[2]. و لو قرن[3] [4]مع حجه عمرة عن الميت[4] كان مخالفا فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: إذا قرن عن الميت أجزاه استحسانا، و دم القران على المحرم. و كذلك لو أمر[5] بالعمرة عن الميت فقرن معها حجة، إلا أن نفقة ما بقى

= قد حج مرة يتوسل الى اداء النفل، و كما ان درجة اداء الفرض اعلى كانت الإعانة عليه بالمال اولى - اه ص ١٥٢.

(١) قال السرخسى: يريد ان الصحيح البدن اذا احج رجلا بماله على سبيل التطوع عنه فهو جائز، لأن هذا انفاق المال فى طريق الحج، و لو فعله بنفسه كان طاعة عظيمة، فكذلك اذا صرفه الى غيره ليفعله عنه يكون جائزا، و كونه صحيحا لا يمنعه عن اداء التطوع بهذا الطريق و ان كان يمنعه عن اداء الفرض لأن فى التطوع الأمر موسع عليه؛ ألا ترى ان فى الصلاة يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام و ان كان لا يجوز ذلك فى الفرض! فكذا هنا فى حجة الإسلام اه ص ١٥٢.

(٢-٢) من قوله «فجامع فى احرامه...» ساقط من ف، ض.

(-) و فى ف، ض «فقرن» مكان «و لو قرن».

(٤-٤) قوله «مع حجه عمرة عن الميت» ساقط من ف، ض.

(٥) و فى ف «امره».

من الحج فى قول أبى يوسف و محمد على المحرم ، و إن[1] كان أمر بالحج فبدأ فاعتمر[2] ثم حج من مكة كان مخالفا فى قولهم جميعا[3] .

و كل دم يلزم المجهز[4] فهو عليه فى ماله إلا دم الإحصار ، فان على وصى الميت أن يبعث بهدى من الدراهم التى دفعها إليه للحج ، فيحل به ، [5]و يرد ما بقى من الدراهم على وصى الميت[5] ليحج بها إنسانا من حيث يبلغ[6] ، و على المجهز ما يكون على المحصر .

و إن أمره رجلان بالحج فأهل بحجة عنهما كان ضامنا

---

(١) و فى م « و اذا » .

(٢) و فى م « و اعتمر فى اشهر الحج » .

(٣) لأنه مأمور بأن يحج عن الميت من الميقات و المتمتع يحج من جوف مكة فكان هذا غير ما امر به ، و لأنه مأمور بالإنفاق فى سفر يعمل فيه للميت ، و انما انفق فى سفر كان عاملا فيه لنفسه لأن سفره انما كان للعمرة و هو فى العمرة عامل لنفسه - كذا قال السرخسى فى شرحه ص ١٥٦ .

(٤) يعنى الحاج عن الغير - هكذا فسره الشارح .

(٥-٥) و فى ف ، ض « و ترد ما بقى من مال الميت معه او فى يدى وصى الميت » .

(٦) و فى ف ، ض « بلغ » . قال السرخسى : و قوله (من حيث يبلغ) يعنى اذا كان ما بقى من المال لا يمكن ان يحج به من منزل الميت فيحج من حيث يمكن ، و صار هذا كما لو لم يبلغ فى الابتداء ثلث ماله الا هذا القدر فيحج به بحسب الإمكان ، و اصل المسألة ان من اوصى بأن يحج عنه بثلث ماله فانما يحج به من منزله لأنه لو خرج للحج بنفسه كان يخرج من منزله ، فكذلك يحج عنه بعد موته من منزله ، فان كان ثلث ماله لا يكفى للحج من منزله يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا ، و فى القياس تبطل هذه الوصية ، وجه الاستحسان ان =

لما لهما جميعا ، و لا يستطيع أن يجعل الحجة لواحد منهما لأنها قد لزمته .
فان (٣) أمره أحدهما بالحج و الآخر بالعمرة و لم يأمراه بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا أيضا ؛ و إن أمراه بالجمع جاز ، و هدى المتعة عليه فى ماله فان كان معسرا فعليه الصوم (٤) . و كذلك إن كان الآمر بهما واحدا (٥) .

= المقصود من الحج ابتغاء مرضاة الله و نيل الثواب فيكون بمنزلة الوصية بالصدقة و ذلك ينفذ بحسب الإمكان فلو وجدوا من يحج عن الميت من منزله بذلك المال ماشيا لا يجوز لهم ان يحجوا من منزله ، و انما يجوز من حيث يبلغ راكبا حتى قال محمد فى النوادر : راكب البعير فى ذلك افضل من راكب الحمار ؛ و هذا لأنه لا يلزمه ان يحج بنفسه ماشيا و وجد النفقة ، فكذلك لا يحج عنه ماشيا لأن الحاصل للميت ثواب النفقة على ما بينا ؛ و روى الحسن عن ابى حنيفة قال : الخيار الى الوصى ان شاء احج عنه من حيث يبلغ راكبا و إن شاء من منزله ماشيا ؛ لأن فى احد الجانبين زيادة فى المسافة و نقصان (كذا) فى النفقة ، و فى الجانب الآخر زيادة فى النفقة و نقصان (كذا) فى المسافة ، و فى كل واحد منهما نيل الثواب فيختار الوصى اى الجانبين شاء - اه بالاختصار ملتقطا ص ١٥٦ .

(١) و فى ف ، ض ، م « لهما » مكان « لما لهما » .

(٢ - ٢) و فى م « لأنهما قد لزماه » . قال السرخسى : و هذا بخلاف من احرم عن ابويه ، كان له ان يجعله عن ايهما شاء لأنه متبرع و كان ذلك امرا بينه و بين الله فلا يتحقق الخلاف فى تركه تعيين احدهما فى الابتداء بل يجعل التعيين فى الانتهاء كالتعيين فى الابتداء ، و هنا هو غير متبرع فيما صنع ، و هذا امر بينه و بين العباد فبترك التعيين فى الابتداء يصير مخالفا - اه ص ١٥٧ .

(٣) و فى ف ، ض ، م « و ان » .

(٤) قوله « فان كان معسرا فعليه الصوم » لم يذكره الشارح .

(٥) و كذلك ان امره بالقران رجل واحد لأن الهدى نسك و سائر المناسك على =

رجل لمستأجر رجلا ليحج عنه ففعل ، قال : لا تجوز الإجارة ، و له نفقة مثله (١) .

الحاج ، فكذا هذا النسك - اه ما قاله الشارح ص ١٥٨ .

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر : قال (رجل استأجر رجلا ليحج عنه لم تجز الإجارة) عندنا ، و قال الشافعى : تجوز ؛ و اصل المسألة ان الاستئجار على الطاعات التى لا يجوز اداؤها من الكافر لا يجوز عندنا ، و عند الشافعى كل ما لا يتعين على الأجير اداؤه يجوز الاستئجار عليه اذا كان تجرى فيه النيابة . و استدل بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه حيث رقى الملدوغ بفاتحة الكتاب فأعطى قطيعا من الغنم فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لمن اكل برقية باطل ، فقد اكلت برقية حق ؛ و الرقية بهذه الصفة طاعة ، ثم جوز اخذ البدل عليه ، و المعنى فيه ان الحج تجرى فيه النيابة فى الأداء ، ولا يتعين على الأجير اقامته فيجوز استئجاره عليه كبناء الرباط و المسجد ، و بهذا الوصف تبين ان عمل الأجير وقع للمستأجر ، و الدليل عليه انه استوجب النفقة فى ماله عندكم ، و انما يستوجب النفقة فى ماله اذا عمل له ، و الدليل عليه انه اذا خالف لا يستوجب النفقة عليه . و اذا وقع عمله له استحق الأجر عليه ، بخلاف من استؤجر على الإمامة فان عمله فى الصلاة يقع له لا لغيره ، و كذلك من استؤجر على الجهاد فان المجاهد يؤدى الفرض لنفسه فلا يكون عمله لغيره ؛ و حجتنا فى ذلك حديث مرداس الأسلمى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : اياك و الخبز الرقاق و الشرط على كتاب الله ؛ و حديث ابى بن كعب رضى الله عنه حين علم سورة من القران فأعطى قوسا فقال صلى الله عليه و سلم : اتحب ان يقوسك الله بقوس من النار ؟ فقال : لا ، فقال صلوات الله عليه : رد عليه قوسه ؛ و فى حديث عثمان بن ابى العاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : اذا اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان اجرا ؛ و لأن المباشر =

و يجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات فيه قبل أن يخرج .

و الحاج عن غيره إن شاء قال « لبيك عن فلان » و إن شاء اكتفى بالنية [١] . فان كان [٢] الميت أوصى بالقران [٣] فخرج هذا المجهز [٣] يؤم البيت [٤] و قد ساق [٤] هديا فقلده ، قال [٥] : يكون محرما بهما جميعا ؛ و كذلك إن

= لعمل الطاعة عمله لله تعالى فلا يصير مسلما الى المستأجر فلا يجب الأجر عليه ، بخلاف بناء الرباط و المسجد فالعمل هناك ليس بعبادة محضة ، بدليل أنه يصح من الكافر ، و الدليل عليه ان المؤذن و المصلى خليفة النبى صلى الله عليه و سلم و هو ما كان يأخذ اجرا كما قال الله تعالى " قل لا اسئلكم عليه اجرا " الآية ، فكذلك الخليفة ؛ و اما حديث الرقية قلنا : كان ذلك مما لا اخذه من الحربى بطريق الغنيمة ؛ ألا ترى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : اضربوا لى فيها بسهم ؛ مع ان ذلك لم يكن مشروطا بعينه ، وعندنا ما ليس بمشروط يجوز اخذه ، و اذا ثبت ان الاستئجار على الحج لا يجوز قلنا : العقد الذى لا جواز له بحال يكون وجوده كعدمه ، و اذا سقط اعتبار العقد بقى امره بالحج (فيكون له نفقة مثله) فى ماله ، وهذه النفقة لا يستحقها بطريق العوض و لكن يستحق كفايته لأنه فرّغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر فيستحق الكفاية فى ماله ، كالقاضى يستحق كفايته فى بيت المال ، و العامل يستحق الكفاية فى مال الصدقة . و المرأة تستحق فى مال الزوج لا بطريق العوض - اهـ ص ١٥٨-١٥٩ .

(١) بمنزلة الحاج عن نفسه ان شاء صرح بالحج عند الإحرام و إن شاء نوى و اكتفى بالنية - كذا قاله الشارح فى شرح هذا القول ص ١٥٩ .

(٢) و فى م « و ان كان » .

(٣-٣) و فى م « فخرج المجهز » .

(٤-٤) و فى م « وساق » .

(٥) لم يذكر لفظ « قال » فى م .

لم يكن الهدى لقرانه و إنما[1] هو من نذر كان عليه أو من جزاء صيد أو من جماع فى إحرام قبل هذا أو إحصار كان قبل هذا فساق معه لذلك بدنة و قلدها[2] فقد أحرم[3] .

رجل أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما فأهل بحجة عن أحدهما لا ينوى واحدا[4] منهما ، قال : له أن يصرفها[5] إلى أيهما شاء فى قول أبى حنيفة و محمد استحسانا[6] ، و قال أبو يوسف : أرى ذلك عن نفسه و هو ضامن لنفقتهما . قال : و كذلك الرجل يهل بحجة عن أحد أبويه فله أن يجعلها[7] عن أيهما شاء[8] .

و إذا أهل الرجل عن نفسه [9] و عن ابنه و هو صغير[9] معه ثم

(١) كذا فى الأصلين ؛ و لم يذكر الواو من « و انما » فى ض ، م .

(٢) و فى ض « و قادها » .

(٣) و فى م « فهو محرم » .

(٤) و فى م « عن واحد » .

(٥) و فى م « يصرفه » .

(٦) لفظ « استحسانا فى » لم يذكر م .

(٧) و فى ف ، ض « ان يجعله » .

(٨) و اذا عين قبل الاشتغال بعمل الأداء كان ذلك كالتعيين فى الابتداء حتى انه لو اشتغل بالطواف قبل التعيين لم يكن له ان يعين بعد ذلك عن واحد منهما لأنه لما اشتغل بالعمل تعين احرامه عن نفسه ، فان اداء العمل مع ابهام النسك لا يكون و ليس احدهما اولى من الآخر ، فتعين احرامه عن نفسه فلا يملك ان يجعله لغيره بعد ذلك - اه كذا قال السرخسى فى شرحه ص ١٦٠ .

(٩ - ٩) و فى م « و عن ولده الصغير » .

أصاب .

أصاب صيدا كان عليه دم واحد، و[١لم يلزمه١] من جهة إهلاله عن ابنه شيء .

و إذا أمّ الرجل البيت فاغمى عليه فأهل عنه أصحابه بالحج و وقفوا به فى المواقف و قضوا به النسك كله ، قال : يجزيه ذلك عن[٢] حجة الإسلام فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يجزيه ، فان أصاب الذى أهل عنه صيدا فعليه الجزاء [٣]من أجل إحرامه عن[٣] نفسه إن كان محرما ، و ليس عليه لإهلاله[٤] [٥]من جهة إهلاله عن المغمى عليه شيء[٥] .

و إذا حج الرجل عن أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية أوصى بها الميت ، قال : يجزيه - إن شاء الله تعالى ؛ بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال فى ذلك : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته[٦] أما قبل منك ؟ فالله أحق أن يقبل »[٧] .

(١-١) و فى م « لا يجب عليه » مكان « لم يلزمه » .

(٢) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و كان فى الأصل « من » .

(٣-٣) كذا فى ف ، ض ؛ و فى م « من قبل اهلاله عن نفسه » و كان فى الأصل « من اجل حرمة نفسه » .

(٤) كذا فى الأصل و كذا فى م ؛ و فى ف ، ض « لإحرامه » .

(٥-٥) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و فى الأصل « من جهة المغمى عليه شيء » .

(٦) و فى ض « قضيت » و فى م « قضيتيه » و كذلك فى كتاب الحجة و كذلك هو عند البخارى .

(٧) قلت : الحديث هذا اخرجه الإمام فى موطئه و حجته من طريق مالك =

رجل أوصى بحجة فأحج الوصي عنه رجلا فهلك النفقة من ذلك الرجل، قال: يحج عنه حجة أخرى من ثلث ما بقي من المال. وإن أوصى بحجة وبعتق[1] نسمة والثلث لا يبلغهما بدئ بالذي بدأ به إلا أن يكون[2] حجة الإسلام فيبدأ بها على كل حال.

= وليس فيه ذكر قضاء الدين، وحديث الخثعمية اخرجه البخاري وغيره بطوله وفيه ذكر قضاء الدين. قلت: كذا لفظ الحديث في الأصول الثلاثة، وفي م هو مفصل وسأنقله لك فلعل السرخسي زاد فيه شارحا له او هو كذلك في المختصر في نسخته وما هنا فيه سقط وتصحيف - والله أعلم. قال السرخسي: قال (واذا حج الرجل عن ابيه او عن امه حجة الإسلام من غير وصية اوصى بها الميت اجزاه ان شاء الله تعالى، قال: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للخثعمية: أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك؟ فقالت: نعم، فقال صلوات الله عليه وسلامه: الله احق ان يقبل) وفي الحديث الآخر قال صلى الله عليه وسلم للتي سألته ان تحج عن ابيها: حجي واعتمري؛ وان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله! ان امي توفيت وانها كانت تحب الصدقة أفأتصدق عنها؟ فقال: نعم؛ فهذه الآثار تدل على ان الوارث يتبرع على مورثه بمثل هذه القرب؛ فان قيل: فلما ذا قيد الجواب بالاستثناء بعد ما صح الحديث فيه؟ قلنا: لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين؛ فان قيل: فقد اطلق الجواب في كثير من الأحكام الثابتة بخبر الواحد! قلنا: خبر الواحد موجب للعمل ففيما طريقه العمل اطلق الجواب فيه، فأما سقوط حجة الإسلام عن الميت بأداء الورثة طريقه العلم فانه امر بينه وبين ربه تعالى فلهذا قيد الجواب بالاستثناء - اهـ ص ١٦١.

(١) وفي م «وعتق».

(٢) وفي ف، ض «ان يكون الآخر» وفي م «ان يكون الحج».

[1] و إذا أوصى أن يُحج عنه من ثلثه [1] و لم يقل « حجة » [2] حج عنه بجميع الثلث . و إذا أوصى أن يحج عنه رجل حجة فأحجوه فلما قدم فضل معه [3] كسوة و نفقة ، قال : ذلك لورثة الميت . و إن أوصى فقال « أحجوا فلانا حجة » و لم يقل « عني » و لم يسم [4] كم يعطى ، قال : يعطى قدر ما يحجه ، و له أن لا يحج به إذا أخذه . و إذا [6] أوصى أن [5] يحج عنه رجل بعينه أو بغير عينه و أوصى بوصايا لأناس بأكثر من الثلث : قسم الثلث بينهم بالحصص ، و يضرب فيه للحج بأدنى ما يكون من نفقة الحج [7] ؛ و يحج بحصة الحج من ذلك حيث يبلغ .

(١-١) و في ف ، ض « واذا اوصى الرجل ان يحج عنه من ثلثه » و في م « و ان اوصى بأن يحج عنه بثلثه » .

(٢) و في ف ، ض « و لم يقل له حجة » .

(٣) و في ف ، ض « بقي معه » مكان « فضل معه » .

(٤) و في ف « ولم يقل » .

(٥) كذا في ف ، م ؛ و في الأصلين « اخذ » من غير ضمير المفعول . قال السرخسي : لأنه ما امره بالحج عنه ، انما جعل ذلك الحج عبارا لما اوصى له به من المال ثم اشار عليه بأن يحج بذلك المال عن نفسه فكانت وصية صحيحة يجب تنفيذها بالدفع اليه ، و مشورته غير ملزمة فان شاء حج به و ان شاء لم يحج - اه ص ١٦٢ .

(٦) و في ف « و ان » .

(٧) لأن الوصية بالحج وجب تنفيذها له بنفقة الموصى ، و وجب تنفيذ سائر الوصايا حقا للموصى لهم ، فعند اختلاف الحقوق تجرى المزاحمة بينهم في الثلث لمراعاة حق كل مستحق ؛ بخلاف ما ذكرنا من الحج و العتق لأن تنفيذ =

و إذا أهلت المرأة بحجة الإسلام لم يكن لزوجها أن يمنعها إذا كان لها[1] ذو رحم محرم يخرج معها ، و إن لم يكن لها[1] محرم فله أن يمنعها ، و هى بمنزلة المحصر[3] ؛ و إن أهلت بغير حجة الإسلام فله منعها من الخروج

= الوصيتين هناك لحق الموصى فلهذا كانت البداية بما بدأ به الميت - اه ما ذكر السرخسى فى شرحه ص ١٦٢ .

(١) و فى م « معها » مكان « لها » فى الحرفين كليهما .

(٢) كذا فى ف ، ض ؛ و لم يذكر لفظ « يخرج » فى الأصلين .

(٣) قال السرخسى : و هى بمنزلة الحرة المحصرة ، و قد بينا فيما تقدم ان من شرائط وجوب الحج عليها فى حقها المحرم عندنا ، ثم يشترط ان تملك قدر نفقة المحرم لأن المحرم اذا كان يخرج معها فنفقته فى مالها ، الا فى رواية عن محمد يقول : نفقة المحرم فى ماله لأنه غير مجبر على الخروج ، فاذا تبرع به لم يستوجب بتبرعه النفقة عليها ؛ و لكن فى ظاهر الرواية هى لا تتوسل الى الحج الا بنفقة المحرم ، كما لا تتوسل الا بنفقتها ، فكما يشترط لوجوب الحج عليها ملك الزاد و الراحلة و يجعل ذلك شرطا لنفسها فكذلك للمحرم الذى يخرج يجعل ذلك شرطا ، و قد بينا شرائط الوجوب فيما سبق ؛ و لم يتعرض فى شىء من المواضع لأمن الطريق ، و اختلف مشايخنا ان امن الطريق شرط للوجوب ام شرط للأداء ، و كان ابن شجاع يقول : هو شرط للوجوب لأن بدونه يتعذر الوصول الى البيت الا بمشقة عظيمة فيكون شرط الوجوب كالزاد و الراحلة ؛ و كان ابو حازم يقول : هو شرط الأداء لأن النبى صلى الله عليه و سلم لما سئل عن الاستطاعة فسرها بالزاد و الراحلة ، و لا تجوز الزيادة فى شرط وجوب العبادة بالرأى ، و لم يكن الطريق فى وقت اخوف مما كان يومئذ لغلبة اهل الشرك فى ذلك الموضع و لم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الطريق ، فدل ان ذلك ليس من شرائط الوجوب ، انما شرط الوجوب ملك الزاد و الراحلة للذهاب و المجىء =

إن كان لها محرم أو لم يكن[1] و هى بمنزلة المحصر إلا أنها تحلل[2] بتحليل زوجها إياها. و كذلك المملوك إذا أهل بغير إذن المالك. و إن[3] أذن لعبده أو أمته فى الإحرام فأحرم كرهت له أن يمنعه و إياها[4]؛ فان باع الأمة كان للمشترى أن يحللها.

و إن أهلت المرأة بحجة تطوع بغير إذن الزوج فحللها ثم جامعها ثم بدا له أن يأذن لها من عامه ذلك، قال: عليها أن تحج باحرام مستقبل، و عليها دم[5]، و ليس عليها شىء غير ذلك؛ و إن كانت تلك السنة قد مضت فعليها مع ذلك عمرة - و الله اعلم.

= و ملك نفقة من تلزمه نفقته من العيال كالزوجة و الولد الصغير؛ و عن ابى يوسف مع ذلك زيادة نفقه شهر لأن الظاهر انه اذا رجع لا يشتغل بالكسب الا بعد مدة فاستحسن اشتراط ملك نفقة شهر بعد رجوعه - اه ص ١٦٣.

(١) كذا فى ف، ض، م؛ و كان فى الأصل «او لم يكن لها محرم».

(٢) كذا فى ف، ض؛ و فى الأصل «تحل» و فى م «الا ان للزوج ان يحللها».

(٣) و فى ف، ض، م «و اذا» مكان «و ان».

(٤) كذا فى ف، ض؛ و قوله «و اياها» ساقط من الأصل.

(٥) و فى ف، ض «حجة» مكان «دم»؛ قلت: الصواب الجمع بينهما أى و عليها دم و حجة و ليس عليها عمرة. قال السرخسى: لأنها قد تحللت من الإحرام الأول باحلال الزوج قبل اداء الأعمال فعليها الدم او قضاء الحج، و ليس عليها قضاء العمرة عندنا، و قال زفر: عليها ذلك، بمنزلة ما لو اخذ لها بعد تحول السنة - الخ ص ١٦٦.

باب المواقيت

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و لأهل الشام الجحفة ، و لأهل نجد قرن ، و لأهل اليمن يلملم ، و لأهل العراق ذات عرق (١) . و بلغنا عنه صلى الله عليه و سلم

(١) هذا البلاغ بذكر المواقيت الخمسة بلفظه اسنده الحارثى فى ق ٦٧-٢ من مسنده المخطوط : اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنى احمد بن الحسن بن سعيد ابن عثمان ثنا ابى ثنا الحسن بن زياد حدثنى ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقال : من اراد منكم الحج فلا يحرمنّ الا من ميقات ، والمواقيت التى وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه و سلم لأهل المدينة و من مر بها من غير اهلها ذو الحليفة ، و لأهل الشام و من مر بها من غير اهلها الجحفة ، و لأهل نجد و من مر بها من غير اهلها قرن ، و لأهل اليمن و من مر بها من غير اهلها يلملم ، و لأهل العراق و لسائر الناس ذات عرق ؛ حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى ثنا عمرو بن حميد القاضى ثنا الهياج بن بسطام ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ان النبى صلى الله عليه و سلم وقت لأهل المدينة و من مر بها من غير اهلها ذا الحليفة ، و لأهل الشام و من مر بها من غير اهلها الجحفة ، و لأهل اليمن و من مر بها من غير اهلها يلملم ؛ و لأهل نجد و من مر بها من غير اهلها قرن ، و لأهل العراق و من مر بها من غير اهلها ذات عرق - اه . قلت : هذا متن جامع موافق لما فى الأصل فلعل الإمام محمد بن الحسن رواه عنه ايضا كما رواه عنه ابن زياد و الهياج . قلت : و حديث عمر هذا اخرجه ابن الضياء ايضا بلفظ بن زياد ، راجع كنز العمال ج ٣ ص ٣٠ . وروى امامنا الأعظم عن يحيى بن سعيد الأنصارى ان نافعا اخبره قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول : قام رجل فقال : يا رسول الله ! من اين المهل ؟ فقال : « يهل اهل المدينة من =

= العقيق، و يهل اهل الشام من الجحفة ، و يهل اهل نجد من قرن » اخرجه الحارثى من طريق زفر عنه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٥٢٤ ، و ليس فيه ذكر ميقات اهل اليمن و لا ميقات اهل العراق لأن ابن عمر لم يسمعها عن رسول الله صلى الله عليه و سلم . و اخرجه مؤلف كتاب الأصل فى ص ١٨٩ من موطئه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ، و يهل اهل الشام من الجحفة ، و يهل اهل نجد من قرن » قال ابن عمر : و يزعمون انه قال « و يهل اهل اليمن من يلملم » ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر : امر رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة و اهل نجد من قرن ؛ قال عبد الله بن عمر : اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه و سلم و أخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : و اما اهل اليمن فيهلون من يلملم ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا ينبغى لأحد ان يجاوزها اذا اراد حجا اوعمرة الا محرما - اه . و اخرج ابن ماجه فى سننه عن ابراهيم بن يزيد الخوزى عن ابى الزبير عن جابر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : « مهل اهل المدينة من ذى الحليفة ، و مهل اهل الشام من الجحفة ، و مهل اهل اليمن من يلملم ، و مهل اهل نجد من قرن ، و مهل اهل المشرق من ذات عرق - الحديث » ابراهيم الخوزى ضعيف . و اخرجه الدارقطنى فى سننه و ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و ابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر ، و حجاج لا يحتج به - راجع ج ٣ ص ١٢ من نصب الراية ؛ و اخرجه ابن راهويه فى مسنده ، و الدارقطنى فى سننه : اخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، و لأهل اليمن يلملم ، و لأهل العراق ذات عرق ؛ و الحجاج غير محتج به - راجع ج ٣ ص ١٤ من نصب الراية . قلت : =

أنه قال: من وقتنا له وقتا فهو له وقت و لمن مر به من غير أهله من أراد الحج ؛ فكل[٢] من أراد مكة لحاجة أو إحرام و الوقت بينه و بينها فلا يجاوز الوقت إلا محرما ، و من كان من وراء الوقت إلى[٣] مكة فله أن يدخلها لحاجته[٤] بغير إحرام . بلغنا عن ابن عمر[٥] رضى الله عنهما أنه خرج من مكة إلى قديد ثم رجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام[٦] .

= الحجاج ثقة مدلس ، فقيه الكوفة و امامها و مفتيها ، فحديث جابر و ابن عمر شاهدان لما رواه امامنا الأعظم و ابن الضياء عن امير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، و روى البخارى و مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و لأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج او العمرة ، و من كان دون ذلك فمن حيث انشأ ، حتى اهل مكة من مكة ؛ و روى ابوداود و النسائى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق - راجع بلوغ المرام ص ١٤٧ - ١٤٨ ، و راجع ج ٣ ص ١٣ من نصب الراية .

(١) قلت : هذا البلاغ متداخل فى الحديث الذى مر تخريجه فوق - فتنبه له .

(٢) و فى ف ، ض « و كل » .

(٣) و فى ض « يجاوز الى » .

(٤) و فى ف ، ض « لحاجة » .

(٥) و فى ف « عمر بن الخطاب » مكان « ابن عمر » و ليس بصواب ، بل هو تصحيف .

(٦) وصله الإمام فى موطئه باب دخول مكة بغير احرام ص ٢١٤ : اخبرنا مالك ثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من =

و إذا

و إذا أراد الإحرام و أهله فى الوقت أو دون الوقت إلى مكة فوقته من أهله[1]، فان تعداه حتى يدنو من الحرم ثم أحرم أجزاه و ليس عليه شىء، فان دخل مكة فأحرم منها فعليه أن يخرج من الحرم فيلبى، فان لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم[2].

كوفى أراد بستان بنى عامر لحاجة ثم بدا له بعد ما قدم البستان ٥

= المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام، قال محمد: و بهذا نأخذ، من كان فى المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التى وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام، اما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التى بينه و بين مكة فلا يدخلن مكة الا بالإحرام، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا - اه.

(١) حتى لو احرموا من الحرم اجزاهم، و ليس عليهم شىء لأن خارج الحرم كله بمنزلة مكان واحد فى حقه، و الحرم حد فى حقه بمنزلة الميقات فى حق اهل الآفاق، و كما ان ميقات الآفاقى للاحرام من دويرة اهله و يسعه التأخير الى الميقات فكذا هنا يسعه التأخير الى الحرم، و لكن الشرط هناك ان لا يجاوز الميقات الا محرما، و الشرط هنا ان لا يدخل الحرم الا محرما لأن تعظيم الحرم بهذا يحصل - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذا القول ص ١٦٨.

(٢) قال السرخسى: (فان دخل مكة) قبل ان يحرم (فأحرم منها فعليه ان يخرج من الحرم فيلبى، فان لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم) لأنه ترك الميقات المعهود فى حقه للاحرام فهو بمنزلة الآفاقى يجاوز الميقات بغير احرام ثم يحرم وراء الميقات، و هناك يلزمه الدم اذا لم يعد لتأخير الإحرام عن مكانه فكذلك هنا يلزمه الدم اذا لم يعد الى الحل، و ان عاد فالخلاف فيه مثل الخلاف فى الآفاقى اذا عاد الى الميقات بعد ما احرم وراء الميقات على ما نبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى - اه ص ١٦٨.

أن يحج فأحرم من البستان فلا شيء عليه، و إن أراد أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجة فله ذلك[1].

و ليس للرجل من أهل المواقيت و من دونها إلى مكة أن يقرن [2]و لا أن يتمتع[2] و هم بمنزلة أهل مكة؛ ألا ترى أن له أن يدخل مكة بغير إحرام! و كذلك المكي إذا خرج[3] من مكة لحاجة له[4] فبلغ الوقت[5] و لم يجاوزه [فله أن يدخل مكة بغير إحرام][6] فان[7] جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا باحرام.

---

(١) قال السرخسي: و هذا هو الحيلة لمن يريد دخول مكة من اهل الآفاق بغير احرام، الا انه روى عن ابي يوسف انه ان نوى الإقامة بالبستان خمسة عشر يوما كان له ان يدخل، و ان نوى الإقامة بالبستان دون خمسة عشر يوما ليس له ان يدخل مكة الا باحرام، لأنه بنية الإقامة خمسة عشر يوما يصير متوطنا بالبستان فيصير بمنزلة اهل البستان، و ان نوى المقام بها دون خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يدخل مكة الا باحرام؛ وجه ظاهر الرواية و هو انه حصل بالبستان قبل قصده دخول مكة فانما قصد دخول مكة بعد ما حصل بالبستان فكان حاله كحال اهل البستان - اه ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٢-٢) كذا في ف، ض؛ و في الأصل «و لا يمتع» و في م «او ان يتمتع» فزدنا «ان» من م.

(٣) و في ف، ض «انه اذا خرج».

(٤) كذا في الأصل وكذا في م، وسقط لفظ «له» من ف.

(٥) كذا في ف، ض «فبلغ الوقت» و كان في الأصل «قبل الوقت» و في م «فلم يجاوز الوقت».

(٦) سقط ما بين المربعين من الأصول الثلاثة، و انما زدناه من م.

(٧) و في م «و ان».

و وقت أهل مكة للاحرام بالحج الحرم و للاحرام بالعمرة التنعيم، فان أهل بالعمرة خارجا من الحرم غير التنعيم أجزاه و كان ذلك وقتا له[1].

كوفى جاوز الوقت نحو مكة ثم أحرم بالحج و وقف بعرفة و قد خاف الفوت إن رجع أو لم يخف، قال: عليه دم لترك الوقت، و إن رجع إلى الميقات قبل أن يأتى عرفة فلم يلبّ منه فهذا بمنزلة [2]من لم يرجع إليه فى قول[2] أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: إذا رجع إلى الوقت سقط عنه الدم لبى أو لم يلبّ[3]، و إن لبى حين رجع إلى الوقت سقط عنه الدم فى قولهم جميعا؛ فان كان هذا الكوفى قرن و لم يرجع إلى الميقات فعليه دم واحد لترك الوقت. و كذلك إن أهل بعمرة ثم أهل بمكة بحجة[4]؛ و إن بدأ فأهل بالحجة ثم دخل مكة

(١) قال (و وقت اهل مكة للاحرام بالحج الحرم) و كذلك كل من حصل بمكة حلالا، لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم لما امر اصحابه بفسخ احرام الحج و الإحرام بالعمرة فحلوا منها فلما كان يوم التروية امرهم بأن يحرموا بالحج من جوف مكة؛ قال (و) ميقات احرام اهل مكة (للعمرة التنعيم او غيره من الحل) لأن موضع الإحرام غير موضع اداء النسك، و اداء النسك و اداء الحج يكون بالوقوف و هو فى الحل فالإحرام به يكون فى الحرم، و اداء نسك العمرة بالطواف و هو فى الحرم، فالإحرام بها يكون فى الحل - اه، كذا قال السرخسى فى شرحه ص ١٧٠.

(٢-٢) و فى ف، ض «لم يرجع فى قول».

(٣) و فى ف، ض «لبى او لم يلب فسقط عنه الدم».

(٤) لتأخيره احرام العمرة عن الميقات لأنه لما دخل مكة باحرام العمرة فميقات =

فأهل بعمرة أيضا كان عليه دمان لأنه قد ترك الوقت فى العمرة أيضا .

كوفى دخل مكة بغير إحرام لحاجة له ، قال : عليه عمرة أو حجة أىّ ذلك شاء ، فان رجع إلى وقته فأهل بحجة الإسلام أجزاه من حجة الإسلام و من دخوله الأول بغير إحرام استحسانا . و إن أقام بمكة حتى ذهب عامه ذلك ثم أحرم بحجة الإسلام من الوقت لم يجزه من دخوله الأول ، و عليه لدخوله حجة أو عمرة . و إذا جاوز الوقت ثم أحرم بالحج ففاته سقط عنه دم ترك الوقت[1] .

و من جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر فأحرم منه أجزاه ، و لو كان أحرم من وقته كان أحب إلىّ .

عبد دخل مع مولاه مكة بغير إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم بالحج ، قال : عليه إذا عتق دم لترك[2] الوقت ، و ليس هو كالنصرانى يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة[3] .

= احرامه للحج الحرم و قد احرم به فى الحرم - اه ما قاله الشارح فى شرح هذا القول ص ١٧١ .

(١) وفى م « دم الوقت » . و على هذا لو جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه سقط عنه دم الوقت عندنا ، لأن القضاء وجب عليه ، فاذا عاد للقضاء يحرم من الميقات فانعدم به المعنى الذى لأجله كان يلزمه الدم - انتهى ما قاله الشارح ص ١٧٣ .

(٢) كذا فى ف ، ض ، م ، وكان فى الأصل « ترك » .

(٣) قال السرخسى : (بخلاف النصرانى يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة او الصبى يدخل مكة بغير احرام ثم يحتلم بمكة فيحرم بالحج فان هناك لا يلزمه بترك الوقت شىء) لأن النصرانى لم يكن مخاطبا بالإحرام بالحج حين انتهى =

غلام دخل مكة بغير إحرام ثم احتلم بمكة و أحرم بالحج ، قال: [1]ليس عليه لترك الوقت شيء[1] . و إن كان أهل به قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت و قبل أن يقف بعرفة لم يجزه[2] من حجة الإسلام ، إلا أن يجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة فيجزيه حينئذ من حجة الإسلام ؛ و أما العبد فلا يجزيه من حجة الإسلام ، و إن جدد إهلاله بعد العتق إلا أن يكون أخر الإهلال حتى عتق[3] ثم أهل فيجزيه .

و إذا دخل الرجل مكة بغير إحرام فجعلت[4] عليه حجة أو عمرة

= الى الميقات ، فان الخطاب بالإحرام انما يتوجه على من يصح منه الإحرام ، و كذلك الصبى ، فلا يتحقق منهما تأخير الإحرام الواجب لأنه انما لزمهما الإحرام عند الإسلام و البلوغ و عند ذلك هما بمكة ، و ميقات احرام الحج فى حق من هو بمكة الحرم و قد احرما منه ، بخلاف العبد على ما بينا ؛ و ذكر فى اختلاف زفر و يعقوب ان النصرانى لو اسلم او بلغ الصبى فمات قبل ادراك الوقت و اوصى كل واحد منهما بأن تحج عنه حجة الإسلام فوصيتهما باطلة عند زفر ، لأنه لم يلزمهما الحج قبل ادراك الوقت اذ لا يتصور الأداء قبل ادراك الوقت فلا تصح وصيتهما به ؛ و على قول ابى يوسف يصح لأن سبب الوجوب قد تقرر فى حقهما ، و الوقت شرط الأداء و انعدام شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب فتصح وصيتهما بالأداء فى وقته - اه ما قاله الشارح فى شرح هذا القول ص ١٧٣ .

(١-١) و فى ف ، ض « ليس عليه دم لترك الوقت » .

(٢) كذا فى الأصلين ؛ و فى ف ، ض « لم يجزه ذلك » .

(٣) و فى ض « يعتق » .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « و جعل » .

فأهل بها بعد سنة من وقت غير وقته الأول هو أقرب منه، قال: يجزيه وليس عليه شيء.

باب الذي يفوته الحج

رجل أهل بحجة ففاته[1]، قال[2]: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل؛ بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[3] وعن عمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما[4].

---

(١) وفي ض «ففاتته».

(٢) وفي م «فانه» مكان «قال».

(٣) قلت: اسنده الدارقطني وابن عدي في الكامل، قال الزيلعي في ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية: اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابن عباس، فحديث ابن عمر اخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل؛ قال: ورحمة ضعيف؛ ورواه ابن عدي واعله بمحمد بن ابي ليلى وضعفه عن جماعة؛ وحديث ابن عباس اخرجه عن يحيى بن عيسى التميمي النهشلي عن محمد ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل؛ ويحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي: ليس بالقوي - انتهى بالاختصار. قلت: يحيى بن عيسى هذا من رجال مسلم وابي داود والترمذي وابن ماجه، وروى له البخاري في الأدب المفرد، وضعف الحديث ينجبر بما روى عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ويأتي عن قريب.

(٤) اسنده في ج ٢ ص ٣٢٢ من كتاب الحجة: اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم =

فان كان أهل بعمرة و حجة فقدم مكة و قد فاته الحج ، قال : يطوف بالبيت و بالصفا و المروة لعمرته[1] ، و يطوف بالبيت و بالصفا و المروة لحجته ، و يحل و عليه الحج من قابل . قال : و لا أعد طوافه بالبيت لحجته الفائتة كعمرة[2] مستقبلة ، و لا يكون به متمتعا إن فعله فى أشهر الحج من قابل ، و لكنه إحلال من حجة قد فاتته .

رجل أهل بحجة فجامع فيها ثم قدم و قد فاته الحج ، قال : عليه دم لجماعه ، و يحل بالطواف و السعى و عليه الحج من قابل . و إن كان أصاب فى حجه صيدا فعليه كفارته .

= المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج قال : يحل بعمرة و عليه الحج من قابل ؛ قال : ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه فسألته عن رجل فاته الحج قال : يحل بعمرة و عليه الحج من قابل ؛ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة الضبى عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : اذا حج الرجل ففاته الحج حل بعمرة و عليه الحج من قابل و لا هدى عليه ؛ و هكذا قال ابو حنيفة ، و قولنا هو المجتمع عليه الفقهاء ، و اما الهدى مع الحج فلا نعلم احدا قال به غير بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس ؛ اخبر سلام بن سليم الحنفى عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى عن الأسود ابن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج قال : يحل بعمرة من غير هدى و عليه الحج من قابل ؛ قال : ثم لقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه فسألته فقال مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه - اه ص ٣٣ .

(١) لم يذكر السرخسى الطواف بالبيت و بالصفا و المروة للعمرة .

(٢) و فى ض « لعمرة » .

رجل أهل بحجة فقدم مكة[1] و قد فاته الحج فأقام حراما حتى يحج[2] مع الناس من قابل بذلك الإحرام، قال: لا يجزيه من حجته[3] لأن حجته قد فاتته[3] و صارت عمرة، و لا[4] يستطيع أن يحول هذه العمرة حجة. فان قدم و قد فاته الحج فأهل بحجة أخرى، قال: يطوف للذى[5] قد فاتته و يسعى، و يحل بعمرة، و يرفض التى أهل بها، و عليه فيها ما على الرافض، و عليه قضاء الفائتة؛ و إن نوى بهذه[6] التى أهل بها قضاء تلك الفائتة[6] فهى هى، و إن أهل بعمرة رفضها أيضا و مضى فى عمل الفائتة[7].

رجل أهل بحجتين ثم قدم مكة و قد فاته الحج، قال: يحل بعمرة و عليه عمرة و حجتان و دم. و إذا ساق الهدى[8] للقران فقدم و قد فاته الحج، قال: يصنع بهديه ما شاء. و كذلك إن لم يفته و لكنه جامع.

(١) كذا فى م، و سقط لفظ «مكة» من بقية الأصول.

(٢) كذا فى الأصلين؛ و فى ف، ض «يخرج» مكان «يحج».

(٣-٣) و فى ض «لأن حجه قد فات».

(٤) و فى ف، ض «فلا».

(٥) كذا فى الأصلين؛ و فى ف، ض «للتى».

(٦-٦) من قوله «التى اهل ...» ساقط من ض، و هو بسهو الناسخ.

(٧) قال الشارح: قال (و ان اهل بعمرة) بعد ما فاته الحج (رفضها ايضا و مضى فى عمل الفائتة) لأنه لما لزمه التحلل عن الأول بعمل العمرة يصير جامعا بين العمرتين من حيث العمل و ذلك لا يجوز فلهذا يرفض التى اهل بها، و قد تعين عليه التحلل عن الأولى بالطواف و السعى فلا يتغير ذلك بفعله - اه ص ١٧٧.

(٨) كذا فى الأصل؛ و فى ف، ض، م «هديا».

و إذا

و إذا ساق الرجل هديا لقرانه فنتج فى الطريق ثم نحر أمه[1] و قد وهب الولد أو باعه، قال: عليه[2] قيمة الولد و قيمة ما ولد أيضا، فان كان قد كفر عن الولد يوم وهبه أو باعه ثم حدث له ولد لم يكن عليه من قبل ولده شيء[3]. ألا ترى أن رجلا لو أخرج عشراء[4] من الظباء من الحرم فكفر عنها ثم ولدت ثم ماتت هى و ولدها[5] لم يكن عليه فيها و لا فى ولدها شيء، و إن[6] لم يكن كفر عنها كان عليه فيها و فى[7] ولدها الكفارة.

محرم بالحج قدم مكة و طاف[8] بالبيت ثم خرج إلى الربذة لحاجة

(١) كذا فى الأصلين؛ و فى ف، ض «نحر امه لقرانه».

(٢) و فى م «فعليه» مكان «قال عليه» و فى ض «فان عليه».

(٣) لأن بأداء الكفارة قد سقط عنه الحق فى الولد لله تعالى فلا يلزمه فيما يلد هذا الولد بعد ذلك شيء، بخلاف ما قبل التكفير فان حق الله تعالى فى الولد لازم اياه قبل التكفير فيسرى الى ما يتولد منه - كذا فى الشرح ص ١٧٧.

(٤) قوله «عشراء» كذا فى الأصل، اى قريبة الولادة، و اصلها الناقة التى مضت لحملها عشرة اشهر، يمكن ان يستعار للظبية التى قرب زمان وضع حملها؛ و فى م «ظبيه» و فى ف، ض «عنز» اظن انه تصحيف «عشراء» الا ان يعلم ان اطلاق العنز على الظبية صحيح - و الله اعلم.

(٥) و فى ف، ض «و اولادها».

(٦) كذا فى ف، ض، م؛ و كان فى الأصل «ولو».

(٧) كذا فى ف، ض، م؛ و سقط لفظ «فى» من الأصل.

(٨) و فى ف، ض «فطاف».

فأحصر بها ثم قدم مكة بعد فوت الحج، قال: عليه[1] أن يحل بعمرة، و لا يكفيه طوافه الأول لأن عليه أن يحل بعمل عمرة بعد يوم النحر.

رجل أهل بعمرة فى أشهر الحج ثم قدم مكة بعد يوم النحر، قال: يقضى عمرته و ليس عليه شىء.

و إذا أهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة أخرى لزمته و يقضى ما بقى عليه من الأولى[2]، و عليه لجمعه بينهما دم، و يقيم حراما إلى الحول[3]. و إذا قدم الحاج مكة فأدرك الوقوف بالمزدلفة لم يكن مدركا للحج.

رجل أهل بحجتين أو بعمرتين[4] متى يكون رافضا لإحداهما؟ قال: حين يسير متوجها إلى مكة. نوى الرفض أو لم ينو فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف: أراه رافضا حين أهل قبل أن يسير؛ و قال محمد: لا يلزمه إلا إحداهما؛ و كذلك لو أهل بأحداهما ثم أهل بالأخرى[5].

(١) و فى م «فعليه» مكان «قال عليه».

(٢) كذا فى م و هو الصواب، و فى بقية الأصول «الأول».

(٣) لأنه احرم بعد مضى وقت الحج من السنة الماضية فينعقد احرامه لأداء الحج به فى السنة القابلة (و عليه بجمعه بين الحجتين دم) لأن احرامه للحج باق ما لم يتحلل بالحلق و الطواف، و الجمع بين احرام الحجتين ممنوع عنه فاذا فعل ذلك لزمه الدم بالجمع المنهى عنه، و هذا بخلاف ما اذا اهل بحجتين لأن الدم هناك يلزمه لرفض احداهما لأن الجمع هناك لا يتحقق حين صار قاضيا لإحداهما، و هنا يتحقق لأنه يؤدى ما بقى من اعمال الأولى من غير ان يصير رافضا للأخرى فلهذا لزمه للجمع بينهما دم - كذا قال السرخسى فى شرح هذه المسألة ص ١٧٨.

(٤) و فى ض «عمرتين».

(٥) قال السرخسى: ثم ذكر بعد هذا حكم الإهلال بحجتين او بعمرتين، =

و إذا قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضا مضت فى حجتها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، و عليها طواف الصدر . و لا كفارة عليها لتأخير طواف الزيارة بعذر الحيض(١) . و إن قدمت طاهرة و طافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت فليس عليها طواف الصدر .

و ليس على أهل مكة و من دون المواقيت إليها طواف الصدر . ٥

= و قد بينا ذلك (و يستوى فيه ان اهل بهما معا او باحداهما ثم بالأخرى معا) لأنه جامع بين الإحرامين فى الحالين (فان رفض احدى العمرتين ثم قضاها فى فى العام القابل و معها حجة فهو قارن) لأن القران بالجمع بين الحجة و العمرة فكما ان كون الحج فى ذمته لا يمنع تحقق القران فكذلك كون العمرة واجبة فى ذمته (و كذلك ان اتى بهذه العمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع ان لم يكن ألم بأهله بين النسكين حلالا ، فان ألم بأهله بين النسكين حلالا لم يكن متمتعا) بلغنا ذلك عن ابن عمر و سعيد بن المسيب رضى الله عنهم (و هذا بخلاف القارن ان رجع الى اهله بعد طواف العمرة) لأنه اذا رجع محرما فلم يصح الما مه بأهله فلهذا كان قارنا ، و قد بينا الفرق بين المتمتع الذى ساق الهدى و بين الذى لم يسق الهدى فى حكم الإلمام بأهله ، و قد بينا الفرق ايضا فى حكم المكى الذى قدم الكوفة ، و بينا القران و التمتع ؛ و روى ابن سماعة عن محمد ان المكى اذا قدم الكوفة انما يجوز له ان يقرن اذا كان خروجه من الميقات قبل دخول اشهر الحج ، اما اذا دخلت اشهر الحج قبل خروجه من الميقات فقد حرم عليه القران و التمتع فلا يرتفع ذلك بالخروج عن الميقات بعد ذلك - اه ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(١) كذا فى ف ، ض ؛ و كان فى الأصل « بعد الحيض » و فى م « و لا شىء عليها بهذا التأخير لأنه كان بعذر الحيض » .

و من نوى المقام بمكة من[1] أهل الآفاق و اتخذها دارا سقط عنه طواف الصدر ، فان بدا له الخروج بعد ذلك لم يلزمه طواف الصدر ، و إن نوى مقام أيام ثم يصدر[2] لم يسقط عنه طواف الصدر و إن نوى مقام ٣ سنة[4] .

(١) كذا فى ف ، و فى الأصل « ثم » مكان « من » تصحيف .

(٢) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و سقط قوله « ثم يصدر » من الأصل .

(٣) و فى ف « اقامة » .

(٤) قال السرخسى ناقلا متن المختصر و شارحا له : قال (و ليس على اهل مكة و من وراء الميقات طواف الصدر) انما ذلك على اهل الآفاق الذين يصدرون عن البيت بالرجوع الى منازلهم (فان نوى الإقامة بمكة فاتخذها دارا سقط عنه طواف الصدر) ان كانت نيته قبل ان يحل النفر الأول لأن وقت الصدر بعد حل النفر الأول فانما جاء وقت الصدر و هو من اهل مكة فلا يلزمه طواف الصدر ، و ان كانت نيته الإقامة بعد ما حل النفر الأول فعليه طواف الصدر فى قول ابى حنيفة و محمد لأن ذلك قد لزمه بمجيء وقت الصدر قبل نية الإقامة فلا يسقط عنه بنيته الإقامة بعد ذلك ، كالمرأة إذا حاضت بعد خروج وقت الصلاة لا تسقط عنها تلك الصلاة ؛ و قال ابو يوسف : إذا نوى الإقامة قبل ان يأخذ فى طواف الصدر سقط عنه طواف الصدر لأنه و ان دخل وقته فلا يصير طواف الصدر دينا عليه بدخول وقته فنيته الإقامة بعد دخول وقته و قبله سواء ، كالمرأة اذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة لا تلزمها تلك الصلاة ، فأما اذا نوى الإقامة بعد ما اخذ فى طواف الصدر فعليه ان يأتى بذلك الطواف لأن بالشروع فيه لزم اتمامه فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك (فان بدا له الخروج من مكة بعد ما اتخذها دارا لا يلزمه طواف الصدر) لأنه بمنزلة المكى يقصد الخروج من مكة (و ان نوى ان يقيم بمكة اياما ثم يصدر لم يسقط عنه طواف الصدر و ان نوى اقامة سنة) او اكثر لأن بهذه النية لم يصر كأهل مكة لأن المكى =

رجل قصد مكة للحج فدخلها بغير إحرام و وافاها يوم النحر و قد فاته الحج فأحرم بعمرة و قضاها أجزاه ، و عليه دم لترك الوقت ، و إن لم يحرم بعمرة و لكنه أحرم بحجة فهو محرم حتى يحج مع الناس من قابل[1] ، و ينبغي له أن يرجع إلى الوقت و يلبي[2] منه .

و من فاته الحج لم يسعه أن يقيم في منزله حراما من غير عذر ، و لا يحل بالهدى إن بعث ٣به لأن هذا ليس بمحصر٣ .

باب الجمع بين إحرامين

و العمرة لا تضاف إلى الحجة ، و الحجة تضاف إلى العمرة قبل أن يعمل فيها شيئا و بعد ما يعمل فيها[4] ؛ فمن أهل بالحج أولا ثم أضاف

= غير عازم على الصدر منه بعد مدة ، و هذا على الصدر منها بعد مدة فيبقى عليه طواف الصدر على حاله - اه ج ٤ ص ١٧٩ . قال (و ليس على فائت الحج طواف الصدر) لأن العود للقضاء مستحق عليه ، و لأنه صار بمنزلة المعتمر المقيم في حق الأعمال و ليس على المعتمر طواف الصدر - اه ص ١٨٠ .

(١) و في ف ، ض « في القابل » .

(٢) و في ف ، ض ، م « فيلبي » .

(٣-٣) كذا في ف ، ض ، م ؛ و قوله « به لأن هذا ليس بمحصر » ساقط من الأصل . قال الشارح في شرح قوله : ليس بمحصر بل هو فائت الحج ، و قد تعين عليه التحلل بالطواف و السعي شرعا فلا يحلل بعد ذلك ؛ و الله اعلم بالصواب - اه ص ١٨٠ .

(٤) هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، و هذا لأن الله تعالى جعل العمرة بداية و الحج نهاية بقوله تعالى " فمن تمتع بالعمرة الى الحج " فمن اضاف الحجة الى العمرة كان فعله موافقا لما في القرآن ، و من اضاف العمرة الى الحج كان =

= فعله مخالفا لما فى القرآن ، فكان مسيئا من هذا الوجه ، و لكن مع هذا هو قارن فان القارن هو جامع بين العمرة و الحج و هو جامع بينهما على كل حال ،الا انه اذا اضاف الحج الى العمرة بأن اهل بالعمرة اولا ثم بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ، و من اهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا ، و يلزمه فى الوجهين جميعا ما اوجب الله تعالى على المتمتع المترفق بأداء النسكين فى سفر واحد كما قال الله تعالى" فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى" و هو شاة فى قول على و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و فى قول ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم بدنة ، و اخذنا بالأول لحديث جابر رضى الله عنه قال : تمتعنا بالعمرة الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فاشتركنا فى البدنة عن سبعة ، (فان لم يجد الهدى فعليه صوم ثلاثة ايام فى الحج و الأفضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة) لأن صوم اليوم بدل عن الهدى فالأولى ان يؤخر الى آخر الوقت الذى يفوته بمضيه رجاء ان يجد الهدى ؛ الى ان قال (و ان لم يصم حتى جاء يوم النحر تعين عليه الهدى) عندنا و هو قول عمر رضى الله عنه فان رجلا اتاه يوم النحر فقال : انى تمتعت بالعمرة الى الحج ؟ فقال : اذبح شاة ، فقال : ليس معى شىء ! فقال : سل اقاربك ، فقال : ليس هنا احد منهم ! فقال لغلامه : يا مغيث اعطه قيمة شاة ؛ و ذلك لأن البدل كان موقتا بالنص فبعد فوات ذلك الوقت لا يكون بدلا فتعين عليه الهدى ، و الشافعى كان يقول فى الابتداء : يصوم ايام التشريق ؛ و هو مروى عن ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم و لكن هذا فاسد ، فقد صح النهى عن الصوم فى هذه الأيام عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا يجوز اداء الواجب بها (و لو وجد الهدى بعد صوم يومين من الثلاثة كان عليه الهدى) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ، بخلاف ما اذا قدر على اصل الهدى بعد ما يحل يوم النحر لأن المقصود هو التحليل ، فانما قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل و هو كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة . و أما صوم السبعة ليس ببدل = إليها

إليها عمرة فقد أساء، و لزمته و هو قارن . و من أهل بالعمرة أولا ثم أهل [1]بالحجة فهذا قارن و قد أحسن و أصاب السنة . فان أهل[1] بالحج فطاف له شوطا ثم أهل بالعمرة رفضها و عليه قضاؤها و دم للرفض . و أما المكى فانه لا يقرن بين الحج و العمرة، و لا يضيف العمرة إلى الحج و لا الحج إلى العمرة، فان قرن بينهما رفض العمرة و مضى فى الحج . و كذلك أهل المواقيت و من دونهم إلى مكة لا متعة لهم و لا قران لقوله تعالى "ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام" و كذلك إن أحرم المكى أولا بالعمرة من وقتها ثم أحرم بالحج رفض عمرته . و إن مضى عليها حتى يقضيها أجزاه و عليه دم لجمعه بينهما، و إن طاف للعمرة شوطا أو ثلاثة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد : يرفض العمرة [و هو استحسان ذكره فى كتاب ابن سماعة][2] . و إن كان طاف لها أربعة أشواط ثم أهل بالحج، قال : هذا يفرغ مما بقى من عمرته و يفرغ من

= فيما هو المقصود وهو التحلل؛ ألا ترى ان اوان ادائها بعد التحلل، و وجوب الهدى لا يمنع اداءها! و المراد من الرجوع المذكور فى قوله تعالى "و سبعة اذا رجعتم" مضى ايام التشريق، حتى اذا صام بعد مضيها قبل ان يرجع الى اهله جاز عندنا، و لا يجوز عند الشافعى، الا ان ينوى المقام فحينئذ يجوز الصوم - اه ما ذكره السرخسى فى شرح هذا الكتاب ص ١٨٠ - ١٨٢ .

(١ - ١) من قوله «بالحجة ...» ساقط من ف .

(٢) قوله «وهو استحسان ...» لم يذكر فى ف، ض، م؛ و المراد من كتاب ابن سماعة نوادره التى مروية عن ابى يوسف و محمد .

حجته، و عليه دم لأنه أهل بالحج قبل أن يحل من العمرة[1] و هو مكى، و لا ينبغى لأهل مكة أن يجمعوا بينهما؛ و لو كان كوفيا لم يكن عليه هذا الدم. [و ذكر فى كتاب نوادر ابن سماعة فى إحرام المكى بالحج بعد ما طاف أربعة أشواط بالعمرة أنه ليس بقارن و لكنه محرم بشيئين إن أصاب صيدا كان عليه جزاءان؛ و قال أبو يوسف فى الإملاء: إن رفض الحج فهو أفضل][2].

كوفى أهل بحجة و طاف لها ثم أحرم بعمرة، قال: يرفض عمرته. و كذلك إن أهل بها[3] [4]بعرفة. فان أهل بها[4] يوم النحر قبل أن يحل من حجته أو بعد ما حل[5] قبل أن يطوف أمرته[6] برفضها، فان لم يرفضها و مضى فيها أجزاه، و عليه دم إن كان أهل بها قبل أن يقضى حجته[7]. و إن

(١) و فى ف «بالعمرة».

(٢) ما بين المربعين لم يذكر فى ف، ض، م؛ و لعله تعليق كان على الهامش فأدخله الناسخ فى الأصل ظانا انه من الأصل؛ و عادة الحاكم ايضا انه يزيد مثل هذه العبارات و يضيفها الى مسائل الأصل تأييدا للأصل او رادا عليه.

(٣-٣) كذا فى الأصل؛ و فى ف، ض «و ان اهل بها» و فى م «و هذا ان اهل بها».

(٤-٤) كذا فى ف، ض، م؛ وسقط قوله «بعرفة فان اهل بها» من الأصل.

(٥) و فى ف، ض «يحل».

(٦) و فى م «امر».

(٧) و فى ض «اهل بها فى ايام النحر قبل ان يقضى الأول» و فى م «قبل ان يحل بحجته» و زاد فى الأصل بعد قوله «حجته» «و كذلك ان اهل بها فى ايام النحر قبل ان يقصر من الأول» و هو مكرر فأخرجناه.

أهل بها بعد ما حل[1] من الأول مضى عليها، و ليس عليه شيء إن لم يكن ترك الوقت فيها[2].

مكى أهل بالحجة[3] و طاف لها شوطا ثم أهل بالعمرة، قال: يرفض العمرة، فان لم يرفضها و طاف لها و سعى و فرغ منها أجزاه، و عليه دم لأنه أهل بها قبل أن يفرغ من حجته.

محرم بعمرة جامع ثم أضاف إليها عمرة أخرى، قال: يرفض هذه

---

(١) و فى ف «احل».

(٢) قال السرخسى ناقلا مسألة المتن و شارحا لها: قال (كوفى اهل بحجة و طاف لها ثم اهل بعمرة قال: يرفض عمرته) لأنه لو لم يرفضها كان بانيا للعمرة على الحجة (هذا اذا اهل بعمرة بعرفة، فان اهل بها يوم النحر قبل ان يحل بحجته او بعد ما حل قبل ان يطوف امر ان يرفضها ايضا، و ان لم يرفضها و مضى فيها اجزاه، وعليه دم ان كان اهل بها قبل ان يحل بحجته، و ان كان بعد ما حل من حجته فليس عليه شيء ان لم يترك الوقت فيها، و لا يؤمر بأن يرفضها اذا احرم بها بعد تمام الإحلال) لأنه و ان كان منهيا عن الإحرام فبعد ما احرم يجب عليه الإتمام لأنه غير جامع بينه و بين احرام آخر، فاذا أداها كان صحيحا، بخلاف ما اذا اهل بها بعرفات فان هناك قد صار رافضا للعمرة لتحقق المنافى على ما سبق، ثم ان كان اهلاله بالعمرة قبل ان يحل من الحج فقد صار جامعا بين الإحرامين على وجه هو منهى عن ذلك فلزمه لذلك دم، و ان كان بعد ما حل لم يصر جامعا بين الإحرامين فلا يلزمه شيء - اه ص ١٨٣.

(٣) كذا فى م، و فى الأصول الثلاثة «بالحج».

[1] و يمضى فى الأولى[1] ، فان نوى رفض الأولى و العمل[2] فى الثانية لم يكن عليه إلا الأولى. و كذلك لو لم يكن[3] جامع فى الأولى و لكنه طاف لها شوطا ثم أحرم بالثانية ؛ و كذلك هذا فى الحجتين[4]. و إذا[5] أهل بحجتين جميعا ثم جامع[6] قبل أن يسير[7] ، قال : عليه للجماع دمان ، و يمضى فى إحداهما و يرفض الأخرى ، و عليه قضاء التى مضى فيها و عمرة و حجة و دم مكان الحجة التى رفضها ، و إن كان ذلك بعد ما سار فعليه دم واحد ، و هذا قول أبى حنيفة[8].

(١ - ١) كذا فى الأصلين ؛ و فى ف ، ض « و يقضى الأولى » .

(٢) كذا فى ف ، ض ؛ و كان فى الأصل « فى العمل » .

(٣) و فى ف « فان لم يكن » .

(٤) قال السرخسى : قال (محرم بعمرة جامع ثم اضاف اليها عمرة اخرى ، قال : يرفض هذه و يمضى فى الأولى) لأن الفاسد معتبر بالصحيح فى وجوب الإتمام ، و لو كانت الأولى صحيحة كان عليه ان يمضى فيها و يرفض الثانية ، فكذلك بعد فسادها (و كذلك لو لم يجامع فى الأولى و لكنه طاف لها شوطا ثم احرم بالثانية رفض الثانية) لأن الأولى قد تأكدت لما طاف لها فتعينت الثانية للرفض (و كذا هذا فى حجتين) .

(٥) و فى ف ، ض « فان » .

(٦) سقط قوله « ثم جامع » من ف ، ض .

(٧) زاد فى ض بعد قوله « ان يسير » « و لكنه طاف » .

(٨) و فى الشرح : قال (و اذا اهل بحجتين معا ثم جامع قبل أن يسير فعليه للجماع دمان فى قول ابى حنيفة) لأن من اصله انه لا يصير رافضا لإحداهما ما لم يأخذ =

و إذا كان للكوفى أهل بالكوفة و أهل بمكة يقيم عند هؤلاء سنة و عند هؤلاء سنة فاعتمر فى أشهر الحج و حج من عامه لم يكن متمتعا، فان[1] لم يكن له بمكة أهل و اعتمر من الكوفة فى أشهر الحج و قضى عمرته ثم خرج إلى مصر من الأمصار ليس فيه أهله ثم حج من عامه كان متمتعا ما لم يرجع إلى المصر الذى فيه أهله، فاذا رجع إلى المصر[2] [3] الذى فيه أهله [3] ثم حج من عامه لم يكن متمتعا؛ بلغنا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما[4] و سعيد بن المسيب و إبراهيم[5]. فان كان له بالكوفة

= فى عمل الأخرى، و عند ابى يوسف عليه دم واحد للجماع لأنه كما فرغ من الإحرامين صار رافضا لأحدهما فجماعه جناية على احرام واحد (و ان كان ذلك الجماع منه بعد ما سار فعليه ذم واحد) لأنه صار رافضا لأحدهما حين سار الى مكة فجماعه جناية على احرام واحد، ثم ما يلزمه بالرفض و بالإفساد من القضاء و الدم قد بيناه فيما سبق (فان احرم لا ينوى شيئا فطاف ثلاثة اشواط ثم اهل بعمرة فانه يرفض هذه الثانية) لأن الأولى قد تعينت عمرة حين اخذ فى الطواف، لما بينا ان الإبهام لا يبقى بعد الشروع فى الأداء بل يبقى ما هو المتيقن و هو العمرة فحين اهل بعمرة اخرى فقد صار جامعا بين عمرتين فلهذا يرفض الثانية - اهـ ص ١٨٤ .

(١) كذا فى الأصلين ؛ و فى ف ، ض « و ان » .

(٢) و فى ف ، ض « مصر » .

(٣-٣) و سقط قوله « الذى فيه اهله » من ف ، ض .

(٤) و فى ج ٣ ص ٣٣ من كنز العمال عن ابن عمر قال: قال عمر : اذا اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع ، فان رجع فليس بمتمتع (ش) ؛ يعنى اخرجه ابن ابى شيبة . قلت: و فى ف « عن عمر » و هو الصواب ، يؤيد ما فى كنز العمال من رواية ابن ابى شيبة - و الله اعلم .

(٥) و فى ج ٣ ص ١٢١ من نصب الراية قوله: روى عن عدة من التابعين =

أهل و بالبصرة أهل فرجع إلى أهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا[1].

و إذا خرج المكى إلى الكوفة لحاجة فاعتمر منها[2] و حج من عامه لم يكن متمتعا، و إن قرن من الكوفة كان قارنا، ألا ترى أن

= اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة و لم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه؟ قلت: رواه الطحاوى فى كتاب احكام القرآن عن سعيد بن المسيب و عطاء و طاوس و مجاهد و النخعى ان المتمتع اذا رجع الى اهله بعد العمرة بطل تمتعه؛ كذا ذكره الرازى فى احكامه - اه. قلت: و كذا ذكره ابن الهمام فى فتح القدير، و كذا العينى فى البناية؛ و اما قول ابراهيم فأخرجه الإمام فى آثاره ص ٦٠: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل اذا اهل بالعمرة فى غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج او رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع، و اذا اهل بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع، و اذا اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع، قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول ابى حنيفة. و اخرجه الإمام ابو يوسف ايضا فى ص ١٠٢ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: اذا احرمت بالعمرة فى اشهر الحج و انت لست من اهل مكة ثم اقمت حتى تحج فأنت متمتع و عليك ما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة، و ان هو اهل بالعمرة فى اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم اهل من عامه ذلك لحج لم يكن متمتعا و لم يكن عليه هدى؛ قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابراهيم انه قال: اذا اهل الرجل بالعمرة فى غير اشهر الحج و طاف لها فى اشهر الحج ثم اقام حتى يحج من عامه فهو متمتع - اه.

(١) لأنه ألم بأهله بين النسكين حلالا - كذا فى الشرح ص ١٨٤.

(٢) و فى ف، ض «فيها» مكان «منها».

كوفيا لو قرن بين حجة و عمرة و طاف لعمرته فى أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا! و لم يبطل دم القران عنه برجوعه إلى أهله كما يبطل دم المتعة[1].

و إن[2] اعتمر الكوفى فى أشهر الحج و ساق هديا لمتعته[3] و هو يريد الحج فطاف لعمرته و لم يحلق ثم رجع إلى أهله ثم حج كان متمتعا لأنه لم يرجع إلى أهله حلالا، و ليس المكى كذلك، و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و قال محمد: إذا رجع الكوفى إلى أهله بعد ما طاف الأكثر من طوافه فهو بمنزلة المكى لأنه رجع و قد قضى عمرته؛ ألا ترى أنه لو لم يكن معه هدى ثم حج[4] من عامه لم يكن متمتعا[5].

(١) لم تذكر هذه المسألة فى الشرح.

(٢) و فى ف، ض «و اذا».

(٣) و فى م «للتعة».

(٤) و فى ض «يحج».

(٥) و ابو حنيفة و ابو يوسف يقولان: المامه غير صحيح بأهله هنا لأنه محرم على حاله ما لم ينحر عنه الهدى فكان العود مستحقا عليه و ذلك يمنع صحة المامه بأهله، كالقارن اذا اتى بعمل العمرة ثم رجع الى اهله ثم عاد فحج كان قارنا و لم يصح المامه بأهله محرما، فكذا هذا؛ و هذا بخلاف من لا هدى معه و قد حل هناك من احرام العمرة فانما الم بأهله حلالا فكان المامه صحيحا - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذه المسألة ص ١٨٥.

رجل أهل بعمرة فى أشهر الحج و ساق هديا[1] لمتعته[2] ثم بدا له أن يحل و ينحر هديه و يرجع إلى أهله و لا يحج، قال: له ذلك[3]. فان فعل ذلك ثم حج من عامه[4]، قال: لا شىء عليه[5]. و إذا أراد[6] أن ينحر هديه و يحل و لا يرجع إلى أهله و يحج من عامه لم يكن له ذلك[7]؛ فان فعله ثم رجع إلى أهله ثم حج، قال: لا شىء عليه[8]؛ و إن فرغ من عمرته و حل و نحر هديه ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فعليه دم لمتعته[9]، و عليه دم آخر لأنه حل قبل يوم النحر و لم يكن ينبغى له

(١) و فى م «هديا معه».
(٢) و فى ض «لمتعة».
(٣) و فى م «كان له ذلك».
(٤) و فى ف، ض «من عامه ذلك».
(٥) و فى م «فلا شىء عليه».
(٦) و فى ف، ض، م «و ان اراد».
(٧) لأنه اذا لم يقصد الرجوع الى اهله فهو قاصد الى التمتع فكان هديه هدى المتعة فليس له ان ينحرها قبل يوم النحر، لاختصاص هدى المتعة بيوم النحر، و لأنه لما ساق الهدى و هو عازم على التمتع لزمه البقاء فى الإحرام الى ان يفرغ من عمل الحج و ليس له أن يتعجل فى الإحلال قبل وقته - اه ما قاله الشارح فى شرح هذا القول ص ١٨٥.
(٨) و فى م «ثم حج فلا شىء عليه». قال الشارح: لأنه لما رجع إلى اهله فقد خرج من ان يكون متمتعا، و إنما كان يلزمه تأخير الخروج عن احرام العمرة لأجل التمتع، فاذا خرج من ان يكون متمتعا تبين ان احلاله كان فى وقته فلا يلزمه شىء - اه ما ذكر الشارح فى شرح هذا القول.
(٩) و فى ض «لمتعة» و فى م «للمتعة».

ذلك[١] ..

رجل أهل بعمرة فى أشهر الحج ثم أفسدها بالجماع فلما فرغ منها أهل بأخرى ينوى قضاءها ثم حج من عامه، قال: لا يكون متمتعا[٢]. وكذلك إن كان دخل مكة فى العمرة الأولى قبل أشهر الحج. ولو خرج[٣] من مكة حتى جاوز وقتا من المواقيت ثم أهل بعمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه؛ فان كان[٤] جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعا، وإن كان لم يجاوز الوقت إلا فى أشهر الحج فليس بمتمتع لأن أشهر الحج أدركته وهو فيها[٥] فهو بمنزلة أهلها. فان كان دخوله الأول فى أشهر الحج بعمرة فأفسدها ثم كانت حاله كما[٦] ذكرت لك لم يكن متمتعا إلا أن يرجع إلى أهله؛ [٧]فان رجع إلى أهله[٧] ثم اعتمر

(١) وفى الشرح: (وان فرغ من عمرته وحل ونحر هديه ثم اقام بمكة حتى حج من عامه فعليه) دمان لمتعته فانه اتى بالنسكين فى سفر واحد وكان متمتعا، وما نحر من الهدى قبل يوم النحر فلا يجزيه عن هدى المتعة فلهذا لزمه (دم المتعة ودم آخر لإحلاله قبل وقته) لأنه لما كان متمتعا (و) قد ساق الهدى (لم يكن له ان يحل قبل يوم النحر) وهو قد حل من عمرته قبل يوم النحر فعليه دم لتعجيل الإحلال - اه ص ١٨٠.

(٢) وفى م «من عامه لم يكن متمتعا».

(٣) وفى ف «واذا خرج» وفى ض «وان خرج».

(٤) كذا فى ف، وفى ض «ثم كان» وكان فى الأصل «قال ان كان».

(٥) كذا فى ف، ض؛ وسقط قوله «وهو فيها» من الأصل.

(٦) وفى ف «بما».

(٧-٧) سقط قوله «فان رجع الى اهله» من ض.

و حج من عامه كان متمتعا فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : إذا دخلت عليه أشهر الحج و هو بمكة أو دخل بعمرة فاسدة ثم خرج فجاوز وقتا من المواقيت ثم اعتمر و حج من عامه فهو متمتع . و إن دخل بعمرة فاسدة فى أشهر الحج فقضاها ثم خرج حتى جاوز الوقت ثم قرن عمرة و حجة كان قارنا ، لأنه لو كان من أهل مكة كان قارنا(١) .

(١) و فى ف ، ض « لقضائها » .

(٢) قال الشارح : (رجل اهل بعمرة فى اشهر الحج ثم افسدها بالجماع فلما فرغ منها اهل بأخرى ينوى قضاءها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا) اما بالعمرة الأولى فلأنه افسدها بالجماع ، و التمتع بالعمرة الفاسدة لا يكون ، و اما بالثانية فلأنه احرم لها من غير الميقات . و المتمتع من تكون عمرته ميقاتية و حجته مكية ، و لأنه لما دخل مكة بالعمرة الفاسدة صار بمنزلة اهل مكة (و ان كان فرغ من العمرة الفاسدة خرج من مكة حتى جاوز المواقيت ثم اهل فى اشهر الحج ثم حج من عامه) ذلك (فان جاوز الوقت قبل الحج كان متمتعا) لأنه بمجاوزة الميقات صار فى حكم من لم يدخل مكة فاذا اعتمر فى اشهر الحج و حج من عامه فقد اتى بعمرة ميقاتية و حجة مكية فكان متمتعا (و ان لم يجاوز الوقت الا فى اشهر الحج فليس بمتمتع لأن اشهر الحج لما دخلت و هو داخل الميقات حرم عليه التمتع كما هو حرام على اهل مكة و من هو داخل الميقات) فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات بعد ذلك فى حق المكى و من هو داخل الميقات (فان كان دخوله الأول فى اشهر الحج بعمرة فأفسدها و اتمها مع الفساد ثم رجع الى اهله ثم عاد فقضاها و حج من عامه كان متمتعا) لأن سفره الأول قد انقطع برجوعه الى اهله فصار كأن لم يوجد فالمعتبر سفره الثانى و قد ادى النسكين فى هذا السفر بصفة الصحة فكان متمتعا (و ان رجع الى بلدة اخرى ثم عاد فقضى عمرته و حج من عامه لم يكن متمتعا فى قول ابى حنيفة) بناء على الأصل الذى =

و لو

و لو قضى عمرته الفاسدة ثم أهل من مكة بعمرة و حجة، قال: يرفض[1] العمرة لأنه بمنزلة أهل مكة. و لو كان أهل بعمرة فى أشهر الحج فطاف لها شوطا ثم أهل بحجة رفض حجته فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: يرفض العمرة ما لم يكن طاف لها أربعة أشواط[2]

و إذا ترك المكى أو الكوفى الوقت فى العمرة و طاف[3] لها شوطا ثم أراد أن يلبى من الوقت لم ينفعه، و لم يسقط عنه الدم[4].

باب التلبية

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول: «لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك

= قرّرنا انه ما لم يصل الى بلدته فهو فى الحكم كأن لم يخرج من مكة فلا يكون متمتعا (و عندهما يكون متمتعا) لأن من اصلهما ان بخروجه من الميقات انقطع حكم ذلك السفر فى حق التمتع بمنزلة ما لو رجع الى بلدته فاذا عاد معتمرا و حج من عامه كان متمتعا لأداء النسكين فى سفر واحد صحيحا - اه ص ١٨٦.

(١ ١) و فى م «بحجة فانه يرفض».

(٢) و فى الشرح: لأنه لما لم يطف لها اربعة اشواط فهو بمنزلة من لم يطف لها شيئا - اه ص ١٨٦.

(٣) كذا فى الأصلين؛ و فى ف، ض «ثم طاف».

(٤) لأن احرامه وراء الميقات قد تأكد بالطواف فهو و ان عاد الى الميقات و لبى فلم يصر متداركا لما فاته فى وقته فلا يسقط عنه الدم، ألا ترى انه اذا عاد لا يمكن ان يجعل كالمنشئ للاحرام الآن لأن ما تقدم من الطواف محسوب له! و كيف يجعل كالمنشئ الآن و طوافه قبل ذلك محسوب؟ فلهذا لا يسقط عنه الدم؛ والله اعلم بالصواب - اه ما فى شرح السرخسى ص ١٨٦ - ١٨٧.

لا شريك لك »[١] ؛ و إن زاد فحسن[٢] و إن اقتصر فحسن[٢] .

و بلغنا[٣] عن عبد الله بن مسعود[٤] رضى الله عنه أنه خرج من مسجد الخيف يلبي فقال قائل : لا يلبى هاهنا ! [٥] فقال أجهل الناس أم طال[٥] عليهم العهد ؟ لبيك عدد التراب لبيك[٦] . و بلغنا عن ابن عمر رضى الله عنهما

(١) وصله فى موطئه ص ١٩١ : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبى صلى الله عليه و سلم « لبيك ، اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك ، لبيك أن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك » قال : و كان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك لبيك و سعديك ، و الخير بيديك ، و الرغباء إليك و العمل » ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، التلبية هى التلبية الأولى التى روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ، و ما زدت فهو حسن ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - اه .

قلت : حديث التلبية معروف اخرجه اصحاب الصحاح و السنن ، و أخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ٩٤ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عمن حدثه ان ابن عمر رضى الله عنهما لبى مثل حديث ابراهيم و زاد فيه « لبيك ، لبيك و سعديك ، لبيك و الرغباء اليك و العمل » - اه .

(٢) و فى ض « فهو حسن » و فى الحرف الثانى « و هو حسن » .

(٣) كذا فى ف ، ض ؛ و كان فى الأصل « بلغنا » بلا واو .

(٤) و فى ض « عن ابن مسعود » .

(٥ - ٥) و فى ض « قال أجهل الناس أو طال » .

(٦) قوله « لبيك » ساقط من ض . قلت : وصله الإمام فى ج ٢ ص ٨٧ من كتاب الحجة : اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم قال : افاض ابن مسعود رضى الله عنه من عرفات يلبى يجعل الناس ينظرون إليه فقال : ما شأنهم أضلوا سنة نبيهم أم نسوا ؟ ثم رفع صوته فقال « لبيك اللهم لبيك =

أنه كان يزيد فى التلبية « لبيك و الخير فى يديك و الرغباء إليك و العمل لبيك إله الحق لبيك (١) » .

= عدد التراب لبيك » فلبى حتى رمى جمرة العقبة - اه . و اخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار : حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا شريك عن ثوير عن ابيه قال : حججت مع عبد الله فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، قال : و لم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال : ايها الناس أ نسيتم ؟ و الذى نفسى بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبى فقال رجل: اعرابى! فقال عبدالله : أ نسى الناس ام ضلوا ؟ ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد الكوفى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث ابن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال : لبى عبد الله و هو متوجه الى عرفات فقال الناس : من هذا الأعرابى ؟ فالتفت الى عبد الله فقال : أ ضل الناس أم نسوا ؟ و الله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة ، الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير ؛ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردى عن الحارث بن ابى ذباب عن مجاهد المكى عن ابن سخبرة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع و هو يلبى فقال ابن مسعود أ ضل الناس ام نسوا ؟ اشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ حدثنا على بن شيبة قال ثنا عاصم بن على قال ثنا ابو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود و نحن بجمع : سمعت الذى انزل عليه سورة البقرة يلبى فى هذا المكان « لبيك اللهم لبيك » - اه ج ١ ص ٤١٧ .

(١) تخريج بلاغ ابن عمر فى تخريج البلاغ الأول .

و الحاج و القارن سواء فى قطع التلبية ، لا يقطعان [١] حتى يرميان [٢] جمرة العقبة يوم النحر بأول حصاة . بلغنا أن النبى صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة [٣] .

و يقطع المعتمر التلبية حين يستلم الحجر فى أول الطواف . بلغنا ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم [٤] و ابن عباس رضى الله عنهما [٥] .

(١) كذا فى الأصل ؛ و قوله « لا يقطعان » لم يذكر فى ف ، ض ، م .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « حتى يرميا » .

(٣) وصله فى كتاب الحجة : اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن خصيف عن مجاهد قال قال عبد الله بن عباس : قال الفضل بن عباس : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم فما زلت اسمعه يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رماها قطع التلبية - اه ج ٢ ص ٩٧ . و اخرجه البخارى بطرقه ، منها : حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابى عن يونس الأيلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : ان اسامة كان ردف النبى صلى الله عليه و سلم من عرفة الى المزدلفة ، ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبى صلى الله عليه و سلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة - اه ص ٢٢٨ . و اخرجه مسلم و غيره ، و الحديث هذا معروف .

(٤) وصله الترمذى فى ص ١٥٤ من باب متى يقطع التلبية فى عمرة من جامعه : حدثنا هناد نا هشيم عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر ، قال : و فى الباب عن عبد الله ابن عمرو ، قال ابو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح ، و العمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، و قال بعضهم : اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية ، و العمل على حديث النبى صلى الله عليه و سلم ، و به يقول سفيان و الشافعى و احمد و اسحاق - اه . و رواه ابو داود فى =

و يستحب

و يستحب للمحرم أن يلبى فى دبر كل صلاة أو لقى رفقة أو علا شرفا أو هبط واديا و بالأسحار و حين يستيقظ من منامه ؛ و ما أكثر من التلبية فهو أفضل[1] . بلغنا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال :

= باب متى يقطع المعتمر التلبية من المناسك : حدثنا مسدد نا هشيم عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر ؛ قال ابو داود : رواه عبد الملك بن ابى سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا - انتهى ج ١ ص ٢٥٩ . و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٠٤ من سننه من طريق شاذان : ثنا زهير و الحسن بن صالح عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم : انه كان يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر ، و فى الحج حتى يرمى الجمرة - اه . قال الزيلعى : و روى الواقدى فى كتاب المغازى : حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى عليه الصلاة و السلام لبى يعنى فى عمرة القضية حتى استلم الركن - انتهى راجع ج ٣ ص ١١٥ من نصب الراية .

(٥) وصله فى كتاب الحجة له ج ٢ ص ٨٢ : اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى قال : سألت مجاهدا : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يلبى حتى يستلم الركن ، و كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا قدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة ؛ قال محمد : و قول ابن عباس رضى الله عنهما احب الينا ؛ اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الركن ؛ اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن خصيف عن مجاهد قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : يقطع التلبية المعتمر اذا استلم الحجر - اه ص ٨٦ .

(١) قلت : و قد مر هذا فى ابتداء كتاب المناسك ، كرره هنا لمناسبة باب التلبية .

أفضل الحج العج و الثج[1] ؛ و قال : ارفعوا أصواتكم بالتلبية [2] فانها شعار الحج[2] .

و لو لم يلبّ القارن أو المفرد بالحج أو العمرة[3] إلا مرة واحدة

(١) اسنده الإمام ابو يوسف فى آثاره ص ٩٥ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : افضل الحج العج و الثج ؛ فأما العج فالعجيج بالتلبية ، و اما الثج فنحر البدن - اه . و اخرجه ابو محمد الحارثى فى مسنده من طريق ابى اسامة عن ابى حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افضل الحج العج و الثج ؛ فأما العج فالعجيج بالتلبية ، و اما الثج فثج البدن - او قال : فثج الدم ؛ و رواه من طريق حاتم بن اسمعيل و خلف بن ياسين و ابى مقاتل و نوح بن دراج قال : هؤلاء رووه مسندا ، و بعضهم اوقفوه منهم سعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هانئ و الحسن ابن الفرات و زفر و ابو يوسف و اسد بن عمرو و الحسن بن زياد و محمد بن مسروق عن ابيه مسروق . و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى اسامة ، و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر و ابن خسرو من طريقه عن الحسن بن زياد عنه ، و اخرجه الحسن بن زياد فى آثاره عنه - راجع ج ١ ص ٥٠٩ من جامع المسانيد . و اخرجه ابن ابى شيبة ، قال ابن ابى شيبة : حدثنا ابو اسامة عن ابى حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : افضل الحج العج و الثج ؛ و العج العجيج بالتلبية ، و الثج نحور الدماء . و اخرجه ابو يعلى بسنده عن ابى اسامة سواء - راجع ج ٣ ص ٣٥ من نصب الراية ، و ليس فيها زيادة آخر الحديث « و قال : ارفعوا اصواتكم - الى آخره » .

(٢-٢) قوله « فانها شعار الحج » ساقط من ف ، ض ، و لعل الصواب « من شعار الحج » .

(٣) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و سقط لفظ « العمرة » من الأصل .

فقد أساء و لا شيء عليه[١] . و من فاته الحج لبى كما يلبى المعتمر . و من أفسد حجه بالجماع لبى كما يلبى من لم يفسد حجه[٢] . و المحصر يلبى حتى يذبح عنه[٣] . و من لبى و هو لا يريد الإحرام لم يكن عليه شيء .

و إن أراد الإحرام[٤] صار محرما بما نوى . و كذلك إن كبر أو هلل أو سبح ينوى به الإحرام[٥] و الإيجاب على نفسه من ساعته كان محرما[٦] .

---

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر : (و اذا لم يلب القارن و المفرد بالحج و العمرة الا مرة واحدة فقد اساء و لا شيء عليه) لأن الشروع فى الإحرام بالتلبية كما ان صحة الشروع فى الصلاة بالتكبير ، و لو لم يأت المصلى الا بتكبيرة الافتتاح جازت صلاته و كان مسيئا ، فكذلك اذا لم يأت المحرم بالتلبية الا مرة واحدة جاز لأنه اتى بما هو الواجب و ترك المسنون فيكون مسيئا - اه ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) و فى ف ، ض « لم يفسده » مكان « لم يفسد حجه » .

(٣) قال الشارح : و قد بينا وقت قطع التلبية فى حق فائت الحج و المحصر و من افسد حجه - اه ص ١٨٧ .

(٤) و فى ف ، ض « و ان اراده » .

(٥) و فى ف ، ض « الإحرام به » .

(٦) قال الشارح ذاكرا متن المختصر و شارحا له : (و انما يصير محرما بالتلبية اذا نوى الإحرام ، فأما بدون النية لا يصير محرما و ان لبى ، كما لا يصير بالتكبير شارعا فى الصلاة إذا لم ينو) (و التهليل و التسبيح بنية الإحرام به بمنزلة التلبية) كما عند افتتاح الصلاة ، و قد بينا الفرق بينه و بين الصلاة لأبى يوسف - اه ص ١٨٧ .

و إذا توضأ الأخرس و لبس ثوبين و صلى ركعتين و هو يريد الإحرام فلما انصرف نوى الإحرام بقلبه و حرك لسانه كان محرما[١] .

و المرأة بمنزلة الرجل فى التلبية غير أنها لا ترفع صوتها بها[٢] . قال[٣]: و لا يكون محرما إلا بالتلبية ، و التلبية[٤] الأولى بمنزلة [تكبير][٥] الصلاة فى افتتاحها ، و التلبية بعد ذلك بمنزلة التكبير فى الصلاة بعد تكبير الافتتاح .

باب الصيد[٦]

رجل رمى صيدا فى الحل و هو فى الحل فأصابه فى الحرم ، قال[٧]: عليه الجزاء[٨] لأنه من جنايته[٨] ؛ و هو قول أبى حنيفة فيما أعلم[٩] .

---

(١) قال السرخسى : (و اذا توضأ الأخرس و لبس ثوبين و صلى ركعتين ثم نوى الإحرام بقلبه و حرك لسانه كان محرما) لأنه اتى بما فى وسعه ، و ليس عليه فوق ذلك ، كما اذا شرع فى الصلاة بتحريك اللسان مع النية يصح شروعه - اه ص ١٨٨ .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و سقط لفظ « بها » من ف ، ض ، م . قال السرخسى : لما بينا ان صوتها فتنة - اه ص ١٨٨ .

(٣) و فى ف ، ض « و قال » .

(٤) كذا فى ف ، ض ؛ و قوله « و التلبية » ساقط من الأصل .

(٥) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و لا بد منه .

(٦) و فى ض « باب الصيد فى الحج » .

(٧) و فى م « كان » .

(٨-٨) و فى ف « لأنه قد تمت جنايته » و فى ض « لأنه جنايته » .

(٩) و معنى هذا التعليل ان ذهاب السهم حتى وصل الى الصيد كان بقوة = و لو

ولو أرسل كلبه فى الحل على صيد فى الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله فى الحرم لم يكن عليه جزاء [لأن هذا ليس من جنايته][1]، ولا يشبه الرمية[2] فان[3] زجر الكلب بعد ما [4]حل فى الحرم[4] فانزجر وأخذ الصيد فقتله فعليه جزاؤه استحسانا[5]. ولو أرسل كلبا

= الرامى وهو مباشر لذلك الفعل حتى يستوجب القصاص به إذا رمى الى مسلم عمدا فقتله، وانما اصابه بعد ما صار صيد الحرم فكان هو قاتلا صيد الحرم بفعله فيلزمه الجزاء - اه، كذا قاله السرخسى ص ١٨٨.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول الثلاثة، وزيد من م.

(٢) قال الشارح: (وهذا بخلاف ما لو ارسل كلبه على صيد فى الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله فى الحرم حيث لا يضمن) قال (لأن هذا ليس من جنايته) ومعنى هذا ان طرد الكلب الصيد فعل احدثه الكلب فلا يصير المرسل به جانيا على صيد الحرم، وحقيقة المعنى فى الفرق ان الرامى مباشر لما يصيبه سهمه، وفى مباشرة الفعل لا فرق بين ان يكون متعديا وبين ان يكون غير متعد فيما يلزمه من الجزاء (ألا ترى ان من رمى سهما فى ملك نفسه فأصاب مالا او نفسا كان ضامنا له) فأكثر ما فى الباب هنا انه فى اصل الرمى لم يكن متعديا وهذا لا يمنع وجوب الجزاء عليه عند مباشرته، فأما مرسل الكلب متسبب لإتلاف ما يأخذه الكلب لا مباشر، حتى لا يلزمه القصاص بحال، والمتسبب اذا كان متعديا فى تسببه كان ضامنا، وإذا لم يكن متعديا لا يكون ضامنا؛ كمن حفر بئرا فى ملك نفسه، وهنا هو غير متعد فى ارسال الكلب على صيد فى الحل، فلهذا لا يلزمه الجزاء - اه ما قاله الشارح ص ١٨٨.

(٣) كذا فى الأصل؛ وفى ف، ض، م «وان».

(٤-٤) وفى ض، م «دخل فى الحرم» وفى ف «دخل الحرم».

(٥) وفى القياس لا يلزمه شىء، لأن الأخذ من الكلب يكون محالا على اصل =

فى الحرم على ذئب فأصاب صيدا [فى الحرم] [1] لم يكن عليه جزاء [2] .
ولو أرسل المجوسى كلبا على صيد [فى الحرم] [1] فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد كان على المحرم جزاءه ، ولم يؤكل الصيد [3] .

= الإرسال دون الزجر ، ألا ترى لو ان مسلما ارسل كلبه على صيد فزجره مجوسى فانزجر حتى اخذ الصيد حل تناوله ! و اصل الإرسال هنا جناية ، فوجود الزجر بعد ذلك كعدمه ؛ وجه الاستحسان انه فى هذا الزجر متسبب لأخذ الصيد و هو متعد فى هذا التسبب ، ثم اصل الإرسال هنا ما انعقد تعديا ، و كان ذلك فى حكم الزجر كالمعدوم اصلا ، و هو نظير القياس ، و الاستحسان الذى ذكر فى كتاب الصيد ان الكلب المعلم اذا انبعث على اثر الصيد من غير ارساله فزجره صاحبه فانزجر حتى اخذ الصيد انما يحل تناوله استحسانا ، بخلاف ما اذا ارسله مجوسى ثم زجره مسلم لأن اصل الإرسال هناك كان معتبرا فيحال الحكم عليه دون الزجر - اه ما قاله الشارح فى شرح هذا القول ص ١٨٩ .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول الثلاثة ، و زيد من م .

(٢) بخلاف ما اذا رمى الى ذئب فأصاب صيدا لأنه مباشر فلا يعتبر فيه معنى التعدى ، و لكن قتل الصيد فى الحرم خطأ موجب للضمان كقتله عمدا ، و كذلك لو ارسل حلال كلبا على صيد فى الحل فذهب الكلب الى صيد فى الحرم فقتله لم يكن عليه جزاء ، كما لو دخل الصيد الذى ارسله عليه فى الحرم فقتله فيه - اه ما قاله الشارح ص ١٨٩ . قلت : و فى م « شىء » مكان « جزاء » .

(٣) لأن زجر المحرم لا يكون دون دلالته على الصيد ، و المحرم يضمن الصيد بالدلالة ، فبالزجر اولى (و لا يؤكل) ذلك (الصيد) لا لزجر المحرم ، فان حرمة الصيد تثبت به كما تثبت بالدلالة ، و لكن لأن اخذه محال به على اصل الإرسال و المرسل كان مجوسيا - اه ما قاله الشارح ص ١٨٩ .

و لو نصب المحرم شبكا[1] للصيد فأصاب[2] صيدا فعليه جزاؤه . و إن كان نصبه لذئب أو سبع قد آذاه أو ابتدأه[3] فوقع فيه صيد لم يكن عليه شيء .

محرم دل محرما على صيد و أمره بقتله فأمر المأمور ثانيا[4] بقتله فقتله كان على كل[5] واحد منهم[6] جزاء كامل[7] .

و لو أخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر به فلم يصدق الأول و لم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد

(١) كذا فى ف ، ض ؛ و فى م « شبكة » و كان فى الأصل « شركا » .

(٢) و فى ف « فوقع فأصاب » .

(٣) كذا فى الأصول الثلاثة ، و فى م « و ابتدأه » .

(٤) كذا فى ض ، م ؛ و فى الأصل و كذا فى ف « ثالثا » لكن فى ض « هذا ثانيا » و فى ف « هذا ثالثا » .

(٥) كذا فى ف ، ض ، م ؛ و سقط لفظ « كل » من الأصل .

(٦) و فى ض « منهما » و هو تصحيف .

(٧) لأن كل واحد منهم جان على الصيد بما صنع ، القاتل بالمباشرة ، و الآمر الثانى بدلالة القاتل عليه ، و الآمر الأول باعلامه الآمر الثانى بمكان الصيد حتى امر به غيره ، فكانوا جميعا ضامنين ، و هذا لأن فعل المأمور الثانى كفعل آمره ، و لو قتل الآمر الثانى وجب الجزاء به على الآمر الأول ، فكذلك اذا امر به غيره حتى قتله ، و جزاء الصيد فى حق المحرم لا يتجزأ فلهذا كان على كل واحد من الثلاثة جزاء كامل - اه ما ذكره السرخسى فى شرحه ص ١٩٠ .

منهم [١] الجزاء [٢] ؛ و إن كذب الأول به [٣] لم يكن على الأول جزاء [٤] .

محرم أرسل محرما إلى محرم فقال « إن فلانا يقول لك : إن فى هذا الموضع صيدا [٥] » فذهب فقتله كان على المرسل و الرسول [٦] و القاتل جميعا جزاء [٦] .

و إن دل محرم محرما على صيد هو يراه و يعلم به فقتله لم يكن على الدال إذا قتله شيء [٧] .

محرم استعار من محرم سكينا ليذبح بها صيدا فأعارها إياه فذبح بها الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ، و يكره له ذلك [٨] .

(١) و فى ض « منهما » و ليس بشيء .

(٢) و فى م « جزاؤه » .

(٣) و فى ف ، ض « فيه » .

(٤) لأنه بتكذيبه اياه انتسخ حكم دلالته فلم يكن قتل الصيد بعد ذلك محالا به على دلالة الأول ، و انما كان محالا به على دلالة الثانى ، فأما إذا لم يصدقه و لم يكذبه لم ينتسخ حكم دلالته - اه ما قاله الشارح ص ١٩٠ .

(٥) كذا فى ف ، م ؛ و فى الأصلين « صيد » بالرفع - خطأ .

(٦-٦) و فى م « و القاتل الجزاء » .

(٧) قال الشارح : (و ان دل محرم على صيد رجلا و هو يعلم به و يراه فقتله لم يكن على الدال شيء) لأن تمكن القاتل من قتل الصيد لم يكن بدلالته فقد كان متمكنا منه قبل دلالته - اه ص ١٩٠ .

(٨) قال السرخسى : و لم يذكر فى الكتاب مسألة نكاح المحرم ، و هى مسألة خلافية معروفة ، عندنا يجوز للمحرم ان يتزوج و ان يزوج وليته - الخ . ثم بين المسألة بالتفصيل مع دلائل الجانبين - راجع ج ٤ ص ١٩١ من مبسوط السرخسى ان شئت التفصيل الممتع المفيد ، و تركناها روما للاختصار .

تم

خاتمة الطبع

تم بفضل الله و منه و كرمه تعليق الجزء الثاني من كتاب الأصل للامام الرباني ، و بتمامه تم الجزء الثاني ، ليلة الأحد ١٥ من شوال المكرم من شهور سنة ١٣٨٨ هـ . الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، و الصلاة و السلام على نبيه سيد الأبرار و آله الأطهار و أصحابه الأخيار .

* * *

و تم بفضله تعالى طبع الجزء الثانى من كتاب الأصل المسمى بالمبسوط

يوم الأربعاء الثالث من شهر ذى القعدة الحرام سنة ١٣٨٨

من هجرة خير الأنام عليه الصلاة و السلام و على آله

الأعلام و أصحابه الكرام . و يتلوه فى الجزء الثالث

« كتاب التحرى »

اعتذار

سقط بعض الألفاظ سهوا من قلم الناسخ فى ص ٦١ سطر ١٢ فطبع كذلك و هو « فاذا بلغت ستين » بعد قوله « تبلغ البقر ستين » .

ولا يخفى ان رمز « م » الذى زيد فى أثناء طبع كتاب المناسك و هو رمز متن نسخة الشارح الذى يذكره فى شرحه ثم يشرحه .